

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي- سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تحت عنوان



تخصص " قانون إجرائي جزائي "

تحت إشراف الدكتور :

نقادي حفيظ

من إعداد الطالب :

عقاب لزرق

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور قوادري مختار أستاذ محاضر قسم "أ" رئيسا

الدكتور نقادي حفيظ أستاذ محاضر قسم "أ" مشرفا

الدكتور سعيدي الشيخ أستاذ محاضر قسم "أ" عضوا

الدكتورة بدري مباركة أستاذة محاضرة قسم "ب" عضوا

السنة الجامعية 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَوَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ حَالًا تَرْضَاهُ وَ
أَدْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

صدق الله العظيم . الآية 19 من سورة النمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَوَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ حَالًا تَرْضَاهُ وَ
أُطِيعُ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنَّي أَهْبَأُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

صدق الله العظيم . الآية 15 من سورة الأحقاف .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى مثل الأبوّة الأعلى والدي العزيز
إلى حبيبة قلبي أمي الحنونة ، و إلى أم كل الناس رمز الحنان جدتي الغالية
إلى زوجتي التي كانت سندا قويا لي
و إلى أشقائي و شقيقاتي الأعزاء
إلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم
أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر و العرفان

أحمد الله عزوجل على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلاله و عظيم سلطانه

و أتقدم بالشكر الجزيل و امتناني و تقديري و احترامي إلى أستاذي الفاضل الدكتور نقادي حفيظ الذي تفضل علي بالإشراف على هذه المذكرة و آزرني في إعدادها و كان سندا لي فلم يذخر جهدا في توجيهي و إرشادي ، فوفائي له واجب لشخصه الكريم .

كما أتوجه بشكر خالص إلى أساتذتي الدكتور سعدي الشيخ ، و الدكتور قوادري مختار و الدكتورة بدري مباركة اللذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم خلال مسار السنة النظرية و على قبولهم مناقشة هذه الرسالة .

و أتقدم بشكري و تقديري و عرفاني بالجميل إلى عمال الإدارة ذوو الصدور الرحبة و إلى أولئك اللذين مدوا لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل ، و على رأسهم الدكتور بوزيان محمد ، فتجاوزت بعون الله و فضله ثم بمساعدتهم و إخلاصهم صعابا كثيرا

و كان فضل الله علي عظيما .

لـزرق عقاب

مقدمة

كرست القوانين عبر الأجيال تبلور الفكر القانوني ، فخولت للدولة الحق في توقيع العقاب على الأفراد لحمايتهم و حماية ثرواتهم و معتقداتهم، و بذلك عمدت إلى تشريع الأفعال المضرة بالمجتمع عن طريق إصدار قانون العقوبات الذي يصف و يصنف الأفعال الإجرامية و يفرض لها العقوبات المناسبة حسب تدرج الخطورة التي تحدثها في بنية المجتمع ، و لذلك صنفت الأفعال الإجرامية تبعا لذلك إلى جنایات و جنح و مخالفات .

و انطلاقا من هذه النظرية المتعلقة بالعقاب ، فإنه لا يجب أن ينظر إلى العقوبة المسلطة على أنها انتقام من مرتكب الجريمة ، بل لا بد من أن يكون رد الفعل الاجتماعي متحضرا لا فطريا بعيدا عن الفوضى ، و أن يكون تسليط العقوبة بطريقة منظمة و متقنة و هكذا فالقاتل لا يقتل على الفور بل لا بد من التحقق في شخصيته السوية ، و كذا الظروف المحيطة بقضيته سواء كانت مادية أو اجتماعية أو نفسية ، كل هذه القواعد تهدف إلى طريقة محكمة لمحاكمة مرتكب الجريمة ، تضبط ضبطا واضحا من خلال قانون الإجراءات الجزائية .

فقانون العقوبات يحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها ، و من تم فلا يمكن توقيع عقوبة على شخص ارتكب جريمة و لو اعترف بذنبه ، و إنما يستوجب صدور حكم يقضي بالإدانة بينما قانون الإجراءات الجزائية يهتم بوضع الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم و صدور حكم عليه بالإدانة أو البراءة .

و من تم فأحكام قانون الإجراءات الجزائية تسري من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم ، فلا سبيل لتطبيق قانون العقوبات إلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية تحقيقا للعدالة و توفير الطمأنينة للأفراد و حماية المصالح المشتركة للفرد و المجتمع .

و يستوي في هذه المصالح أن تكون جسدية كالحق في الحياة و سلامة الجسم أو مادية كالمصالح الاقتصادية أو أدبية كالشرف و الاعتبار .

و تظهر حماية المصالح الجسدية في المعاقبة على القتل و الإيذاء و كل أنواع التعدي عموما ، كما تتمثل المصالح الاقتصادية في المعاقبة على السرقات و النصب و الاحتيال

و خيانة الأمانة و غيرها من الجرائم التي تمس الأموال ، أما المصالح الأدبية فتظهر حمايتها في المعاقبة على السب و الشتم و الاعتداء على العرض و ما إلى ذلك ، و يدخل في المصالح الأدبية الشعور الديني و يتمحور في الجرائم التي تمس الدين ، و الحقوق و الواجبات المدنية و المصالح السياسية للدولة كالجرائم التي تمس أمن الدولة .

و توفر أحكام القانون الجنائي الطمأنينة للأفراد من خلال خضوعها لمبدأ عدم اعتبار الفعل جريمة إلا بوجود النص المكتوب ، مما يمكن الأفراد مسبقا من معرفة ما هو ممنوع فيتجنبوه أو ما هو مباح فيمارسونه مطمأنين ، و يبدو هذا المبدأ مطلوب أكثر في قانون العقوبات بالذات ، لأنه ينشئ جرائم و يفرض عقوبات و كلها تنطوي على المساس بحريات الأفراد و مصالحهم القانونية و قد كفلت معظم الدساتير و القوانين هذه الطمأنينة و الاستقرار للأفراد بإبراء النص على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المعروف بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص ، بهذا المبدأ يكون القانون الجنائي مصدرا لتوفير الطمأنينة و الأمان للأفراد بتعريفهم سلفا بما هو مجرم و معاقب عليه¹ ، و لا يبقى الأمر مصدر قلق و اضطراب لهم لو كان التجريم و الجزاء يقوم بدون تطلب النص على ذلك ، كحال بعض القوانين الأخرى .

و تماشيا مع ذات المبدأ تقررت قاعدة مرور الزمن على العقوبات إذا لم تنفذ خلال مدة معينة ، حتى لا تبقى حالة المحكوم عليه مضطربة و غير مستقرة بجعلها عرضة لاحتمال تنفيذ العقوبة في أي وقت ، و رغم مرور زمن كاف كانت فيه حالة المحكوم عليه تعيش خطر التنفيذ في أي وقت .

و تحقيق العدالة يستلزم توقيع الجزاء مقابل الجريمة ، ذلك أن اعتبارات العدالة التي حلت في الفكر الإنساني محل الانتقام تقتضي هذا الأمر ، فالشعور العام للناس يقتضي مقابلة الشر بالجزاء ، لأن الغاية من توقيع الجزاء هي بعث الشعور بالعدالة في نفوسهم .

و تأييدا لذلك يقول الفيلسوف كانط " إن غاية الجزاء و وظيفته هي قبل كل شيء إرضاء الشعور بالعدالة المتأصل في النفوس البشرية " ² لأن مصلحة المجتمع لا تتحقق إلا من

¹ د. سمير عالية و هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام-، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2010، ص19.

² د. سمير عالية و هيثم سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 19.

خلال ضمان فعالية العقوبة في تحقيق أغراضها و المتمثلة في الردع العام و العدالة و الردع الخاص بالشكل الذي يؤدي إلى مكافحة الإجرام و لكن العدالة توجب ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المقررة لحماية الحقوق الشخصية للمتهم و ضمان حقوق الدفاع حتى لا تكون سلطة الدولة في توقيع العقاب مطلقة بلا ضوابط و لا حدود .

و من خلال ذلك يمكن القول أن قانون الإجراءات الجزائية يرمي إلى إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه و التي تمكن من كشف كافة جوانب الظروف المحيطة به و بالجريمة لتوقيع الجزاء العادل مع مراعاة مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على من أخل بأمنه و استقراره من جهة ، و من جهة أخرى يرمي إلى ترسيخ القواعد التي تمنع السلطات العامة من الاستيلاء و التسلط عن طريق تقييدها بإجراءات تكفل حماية الحقوق الأساسية للإنسان و إبعاده عن مخاطر ظلمه ، و تحمل تبعات غير مسؤول عنها ، و قد يتطلب ذلك إجراءات بطيئة لتحقيق هذه الضمانات ، و في الوقت نفسه ضمان فعالية وظيفة العقوبة في تحقيق أغراضها ، فهو بذلك يهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة و المجتمع و بين حماية الحقوق و الحريات و المصالح الخاصة كمبدأ قرينة البراءة و حق المتهم في تحضير دفاعه و غيرها من الحقوق التي تقرر محاكمة عادلة .

و لقد أثر التطور الذي تشهده المجتمعات المعاصرة في توسيع رقعة الحقوق و الحريات الخاصة ، حيث ظهرت أنواع أخرى من الحقوق كحماية الحياة الخاصة و التصنت و غيرها إضافة إلى ضرورة السرعة في المعاملات التي أصبحت تقتضيها متطلبات العصر الحديث و التي بدورها أرهقت كاهل القضاء ، و هو الأمر الذي دعا إلى الحث عن السبل و الأساليب التي تعمل على تبسيط الإجراءات الجزائية و تسهيلها تحقيقا لمصالح أطراف الدعوى العمومية فسرعة الإجراءات الجزائية لم تقرر لمصلحة المتهم فحسب و إنما مقرر كذلك لمصلحة المشتكي و المجتمع . إذ أن سرعة الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء و إن كان يضع حدا للآلام النفسية و الجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف إلى أنها في الوقت ذاته تحقق للمشتكي أو المجني عليه الشعور بالعدالة التي اقتضت من الجاني وولدت له

الشعور بالطمأنينة، لأن من شأن إطالة أمد الإجراءات الجزائية أن تخلق لديه الشعور بالملل، ذلك أن العدالة البطيئة هي الظلم بعينه¹.

أما مصلحة المجتمع فإنها لا تتحقق إلا من خلال ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها كما أسلفنا ذكرها، وهذا كله في سبيل الكشف عن الحقيقة و السير الحسن للعدالة بالشكل الذي يؤدي إلى مكافحة الإجرام عن طريق توقيع العقوبة على المجرم في وقت قريب من وقت ارتكاب الجريمة، الأمر الذي من شأنه إعادة التوازن الاجتماعي الذي أخل بسبب الجريمة المرتكبة، و بالتالي إرضاء الشعور العام بالعدالة في الوقت المناسب و لإبراز هذا المعنى يكفي أن نشير إلى القول الشائع بين رجال القانون و الرأي العام على حد سواء و هو " أن العدالة البطيئة هي صورة من صور الظلم "، ذلك أن البطء في الإجراءات يولد في نفس المجني عليه الرغبة في الانتقام من الجاني أو أهله محاولاً بذلك تحقيق العدالة السريعة بنفسه مما يضر بمصلحة المجتمع².

لذا فإن سرعة الإجراءات الجزائية تعتبر من أهم الضمانات الأساسية خاصة بالنسبة للمتهم فمن حقه الفصل في القضية التي قيدت حريته من جرائها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أمام المحكمة الجزائية. أي ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم بأسرع وقت ممكن، إلا أن السرعة التي نحن بصددنا ليست من مقتضاها التعجيل بتلك الإجراءات على حساب ضمانات قررتها التشريعات الجزائية للمتهم و التي من شأنها احترام حقوقه الأساسية و المتمثلة في أصل البراءة باعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

حيث ساهمت التشريعات الدولية من خلال حرصها على هذه الفكرة بعقد العديد من المؤتمرات لإقرار مبادئ عالمية انبثقت عنها وثيقة حقوق الإنسان و الاتفاقية المدنية للحقوق المدنية و السياسية، و تبنت مجموعة الدول الأوروبية اتفاقية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تضافر الجهود المبذولة لإنشاء محاكم جنائية دولية تؤمن للمتهم بجرائم دولية حقوقاً و ضمانات تليق بأدميته و تصون كرامته و حريته في الدفاع عن نفسه.

¹ لفنة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص4.
² د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص31.

فسرعة الإجراءات الجزائية هي ضمانة نادت بها معظم التشريعات الجنائية في حين يرى جانب الفقه أن ضمان احترام الحقوق الأساسية للمتهم له تأثير سيء على سرعة الدعوى الجنائية خاصة تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية التي جاءت في نهاية القرن التاسع عشر والتي تلفت الانتباه إلى ضرورة بحث ظروف المجرم وفحص شخصيته على أهمية هذا الفحص في اختيار الجزاء الجنائي المناسب لشخصية الجاني ، باعتبارها أن فحص الشخصية يتطلب من المحاكم الجنائية الاستعانة الخبراء المتخصصين وذلك فلا يوجد تعارض بين سرعة الإجراءات الجزائية وبين احترام الضمانات المقررة للمتهم¹ كما أشرنا .

و أمام اعتبار التأخير المبالغ فيه مشكلة في سير العدالة الجنائية ، كون بطء الإجراءات ينتهك الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من جهة ، و من جهة أخرى فإنه يؤدي إلى تلاشي أدلة الإثبات التي تحول دون القبض على المجرمين و من تم إلى زعزعة استقرار المجتمع و إلى الملل وعدم الشعور بالطمأنينة ، فإنه يستوجب أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم بأسرع وقت ممكن، و أمام الأضرار المعتبرة التي تنطوي عن المحاكمة المتسارعة ، فما هي السرعة التي ترمي إليها النظم الإجرائية ؟ و ما هي الأساليب المقررة لضمان هذه السرعة ؟

و دراسة هذه الإشكالية ، تولد جملة من التساؤلات أهمها : فيما تتجلى السرعة التي اعتمدها النظم الإجرائية المقارنة و التشريعات الدولية ؟ و ما المقصود بالسرعة في الإجراءات الجزائية ؟ و إذا كانت لازمة لتفعيل أحكام هذه الأخيرة ففما تكمن أهميتها ؟ و ما هي الأساليب التي تعمل على ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ، اعتمدنا في مجال الدراسة على المنهج الوصفي و المقارن لكون طبيعة الموضوع تقتضي ذلك .

و عليه سنتناول دراستها في فصلين اثنين ، الفصل الأول تحت عنوان تأصيل السرعة في الإجراءات الجزائية قسمناه إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول منه إلى السرعة في النظم

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 8.

الإجرائية المقارنة و التشريعات الدولية ، فيما بحثنا في المبحث الثاني عن ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية .

و الفصل الثاني بعنوان أساليب ضمان سرعة الإجراءات الجزائية و قسمناه هو الآخر إلى مبحثين ، فخصصنا المبحث الأول للأساليب المباشرة لضمان سرعة الإجراءات المباشرة ، ثم الأساليب غير المباشرة في مبحث ثاني .

الفصل الأول

تأصيل السرعة في الإجراءات الجزائية

لا شك أن لقواعد الإجراءات الجزائية أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع و أفراده ، فهي توفر له الأساليب و السبل لملاحقة من أخل بأمنه و توقيع العقاب المناسب بحقه فهي التي تفسح المجال لمن تمت متابعته افتراء و عدوانا و تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه لإثبات براءته يقينا أو لفائدة الشك ، و القواعد ذاتها تمتد أحكامها لحماية مصالح كل من المتهم و الشاكي و المجتمع .

و قانون الإجراءات الجزائية بحكم أنه يرمي إلى تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة، و حسن سير العدالة و مكافحة الجريمة على النحو الذي تقتضيه مصلحة هذا الأخير . فالمصلحة العامة تستلزم سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام و هو أمر يتطلب السرعة في الإجراءات ، و إنزال العقاب المناسب في حالة ثبوت الإدانة حتى يشعر العامة بوجود تلازم فوري بين الخطيئة و بين الجزاء¹.

و لأن قانون الإجراءات الجزائية ينظم الحالات التي تقرر فيها براءة المتهم التي تستوجب التعجيل في الفصل ، فقد أطلق عليه أحد علماء الإجرام - فيري - أنه قانون الشرفاء، في حين أطلق على قانون العقوبات قانون المجرمين ، لما تتضمن أحكامه من حماية لمصالح الأفراد و حرياتهم و خاصة المتهمين² .

و مؤدى ذلك أن تكون مهمة السرعة في الإجراءات الجزائية تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع التي تتطلب الكشف عن الجرائم و ملاحقة فاعليها و معاقبتهم و مصلحة الفرد التي تقتضي تمكينه من الدفاع عن نفسه حتى لا يحمل وزر غيره و إذا كان لابد في مجمل الحالات ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ، فإن الحفاظ

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة-، دار الثقافة ، 2005، ص 134.
² أ.د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها -، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص 31.

على الكرامة الأدمية للمتهم أمر مطلوب و من تم يضحى حق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية لازما لبراءة المتهم إن كان بريئا قبل إدانته إذا كان مذنباً¹.

كما أن حق المتهم في محاكمة سريعة يعتبر من ضمن الضمانات الدستورية التي كفلتها النظم الإجرائية لمختلف الدول و أولتها نصيبا وافرا من الاهتمام ، و تعززت هذه الضمانة بمجموعة من التشريعات الدولية التي نصت على هذا الحق².

و من هنا فإن موقفا فعالا يجب تبنيه لمحاولة التوفيق بين الوسائل و السبل الحديثة و بين مبدأ احترام الحقوق و الحرية الشخصية . و يتم ذلك بتحليل طبيعة و قوة و خصائص تلك الوسائل و هذه السبل و بيان توافقها و المبادئ المعلنة في الإعلانات العالمية و الاتفاقيات الدولية ، و ما تبنته المؤتمرات الدولية لتحقيق الموازنة بين مفهوم الكرامة الإنسانية و بين مصلحة المجتمع ممثلا في الدولة .

و بتحديد أكثر من زاوية النظر للإجراءات الجنائية فإنه قد أظهر أنه إذا كان الهدف الأساسي للإجراءات هو كشف الإدانة أو المعاقبة عن الجريمة ، فسوف تكون مثل هذه الإجراءات منظمة في كل المراحل إلا أن حقوق المتهم أو المقبوض عليه لن تكون حقوقا بالمعنى التام أو ستكون مقيدة . و لذلك فالمسألة هي موازنة رئيسية بين مصالح المجتمع أو الدولة و تلك التي للفرد بالسرعة المطلوبة .

و على هذا الأساس سوف يقتصر جهد الباحث على دراسة السرعة في الإجراءات الجزائية المقارنة و التشريعات الدولية في المبحث الأول ، فيما يخص المبحث الثاني لماهية السرعة في الإجراءات الجزائية .

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 134.

² لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 43.

المبحث الأول

السرعة في النظم الجزائية المقارنة و التشريعات الدولية

إن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور الحكم المنصف فحسب و إنما يقتضي صدوره في الوقت المطلوب ، ذلك أن عامل الزمن له أهمية بالغة في تحقيق العدالة و لذلك أضحى من الضروري أن تتصف الإجراءات الجزائية بالسرعة للمحافظة على معالم و آثار الجريمة و سرعة تحديد هوية الفاعل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقابه من جهة ، و حتى لا يتم التعسف بحجز حريته إذا ما كان بريئاً من جهة أخرى .

و لا شك أن المدة التي يتعين فيها الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية فهي مسؤولية تتعلق بالوقائع و يتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة و طبيعتها والتي يتوقف على تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى .

لقد اهتمت معظم التشريعات بسرعة الإجراءات الجزائية كون المحاكمات الجزائية لا تعرف قضاء الاستعجال الذي تتسم به المنازعات المدنية . لما ينطوي على البطء و التسرع من خرق لمبادئ حقوق الإنسان و حرياته¹ ، و اتخذت من هذه السرعة ضمانات دستورية كما عززت هذه الضمانة بمجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات التي ألحت على سرعة الإجراءات الجزائية . و هذا ما سنحصره في مجال دراستنا للسرعة في النظم الإجرائية المقارنة في المطلب الأول ، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة السرعة في التشريعات الدولية .

المطلب الأول : السرعة في النظم الإجرائية المقارنة

لتفادي الأضرار التي يخلفها بطء الإجراءات الجزائية بأطراف الدعوى العمومية ، خاصة أمام تطور الظاهرة الإجرامية التي شهدتها المجتمعات في الآونة الأخيرة ، و ظهور المستجدات منها كالجرائم المعلوماتية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، و لمسايرة الأمم

¹ محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 6.

لمبادئ احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، أولت التشريعات اهتمامها لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية حتى توفق بين المصالح المتضاربة .

و للوقوف على مدى اهتمام النظم الإجرائية بسرعة الإجراءات الجزائية ، ندرج ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول للسرعة في النظم الأنجلوساكسونية و اللاتينية ، ثم بعض التشريعات العربية في الفرع الثاني ، و كذا التشريعات الدولية في فرع ثالث .

الفرع الأول : النظام الأنجلو ساكسوني – الأمريكي-

لدراسة سرعة الإجراءات الجزائية في النظام الأنجلوساكسوني ، نأخذ النظام الأمريكي نموذجاً إذ يعتبر هذا الأخير من الدول الرائدة في مجال تدعيم فعالية السرعة في الإجراءات الجزائية ، و لقد ورد النص على حق السرعة في التعديل الدستوري السادس الذي أقرته المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 04 مارس 1789 ، و الذي تضمن أنه في المحاكمات الجنائية للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة و علنية¹.

فالمشرع الدستوري الأمريكي اتخذ من حق السرعة في الإجراءات الجزائية ضماناً للمتهم يلزم على الدولة التكفل به لإنهاء الدعوى العمومية المقامة ضده بشكل فوري . و على السلطة القضائية أن تحقق سرعة الفصل في الدعوى ، فإما ببراءة المتهم متى تحقق ذلك ، و إما بتسليط العقاب المناسب عليه متى ثبتت إدانته

و في هذا السياق أوضحت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية (في قضية 1969 Smith Hoeg) المبررات التي يستند إليها حق المتهم في سرعة المحاكمة بقولها أن السرعة تجنب أو تحد من نطاق مدة الحبس الاحتياطي ، و يتضح من ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمتهمين اللذين لا يمكن الإفراج عنهم قبل المحاكمة ، إما بسبب فقرهم و عدم قدرتهم على دفع الكفالة اللازمة لصدور الأمر بالإفراج عنهم خلال الإجراءات أو بسبب جسامة الجريمة المرتكبة².

¹ موجز النظام القضائي الأمريكي ، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية ، 2004 ، ص:193، نقلاً عن لفظة همل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 44.
² د. رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 242.

و الحبس الاحتياطي غالبا ما يجعل المتهم يفقد عمله و تفكك علاقاته العائلية ، كما أن السرعة تقلل من حجم الضرر الذي يصيب المتهم من جراء الملاحقة ، حتى و إن كان مفرجا عنه قبل الحكم ، لاسيما مع نظرة الشك أو الاشتباه فيه من جانب الجمهور ، و يظل خطر فقدانه لعمله قائما .

و أضافت المحكمة إلى ذلك أن سرعة المحاكمة تحول دون إضعاف قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه و تحد من خطر ضياع أدلة النفي لخطر موت أحد شهود النفي أو اختفائه أو حتى فقد ذاكرته¹ .

و بقيت مساعي الولايات المتحدة الأمريكية متواصلة للقضاء على مشكلة بطء الإجراءات الجزائية الذي ينجر عنها طول أمد الإجراءات و التأخير في الفصل ، بتلاحق التعديلات و الإصلاحات لتفعيل السرعة في الإجراءات الجزائية ، فقد شدد المؤسسون للدستور الأمريكي على كلمة - سريعة - بحيث لا يترك المتهم ليقاسي في السجن لفترة طويلة قبل المحاكمة أو يبقى تحديد مصيره معلقا لفترة زمنية طويلة ، و هذا ما نتج عنه قاعدة سرعة المحاكمة التي أرسنها المحكمة الأمريكية العليا سنة 1972 دون أن ترسم قواعد تضبط سرعة المحاكمة و اكتفت بالقول أن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية .

و بالرغم من تعريفها للسرعة بطرق مختلفة ، فإن الكونغرس الأمريكي أعطى العبارة معنا جديدا عندما سن قانون المحاكمة السريعة سنة 1974 بأمر القانون بوقت محدد يصل في نهاية المطاف إلى 100 يوم يجب خلالها بدء إجراء المحكمة بالتهمة الجنائية أو ردها . و إن كانت المدة الزمنية تتفاوت من سلطة قضائية لأخرى ، فإن لمعظم الولايات تدابير مماثلة في قوانينها² .

و قضت المحكمة الأمريكية العليا في قضية Barker. V Wingo سنة 1972 بأنه لا يجوز إنكار الحق في محاكمة سريعة ذلك لكونه حق دستوري ، و من تم فلا يمكن تحديده بقواعد جامدة ، بل فقط تحديده بمعيار متوازن بين سلوك الإدعاء و خطورة المتهم و هناك

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 39-40.

² لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 45.

عدد من الاعتبارات عند تحديد هذا التوازن تتضمن :طول مدة التأخير ،أسباب التأخير، طلب المتهم في المحاكمة السريعة و مدى الأذى و الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم عند إنكار الحق في هذه المحاكمة¹.

و قد حدد قانون سرعة المحاكمة الصادر عام 1974 مدة مضبوطة لاستكمال الإجراءات الجزائية ابتداء من وقت القبض أو التكاليف بالحضور إلى الاستدعاء للإجابة على التهمة و بدء المحاكمة ، و نص القانون على أنه إذا لم يتم الاتهام و الإحالة خلال هذه المدة ، فسوف يتم رفض الاتهام و يفرج عن المتهم².

و بذلك أثبت قانون سرعة المحاكمة المذكور سلفا و الصادر سنة 1974 فعاليته في العديد من الولايات بنهجه المنهج التدريجي في تحديد آجال الإحالة على المحاكمة عبر مراحل متتالية **أولا : المرحلة الأولى :** حددت الآجل بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور و الاتهام بـ 60 يوما و حددت الآجل بين الاتهام و الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بـ 10 أيام و حددت الآجل بين الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة و المحاكمة بـ 180 يوما .

ثانيا :المرحلة الثانية : حددت الآجل بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور و الاتهام بـ 45 يوم و أجل ما بين الاتهام و الاستدعاء الموجه للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بـ 10 أيام ، فيما حددت أجل ما بين الاستدعاء الموجه للإجابة على التهمة و المحاكمة بـ 120 يوما .

ثالثا :المرحلة الثالثة : و في هذه المرحلة حدد الآجل المحدد ما بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور و الاتهام بـ 35 يوما ، فيما حدد الآجل ما بين الاتهام و الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بـ 10أيام ، و حددت الآجال ما بين الاستدعاء للإجابة عن التهمة الموجهة و المحاكمة بـ 80 يوما³.

¹ لفتة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص45 .

² د.رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، ص244.

³ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 9-11.

رابعا :**المرحلة الرابعة** : حددت الآجل بين إلقاء القبض أو التكليف بالحضور و بين الاتهام بـ 30 يوما ، و آجل الاتهام لغاية الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بـ 10 أيام و حددت المدة ما بين الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة و المحاكمة بـ 60 يوم¹ .

فتحديد هذه الآجال هو الحل القانوني لتحقيق سرعة الفصل في الدعوى ، فلا يجب أن يفهم منه أنه تسرع في الاتهام و إنما هو الوصول إلى الحقيقة² . و للتأكيد على سرعة الإجراءات الجزائية ، نص قانون سرعة المحاكمة الصادر عام 1974 على أنه إذا لم يتم الاتهام و الإحالة خلال المدد المحددة ، يرفض الاتهام و يفرج عن المتهم³ .

و هو جزاء يوجه إلى المجتمع لا إلى المتهم الذي يكون إثمه واضح ، يرمي إلى الحد من معاقبة المذنبين نتيجة التأخير في المحاكمة ، و هذا الذي عملت به المحكمة الفيدرالية لولاية فلوريدا ، فقد حددت مدة الفصل في الدعوى ، ففي مادة الجنايات لا تزيد المدة عن 180 يوم و في الجرائم الأقل خطورة فإن المدة يجب أن لا تفوق 60 يوما ، و لذلك حكمت بالإفراج عن 100 متهم ، لأن السلطة القضائية قد فشلت في الحكم خلال المدة المحددة⁴ .

الفرع الثاني : النظام اللاتيني – الفرنسي-

حتى وقت قريب لم يكن القانون الفرنسي يتضمن نصوصا مستقلة تتعلق بحق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة ، و في عام 1991 و وضعت لجنة العدالة الجنائية و حقوق الإنسان عشرة مبادئ أساسية لكي تكون بمثابة المبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجنائية المستقبلية⁵ .

و كانت سرعة الإجراءات أحد هذه المبادئ ، ثم جاء القانون الصادر في 10 يونيو 2000 المعروف بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليه ، و نص صراحة في المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية على حق الشخص في أن يحاكم خلال مدة معقولة

¹ جديدي طلال ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة بن عكنون – كلية الحقوق –، 2011-2012 ص45 .

² د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 345.

³ د. رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، ص244.

⁴ لفئة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص46.

⁵ لفئة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص 47.

باعتبار أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية يعد احد الجوانب الأساسية لاحترام قرينة البراءة ، بل و لتوافر ثقة الأطراف في العدالة الجنائية ، تضمن هذا القانون فصلا مستقلا لبيان القواعد التي تدعم حماية هذا الحق ، و تكفل سرعة الإجراءات الجنائية في المراحل المختلفة لإجراءات سير الدعوى ¹ .

و قيل أن دافع المشرع الفرنسي إلى النص صراحة على هذا الحق هو تنسيق الإجراءات الجنائية في التشريع الفرنسي مع الالتزامات الدولية الملقاة على فرنسا ، خاصة و أن هذه الأخيرة قد أدينت أكثر من مرة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب مخالفتها لأحكام الفقرة الأولى للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة ² .

و من أبرز الأحكام التي استخدمها القانون الصادر في 10 يونيو سنة 2000 ، من أجل تحديد المدة التي تباشر خلالها الإجراءات الجنائية مايلي :

أولا : مرحلة جمع الاستدلالات :

نصت المادة 77 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن لكل شخص خضع للاحتجاز خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو لسبب حالة التلبس ما لجريمة لم تحرك ضده الدعوى الجنائية خلال 6 أشهر من نهاية إجراء الاحتجاز أن يطلب الاستعلام من نائب الجمهورية الذي نفذ الاحتجاز في دائرته عن النتائج التي ترتبت أو ممكن أن تترتب بالنسبة للإجراءات و يرسل طلب الاستعلام هذا إلى نائب الجمهورية بخطاب مسجل بعلم بالوصول ³ . و يجب على نائب الجمهورية في خلال مدة شهر من تلقي الطلب أن يتخذ أحد الإجراءات التالية :

1. تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص61.

² د. شريف سيد كامل ، نفس المرجع، ص62.

³ لفظة هامل العجيلي ، ص48.

2. الأمر باتخاذ أحد الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية المنصوص عليها في المواد 1/41 إلى 4/41 من قانون الإجراءات الجنائية ، و منها تذكير الفاعل بالقانون أو الوساطة أو التسوية القضائية .

3. إخطار الشخص لحفظ الأوراق .

4. و إذا رأى نائب الجمهورية وجوب الاستمرار في مباشرة إجراءات الاستدلال فعليه أن يعرض الأمر على قاضي الحريات و الحبس لتقرير ما سيتم في الإجراءات . و إذا لم يقم نائب الجمهورية بعرض الأمر على قاضي الحريات و الحبس فإنه لا يجوز له اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ استلام طلب الاستعلام من صاحب الشأن ، و تقضي المادة 77فقرة الثانية من ذات القانون على أن أي إجراء يتم مخالفا لهذا الحكم يكون باطلا¹ .

و يرى الفقه أن هذه الحالة تمثل إحدى حالات البطلان القانوني التي يمكن إثارتها من قبل ذي الشأن مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات الجنائية . و في حالة عرض الأمر على قاضي الحريات و الحبس فإن هذا الأخير ينظر في طلب الاستمرار في إجراءات الاستدلال المقدم عن نائب الجمهورية في جلسة تتحقق فيها المواجهة بين الخصوم و يسمع فيها لأقوال النيابة العامة و صاحب الشأن ، ثم يصدر القاضي قراره ، و يمكن أن يتخذ هذا القرار إحدى الصورتين :

1-الصورة الأولى : هي الأمر بالاستمرار في مباشرة إجراءات الاستدلال ، و في هذه الحالة تحدد مدة جديدة لا تزيد على 6 أشهر لإتمام تلك الإجراءات ، و بعد انقضاء هذه المدة يجوز لصاحب الشأن أن يستعلم من جديد عن سير الإجراءات² .

2-الصورة الثانية : و هي رفض طلب النيابة العامة بالاستمرار في إجراءات الاستدلال و هنا يجب على النيابة العامة خلال أجل شهرين من هذا القرار إما تحريك الدعوى الجنائية ضد المشتبه فيه أو إخطاره بحفظ الأوراق أو تقوم باتخاذ أحد الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية.

¹ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص48.

² د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص64.

ثانيا : مرحلة التحقيق الابتدائي :

أكد المشرع الفرنسي كذلك على أهمية مراعاة مبدأ المدة المعقولة في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ ورد في المادة 175 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في جميع الأحوال فإن فترة التحقيق الابتدائي لا تتجاوز المدة المعقولة بالنظر إلى الوقائع المسندة إلى المتهم و أضافت الفقرة الثانية من هذا النص ، أنه إذا انقضت مدة سنتين محسوبة من بداية التحقيق الابتدائي دون أن ينتهي التحقيق ، يلتزم قاضي التحقيق بأن يصدر أمرا مسببا يشرح فيه الأسباب التي تبرر الاستمرار في التحقيق ، و يحدد ما سيتم بالنسبة للإجراءات ، و يرسل هذا الأمر إلى رئيس غرفة التحقيق الذي يمكنه عرضه على الغرفة تطبيقا للمادة 221ف1 من قانون الإجراءات الجزائية و يجب أن يتم تجديد هذا الأمر كل ستة أشهر¹.

و من الوسائل الأخرى التي قررها المشرع الفرنسي لتدعيم ضمانات المدة المعقولة في هذه المرحلة هما ما تنص عليه المادتان قاضي التحقيق أن يخطر المدعي بالحق المدني و المتهم بالمدة التي يتوقع أن ينجز فيها إجراءات التحقيق².

و يميز المشرع في هذا الصدد بين حالتين :

1-الحالة الأولى : إذا رأى القاضي أن المدة المتوقعة لإنهاء التحقيق هي أقل من سنة في الجرح أو اقل من ثمانية عشر شهرا في الجنايات ، فيخطر الأطراف بأنه إذا انقضت هذه المدة دون إنهاء التحقيق الابتدائي . يجوز لهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق إنهاء الإجراءات تطبيقا للمادة 185ف1 من قانون الإجراءات الجنائية . و تقضي هذه المادة ، بأنه إذا انقضت المدة المعلنة فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من قاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إرسال الأوراق إلى النيابة العامة أو أن يصدر أمرا بالألا وجه لإقامة الدعوى . و في خلال شهر من تسلّم هذا الطلب يصدر القاضي قراره بالتصرف في التحقيق سواء بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو بالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى . أو بالعكس يقرر بموجب أمر مسبب

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص64.

² لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص49.

الاستمرار في مباشرة إجراءات التحقيق¹ . و هنا يكون من حق صاحب الشأن ، أن يعرض الأمر على رئيس غرفة التحقيق في خلال خمسة أيام التالية لإعلانه بقرار قاضي التحقيق أن يقرر في خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه الأوراق ، نال إذا كان هناك محلا أم لا لعرض الموضوع على الغرفة ، و يكون قراره في هذا الشأن غير قابل للطعن . و إذا عرض الأمر على غرفة التحقيق ، فيجوز لها أن تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة .

أو أن تقرر عدم وجود وجه إقامة الدعوى أو إعادة الأوراق إلى نفس قاضي التحقيق أو قاضي آخر للتحقيق ، و إذا قرر رئيس غرفة التحقيق عدم عرض الأمر على الغرفة ، فله أن يأمر ، بقرار مسبب بإعادة الأوراق إلى قاضي التحقيق للاستمرار في مباشرة الإجراءات و في حالة اتخاذ هذا القرار ، فيمكن تقديم طلب جديد لإنهاء الإجراءات بعد مضي ستة أشهر² .

2- الحالة الثانية : إذا رأى قاضي التحقيق أن المدة التي يتوقع أن تنتهي فيها إجراءات التحقيق الابتدائي ستكون أكثر من سنة في مواد الجرح ، أو أكثر من ثمانية عشر شهرا في الجنايات فإنه يخطر الطرف المعني بأن له الحق بعد انقضاء مدة سنة أو سنة و نصف بحسب نوع الواقعة و ما إذا كانت جنحة أو جناية ، أن يطلب إنهاء الإجراءات وفقا للمادة 175 ف1 من قانون الإجراءات الجنائية .

و يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذه النصوص الجديدة من شأنها أن تلزم قاضي التحقيق بسرعة إنهاء الإجراءات و تدعم حق الإنسان في المحاكمة العادلة³ .

ثالثا : مرحلة المحاكمة :

وضع قانون الإجراءات الفرنسي الصادر في 15 يونيو سنة 2000 مددا معينة للعمل على سرعة مباشرة الإجراءات في مرحلة المحاكمة ، خاصة إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا

¹ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص66.

² د. شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص67

³ نفس المؤلف ، نفس المرجع ، ص68.

حيث يترتب على انقضاء المدة المحددة قانونا للإجراءات وجوب الإفراج عن المتهم خلال سير الدعوى¹.

فقد نصت المادة 397ف3 من قانون الإجراءات الفرنسي على وجوب إصدار المحكمة لحكمها خلال مدة شهر إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا و محال على محكمة الجنح ، و يجوز أن تضاف مدة شهر آخر على أن يكون الإفراج من حق المتهم الذي طلب الإفراج عنه بعد انتهاء مدة الشهر الأول . و في كل الأحوال يجب أن يفرج عن المتهم إذا لم يتم النظر في الموضوع خلال شهرين من تاريخ قرار الإحالة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام المادة 179ف4 من قانون الإجراءات الجنائية².

أما في مجال الجنايات فإن المادة 215ف2 من قانون الإجراءات الجزائية قد وضعت قاعدة عامة للمدد التي يجب مراعاتها عندما يحال المتهم إلى المحكمة محبوسا احتياطيا إذ يجب أن لا تزيد على سنة و يجوز تمديدها لمدة ستة أشهر مرتين كحد أقصى و إن لم تنته تلك الإجراءات في نهايتها تعين الإفراج عن المتهم فورا³.

الفرع الثالث : سرعة الإجراءات الجزائية في بعض التشريعات العربية

لدراسة موضوع سرعة الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، سوف نتناول بحثه في التشريعين المصري و العراقي كنموذج للتشريعات العربية .

أولا : في التشريع المصري

عمد المشرع المصري إلى تحقيق السرعة في الإجراءات في أغلب التشريعات بما لا ينطوي على إهدار الحقوق و الحريات ، إذ أصبح الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو المحاكمة السريعة أو الحق في سرعة الإجراءات الجنائية من الحقوق المكفولة دستوريا .

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 67-68.

² لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 50.

³ د. شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص 68.

فنصت المادة 68 من الدستور على أن " تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين و سرعة الفصل في القضايا " ، و لهذا اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة أحد مفترضات المحاكمة المنصفة . و في هذا الصدد قضت المحكمة في أكثر من حكم بأن إدانة المتهم بالجريمة يعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية و أكثرها تهديدا لحقه في الحياة .

و في حكم آخر قضت بأن الحق في محاكمة منصفة هو الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم¹.

و هذه المخاطر لا سبيل لتوقعها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية ، و حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى².

و بالرغم من ذلك فإن قانون الإجراءات المصري قد خلا من أي نص محدد بذاته على هذا الحق الدستوري بسرعة المحاكمة أو سرعة الفصل في الدعوى³. و يتضح من خلال العديد من النصوص التي وردت في هذا القانون أن المشرع قد بين على نحو واضح تجنب البطء في الإجراءات و التأخير في الفصل في الدعوى⁴.

كما أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية قد قصر مدد التكليف بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة في المادة 276 من ق.إ.ج.م ، إذ وجب تكليف المتهم قبل انعقاد المحكمة بيوم كامل في مواد الجرح و ثلاث أيام كاملة في مواعيد الجنايات غير مواعيد الطريق .

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص38.

² د. شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص38.

³ د.رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، ص247.

⁴ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص51.

إن المقصود بالمحاكمة ينصرف إلى معناها الواسع الذي تستغرقه الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها ، و من تم فإن السرعة المطلوبة كضمان دستوري لا تقتصر على مرحلة واحدة من مراحلها ، بل تنصرف إلى كافة المراحل¹ و التي نوجزها فيما يلي :

1. مرحلة الاتهام : حدد قانون الإجراءات الجنائية مواعيد موجزة لتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح و المخالفات من خلال ما تضمنته المادة 233 و إيجاز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المتهم بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة².

2. مرحلة التحقيق الابتدائي : حدد القانون المصري مواعيد مختصرة في الإجراءات الماسة بالحرية ، إذ يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم المقبوض عليه في ظرف أربع و عشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه ، و حدد القانون مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لإجراء الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بالنسبة إلى المراسلات بجميع أنواعها و المحادثات السلوكية و اللاسلكية ، و تسجيل الأحاديث الشخصية طبقاً لنص المادة 95 و حدد القانون مواعيد معينة للحبس الاحتياطي كما ورد ضمن نص المادة 142 و أوجب عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور³ ، و ذلك لانتهاء الإجراءات التي يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق ، و أوجب القانون في جميع الأحوال ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة و أربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، و إلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال⁴.

3. مرحلة المحاكمة : لقد حرص المشرع المصري على النص على هذا الضمان صراحة في بعض النصوص ، و من أمثلة ذلك نص المادة 276 مكرر التي نصت على أن يحكم على

¹ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 52.

² د/أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 493.

³ المواد 95-142 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

⁴ د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 493.

وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث و الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثاني مكرر و الثالث و الرابع و الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و الجرائم المنصوص عليها في المواد 302-303-306-307-308 من قانون العقوبات ، إذا وقعت بواسطة الصحف و كذا القانون المتعلق بالأسلحة و الذخائر¹.

كما نصت المادة 21 من قانون مكافحة الدعارة لسنة 1961 على وجوب أن تفصل المحكمة في الدعوى الخاصة بجرائمه على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع .

كما نصت المادة 366 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بأنه تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثالث و الثالث مكرر و الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، و الجرائم المرتبطة بتلك الجنايات و يفصل في هذه القضايا على وجه السرعة².

ثانيا : في التشريع العراقي

تهدف أحكام قانون الإجراءات الجزائية العراقي إلى تحقيق السرعة و البساطة و الموضوعية ، قصد الوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية و كشفها و التعرف على فاعليها و التحقيق معهم و جمع الأدلة لإسناد إليه ما اقترفه من جرم و من تم إحالته على المحاكمة لتوقيع العقاب المناسب ، على أن تخلو الإجراءات المتابعة من العيوب³

و سنولي اهتماما دراستنا بسرعة الإجراءات الجزائية عبر المراحل التي تخطوها الدعوى الجنائية .

1- **مرحلة جمع الأدلة** : نصت المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه إذا تم إخبار أعضاء الضبط القضائي عن جريمة مشهودة ، أو لحق إلى علمهم بها أن يخبروا قاضي التحقيق و الإدعاء العام بوقوعها و الانتقال فورا إلى محل الحادثة⁴.

¹ قانون المصري رقم 394 لسنة 1954 المتعلق بالأسلحة و الذخائر ، المعدل بالقانون رقم: 546 لسنة 1954.

² لفتة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص54.

³ فتحي عبد الرضا الجوارى ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، بغداد ، 1986 ، ص216.

⁴ المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

و ما يؤكد كذلك توجه المشرع العراقي إلى سرعة اتخاذ الإجراءات درءاً للتأخير الذي يحصل ، هو منح القانون للمسئول في مركز الأمن سلطة التحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر عن قاضي التحقيق أو المحقق ، أو إذا اعتقد أن إحالة الخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات ، مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم . و ذلك حتى يضمن التعجيل في القبض على المتهم و المحافظة على أدلة الجريمة في مسرحها¹ .

2- **مرحلة التحقيق الابتدائي** : إن الغاية من التحقيق الابتدائي هي تثبيت الوقائع المكونة للجريمة وفقاً للإجراءات السلمية التي رسمها القانون ، لإظهار الحقيقة و يمكن تلمس توجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجوب الإسراع في الإجراءات الجنائية من خلال استقراء نصوصه دون أن يضع لذلك قاعدة محددة أو نص محدد يتضمن هذا التوجه ، فلأجل عدم التأخر في اتخاذ إجراء فوري أثناء التحقيق في جنائية أو جنحة و لم يكن قاضي التحقيق موجوداً ، فإنه مسئول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أي منطقة قريبة للنظر في ذلك ، و أوجب المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة عرض الأوراق على القاضي المختص بأسرع ما يمكن و اعتبار القرارات التي يتخذها القاضي الآخر بحكم القرارات و الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق² كما أنه إذا اقتضت مصلحة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى أي مكان ، فله أن ينتقل حتى و إن كان ذلك خارج منطقة اختصاصه.

و أهمية ذلك تكمن في أن كثير من الأحيان تستدعي الإجراءات التحقيقية انتقال قاضي التحقيق إلى مكان آخر³ . كما أجاز القانون لكل فرد من أفراد الشرطة أو عضو الضبط القضائي أن يقبض على كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة أو كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً خلافاً لأحكام القانون ، كما أجاز لهم القبض على كل شخص ظن

¹ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ،ص 59.

² المادة 15/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

³ المادة 102/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

لأسباب معقولة أنه ارتكب جنائية أو جنحة عمديه و لم يكن له محل إقامة معين ، و لكل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة أثناء أداء واجبه¹ .

و بعد انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي و اكتمال صورة القضية لدى قاضي التحقيق فإن إجراءات إحالتها إلى المحكمة المختصة من السهولة و اليسر فيها الكثير ، فإذا ما وجد قاضي التحقيق أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم كافية لإحالاته إلى المحكمة المختصة فإنه يصدر قرارا بالإحالة و إذا وجد أن الأدلة المتحصلة لا تكفي فإنه يقرر الإفراج عن المتهم ، و هكذا نجد أن إجراءات الإحالة في القانون العراقي ، أكثر بساطة و يسر و موضوعية و ابتعادا عن الشكليات الغير مبررة .

و حيث أن المخالفات تمتاز بالبساطة و سهولة إثباتها ، فقد منح المشرع قاضي التحقيق المختص سلطة الفصل في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قرارا بإحالتها إلى محكمة الجنح² .

و انطلاقا من ذات الأهداف التي قصدها المشرع في ضمان إجراءات سريعة للقبض على المتهمين ، فقد أجاز إصدار أمر القبض على المتهم الذي تبلغ بورقة التكليف بالحضور و لم يحضر دون عذر مشروع ، أو إذا خيف هروبه ، أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل إقامة معين ، كما يجوز القبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضور القاضي³ .

و لأجل تفادي هروب المتهم فقد أجاز القانون لكل شخص و لو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجنائية أو جنحة في حالات الجريمة المشهودة و فرار المتهم بعد القبض عليه أو إذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية ، كما أجاز لكل شخص و لو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين و اختلال و إحداث شغبا أو كان فاقدا لوصابه ، و حيث أن إنابة قاضي التحقيق في تلك المنطقة من شأنه أن يؤخر تلك الإجراءات ، لذا فإن منح قاضي التحقيق حرية الانتقال إلى

¹ المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

² المادة 134/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

³ المواد 97-98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

محل خارج منطقة اختصاصه – إذا اقتضت الضرورة التحقيق ذلك- من شأنه أن يحد من إطالة أمد إجراءات التحقيق¹ .

و حيث أن الشهادة دليل من أدلة الإثبات و لأهمية الشهود في إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة فإنه من الجائز دعوة الشهود في الجرائم المشهودة شفويا، دون الحاجة إلى استدعائهم بورقة تكليف بالحضور ، كما أعطي الحق لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على الشاهد إذا تخلف عن الحضور و إحضاره جبرا لأداء الشهادة² .

و لأجل الإسراع في الاستماع إلى شهادة الشاهد إن كان مريضا أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فقد أباح القانون للقاضي أو المحقق الانتقال إلى محاه لتدوين شهادته³ . و لم يقيد إجراءات التفتيش بقيود ، تحول دون الأغراض التي قصدها المشرع من وراء وضعه تلك الإجراءات فأجاز إجراء التفتيش في أي وقت نهارا أو ليلا ، و أعطى قيمة قانونية للأشياء المضبوطة نتيجة التفتيش الجاري بدون إذن سلطة مخولة بذلك مع جواز معاقبة المكلف بخدمة عامة الذي أجرى تفتيش المنزل بغير رضا صاحبه أو في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، أو دون مراعاة الإجراءات المقررة⁴ .

و لأجل عدم تراكم القضايا في الحالات التي لم يتسنى القبض على المتهم رغم استنفاد طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون أو فر بعد القبض عليه أو توقيفه و كانت الأدلة تكفي لإحالاته على المحكمة فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار قراره بإحالاته إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته غيابيا .

و مما يمتاز به قضاء التحقيق في العراق ، استقرار وظيفة قاضي التحقيق و استمرارها ، ووضوح سلطتها ، لا نجده في بعض الدول الأخرى ، ففي مصر لا يعين قاضي التحقيق بصفة دائمة ، و لا توجد في مصر محكمة تحقيق لها كيان مستقل و دائم ، بل يتم تعيين قاضي للتحقيق في قضية معينة فتكون له صفة قاضي التحقيق بالنسبة لهذه القضية

¹ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص63.

² المادة 59/ ب / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

³ المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

⁴ د. صالح عبد الزهرة حسون ، أحكام التفتيش و آثاره في القانون العراقي ، مطبعة الأديب البغدادي ، 1979، ص394.

و حدها فقط . و يتم تعيينه من بين قضاة المحكمة الابتدائية و ذلك بقرار من رئيس المحكمة و يتم انتداب مستشار لتولي التحقيق في القضية و تنتهي مهمته بانتهائه من التحقيق فيها¹

3- **مرحلة المحاكمة** : إن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجاز منح الموظفين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي جنح بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك² .

و يأتي ذلك لغرض حسم الدعاوى البسيطة و التي لا تحتاج إلى إجراءات قانونية طويلة و ليقلل من عرض تلك الدعاوى على القضاء لتخفيف الزخم الحاصل عليه.

كما أن المشرع و في ضوء توجهه في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتسريع الفصل في الدعاوى الجزائية المعروضة على القضاء فقد منح قاضي التحقيق سلطة الفصل فورا في المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قرارا بإحالتها على محكمة الجنح و لا ينفذ القرار الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية³ .

و لأجل التسريع بإجراءات المحاكمة دون تأخيرها لعدم حضور الشهود أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو فقده الأهلية أو جهالة محل إقامته أو لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهضة ، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق و أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى و تعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها⁴ . كما أجاز للمحكمة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد إذا اعتذر بمرضه أو بأي عذر آخر للاستماع إلى شهادته⁵ . و للحد من مماطلة الشاهد بالحضور أمام المحكمة رغم تبليغه فقد أجاز القانون إصدار أمر القبض عليه و توقيفه و إحضاره أمامها لأداء الشهادة .

¹ د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1954 ، ص 53.

² المادة 137/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

³ المادة 134/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

⁴ المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

⁵ المادة 173 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

و يتبين من كل ذلك بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد تضمن نصوصاً قانونية من شأنها التعجيل بإجراءات التحقيق في كافة مراحل وصولاً إلى إصدار الحكم و أعطى لقاضي التحقيق و محكمة الجنايات قدر واسع من السبل الكفيلة بتسريع الإجراءات و تذليل العقبات التي تقف أمامها .

المطلب الثاني : سرعة الإجراءات الجزائية في التشريعات الدولية

لقد حظي حق السرعة في الإجراءات الجزائية بعناية خاصة في معظم النصوص التشريعية المستوحاة من الإعلانات و المواثيق الدولية التي حرصت على حماية هذا الحق لتحقيق احترام الحياة الخاصة للفرد و عائلته و مراسلاته و اتصالاته عموماً و في مقابل ذلك الحرص على تطبيق القانون للحفاظ على أمن و سلامة المجتمع .

و من هنا فإن موقفنا فعلاً تبنته التشريعات الدولية لمحاولة التوفيق بين الوسائل و السبل الحديثة و بين مبدأ احترام الحقوق و الحريات الشخصية لتحقيق الموازنة بين مفهوم الكرامة الإنسانية و بين مصلحة المجتمع ممثلاً في الدولة .

و لتقريب هذه المفاهيم يجب حصر النظر من زاوية سرعة الإجراءات الجزائية لمدى تعلقها بحريات الأفراد و بحق المجتمع ، إذ أنها تهدف إلى الكشف عن الجريمة و ملاحقة مرتكبيها بالسرعة التي تحول دون إمكان المجرم من الفرار و تملصه من المساءلة الجزائية ، و إلى معاقبة المتهم في حالة ثبوت الإدانة أو تبرئته بالسرعة التي تمكن من تحقيق أهداف الردع حال العقوبة ، و حماية مصالح المتهم خاصة إذا كان محجوزاً وقت ما تثبت براءته ، و هو ما سنتناول بحثه في ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لبحث سرعة الإجراءات الجزائية في الاتفاقيات الدولية ، و الثاني لسرعة الإجراءات الجزائية في الإعلانات و المواثيق الدولية . فيما نخصص الثالث لبحثها في المؤتمرات الدولية .

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية

ضاعت الاتفاقيات الدولية جهودها نحو احترام حقوق الإنسان و محاربة الإجراءات الغير مشروعة المتخذة حيال الفرد من لحظة القبض عليه و حبسه احتياطيا إلى غاية صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية¹ ، و نذكر في هذا الشأن اتفاقيات عدة :

أولا : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية

تضمنت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية الموقع عليها في 16 ديسمبر 1966 نصوصا تصون الفرد ضد القبض أو الحجز التعسفي ، حيث نصت في المادة التاسعة على ضرورة تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخول لهم قانونا مباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه ، و هذا حتى تحفظ الفرد حقه في التمتع بحريته و صيانة أمنه² .

و تعزيزا لما شملته الاتفاقية في نطاق الضمانات أوجبت المادة 15 منها على حماية المتهم ضد رجعية القانون الجنائي ، كما فرضت له حقوقا في أن يترك و شأنه في حماية الحياة الخاصة دون أن تنتهك سرية مراسلاته أو يهان شرفه أو تشوه سمعته من خلال المادة 17 منها³ . و أوجبت من أحكام نص المادة التاسعة أن يعلم المقبوض عليه بالأسباب الموجبة للقبض لحظة القبض عليه .

و بخصوص المحاكمة العادلة ، تعرضت الاتفاقية إلى حق المتهم في محاكمة عادلة في المادة 14 منها ، فأكدت على أن " كل الأشخاص يجب أن يكونوا سواسية أمام المحاكم " و أنه " في تقرير أية تهمة جنائية ضد الشخص ، أو تقرير أي من الحقوق و الالتزامات في الدعوى القانونية ، يجب أن يكون له الحق في مرافعة علنية و عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة ، نزيهة ، مقامة بصورة قانونية و بصورة مسبقة " ، و ذلك تجنبا

¹ ميثاق الأمم المتحدة .

² لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص55.

³ المواد 15-17 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية

للإجراءات التعسفية ، و أن " تجرى المحاكمة بدون تأخير غير مبرر" كما و ألزمت في ألا يحاكم الشخص مرتان عن ذات التهمة ، و عبرت عنه بمبدأ لا تكرر في الشيء ذاته" ¹.

كما أكدت على افتراض البراءة و حق الدفاع ، فتكلمت في الفقرة الثانية من المادة 14 عن مبدأ افتراض البراءة ². و تعلن الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة 14 عن حقوق الدفاع في الإجراءات الجنائية ، و تعهدت الاتفاقية بحق المتهم " لأن يحاكم بحضوره " و في أن " يعلن بحقه في أن يتلقى مساعدة قانونية ، إذا لم يكن قد حصل عليها" ، و في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب " ، و في " حماية مركز الحدث بصورة خاصة (الفقرة 4 من المادة 14) ، و في توفير مترجم يقدم له المساعدة في فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها " ضمانا لعدم التأخير الذي يطراً على سير الدعوى ³.

و عن حق الطعن ، فقد ضمنت الاتفاقية للمتهم حقا في الاستئناف في الفقرة 5 من المادة 14 ، بنصها " بأنه يجب أن يكون لكل مدان بجريمة الحق في أن تفحص إدانته أو حكمه من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون " ، كما دعت الاتفاقية إلى منح تعويض عادل للمتهم نتيجة سوء إدارة العدالة في الفقرة 6 من المادة 14.

و يلاحظ أن القاعدة العامة هي وجوب محاكمة الشخص المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا خلال مدة معقولة أو يتم الإفراج عنه و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ، و لكن يجوز أن يخضع الإفراج عنهم لضمانات تكفل حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات ، و واضح أن هذا النص يتعلق بضمانة المدة المعقولة للحبس الاحتياطي و للتأكيد على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء ، كما نصت المادة 3/14 ج من هذه الاتفاقية على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة و على قدم المساواة التامة أن يحاكم دون تأخير متجاوز فيه و هذه الضمانة تسري على كافة مراحل الدعوى الجنائية ⁴.

¹ د/عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013، ص74.

² المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

³ د.عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق ، ص74 .

⁴ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص21.

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نذكر من ابرز النصوص الدولية التي تؤكد على وجوب سرعة الإجراءات الجزائية ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادتين الخامسة فقرة 3 و السادسة فقرة 1 بشأن حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة على أن يلاحظ أن المادة الخامسة فقرة 3 من هذه الاتفاقية تتعلق بصفة خاصة بالمدة المعقولة للحبس الاحتياطي (قبل المحاكمة) ، فتنص على أنه يقدم كل شخص قبض عليه أو تم حبسه احتياطيا سريعا إلى أحد القضاة ، و يكون له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه خلال الإجراءات¹ ، و هذا النص يتعلق بحق الفرد في الأمن و الحرية الشخصية ، و بتأكيديه على التضييق من مدة الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة ، و هذا يعني بالضرورة حث السلطات القضائية على سرعة الفصل في الدعوى²

و بالرجوع إلى أحكام المادة السادسة فقرة 1 من نفس الاتفاقية فإن نصها على حق كل شخص متهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة يعد من ضمانات المحاكمة العادلة لأن المدة المعقولة وفقا لهذا النص تسري على الإجراءات بصفة عامة³.

و في حدود المحاكمة العادلة تتطلب الاتفاقية الأوروبية أن تجرى محاكمة من قبض عليه أو حجز عليه ، طبقا لنصوص الفقرة 1/ج من المادة الخامسة ضمن زمن معقول و إلا أخلي سبيله لحسن المحاكمة ، و لقد أثارت مسألة الزمن المعقول خصوصا في حالة الأشخاص المحجوزين لغاية المحاكمة ، إشكالات تتعلق بالفترة الزمنية و التي بمضيها يستلزم إخلاء سبيل المحجوز عند أي مرحلة قبل محاكمته ، فلقد أخذت بعين الاعتبار أن الفترة المعنية هي تلك التي تبدأ بالضرورة مع القبض أو الحجز و تنتهي مع تسليم القرار الذي يحدد بدأ المحاكمة في محكمة الدرجة الأولى و أنه لا يمتد للتاريخ الذي تصبح عنه الإدانة نهائية .

و ما أوجبه المادة الخامسة فقرة 3 من ذات الاتفاقية هو أن يكون هناك جهدا خاصا قد بذل في إعداد القضية للمحاكمة إذا ما كان المتهم محجوزا .

¹ المواد 5-6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

² د. شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص20.

³ د. نفس المؤلف ، نفس المرجع ، ص20.

و حتى تتحقق الضمانات المرجوة نصت كذلك المادة 5 فقرة 2 "بأن كل من قبض عليه يجب أن يعلم بسرعة و بلغة يفهما بأسباب القبض عليه و بالتهمة المسندة إليه"، و العلة في إقرار هذا الحق هو ضرورة تمكين المتهم بصورة مناسبة لإعداد دفاعه ، و هذا النص مماثل لنص المادة السادسة فقرة 3/ب من الاتفاقية¹.

ثالثا : اتفاقية حقوق الطفل

ففيما يتعلق بسرعة محاكمة الأطفال ، فإن الاتجاه الحديث للتشريعات المعاصرة ، قد أكد على ذلك بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و صدقت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25-44 في 1989/11/20 التي نصت في مادتها 37/د ، على أن تكفل الدول الأطراف في المعاهدة لكل طفل حرم من حق الحرية في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا على الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة لأخرى ، و في أن يجرى البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل².

كما نصت المادة 40/ب-3 على وجوب قيام سلطة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة في الفصل دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون³، و ذلك من أجل توفير حماية إضافية للأطفال مرتكبي الجريمة و المعرضين للانحراف⁴.

رابعا : اتفاقية لندن لسنة 1945

أدى اجتماع الولايات المتحدة ، و إنجلترا وفرنسا و روسيا في مدينة لوند ستردام (17 جوان -20 أوت 1945) ، إلى عقد اتفاقية لندن الشهيرة في 08 أوت 1945 و التي تم بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب .

¹ د.عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق ، ص76-78 .

² المادة 37/د من إتفاقية حقوق الطفل .

³ لفئة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص55.

⁴ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص24.

و أوضحت الاتفاقية اختصاص المحكمة و سلطاتها المقررة في لائحة ملحقه بالاتفاقية و تشكيل لجنة الإدعاء ، كما منحت اللائحة عددا من الضمانات في وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، و المستندات و تقديم ما يرغب فيه من توضيحات تقيده في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، و له أن يتقدم بالوثائق التي تدفع عنه التهمة و تثبت براءته سواء أكان ذلك بنفسه أو عن طريق محاميه ، كما لهما الحق في مناقشة شهود الإثبات¹ .

و ضمانات أخرى تتجلى في أن تترجم الإجراءات و ما يدور أثناء المحاكمة من مناقشات إلى لغته الخاصة ، إضافة إلى لغات الدول الأطراف و توخت اللائحة عدالة المحاكمة و سرعة الإجراءات² .

الفرع الثاني : الإعلانات و المواثيق الدولية

في ظل النشاط الملحوظ الذي عرفه المشرع الدولي ، كان من الواجب أن يظافر مساعيه لإقرار العديد من الوثائق الدولية الخاصة بمبادئ العدالة الجنائية و احترام حقوق الإنسان و في هذا الصدد نقف على بعض الإعلانات الدولية للإطلال على سرعة الإجراءات الجزائية بها ، و كذا المواثيق .

أولا : الإعلانات

من أهم الإعلانات نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أورد في ديباجته في المادة الثالثة و ما بعدها و حتى المادة 17 ، أن الفرد يجب أن يتمتع بالقدر الأدنى من الحقوق فنصت المادة الثالثة أنه لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة جسمه و أكد في مادته الخامسة أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية و التي تحط من كرامته³ ، و يحظر في مادته التاسعة القبض على الفرد أو حجزه أو نفيه بصورة تعسفية

¹ عبد الستار الكبيسي ، المرجع السابق ، ص73.

² د.عبد الستار سالم الكبيسي ، نفس المرجع ، ص 94.

³ المواد من 3-17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

و اقر في المادة العاشرة بأن لكل إنسان الحق و على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته¹ .

و أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 عدة مبادئ تصون و تحمي حقوق و حريات الأفراد ، حيث قررت في مادتها الأولى مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة و الحقوق .

ثم أوردت في مادتها الثانية أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان " و المقصود بذلك تلك التي وردت في جميع مواده الثلاثين .

و قررت كذلك في المادة الثالثة أن لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في سلامة شخصه ثم أوردت نصا هاما على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة أو الحاطة بكرامته ، ثم وضعت مبدأ عاما يقرر أن الناس جميعا أمام القانون سواء و هم يتمتعون بحماية القانون دون أي تمييز ، كما يتمتعون بالحماية من أي تمييز .

ثم تضمنت نصا هاما في المادة التاسعة حيث قررت أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ، ثم ذكرت في المادة الحادية عشر نصا يفيد بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تتوفر له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

كما أن للشخص عموما الحق في التنقل و كذا في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة و له حق المغادرة و العودة في أي وقت يشاء كما جاء في نص المادة 12 من الإعلان² .

و قد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحد الأدنى من الحقوق و الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد و التي يستطيع على هديها المشرع الوطني أن يضمن تشريعاته و التي تجعل لها القوة الملزمة للوقوف ضد الإجراءات التي تتخذ تجاه أي فرد منذ لحظة

¹ د. عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق ، ص73.

² د/ محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2012، ص56.

القبض عليه و حبسه احتياطيا حتى صدور قرار بالإدانة أو البراءة بصفة نهائية حيث نص في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ، ثم أقر في مادته الخامسة و أكد على منع تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات القاسية التي تحط من كرامته .

و كذلك فقد منع في المادة التاسعة القبض على أي فرد أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي و أقر في المادة 1/11 مبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون و قد أتاحت له فرصة الدفاع عن نفسه و توفرت له فيها الضمانات الضرورية الأخرى¹ .

كما أبدى الإعلان حرصه على حياة الفرد الخاصة به و بأسرته و قرر حرمة مسكنه حيث أوجب حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه أو مراسلاته و قدر كذلك حظر أي انتهاك لسمعته أو شرفه.

و كذلك فقد ضمن الإعلان في المادة الثامنة أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

كما قرر الإعلان أنه حينما يلجأ الشخص بالفعل للقضاء أو إذا كانت تنظر قضيته بالفعل أمام المحكمة لا بد من مراعاة استقلالها أولا ، ثم مراعاة المساواة التامة بين الأفراد و كذا تحقيق الإنصاف و العلانية في تلك المحاكمة ، حيث نص في مادته العاشرة على أن لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه².

تلك بعض ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق و ضمانات لا بد أن تتوافر في حق المتهم و حرياته .

و في حقيقة الأمر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ما هو إلا خطى عامة تمثل قدرا أدنى من الضمانات الواجب توفيرها للمتهم أو المقبوض عليه أو المحجوز في ذمة التحقيق و التي على هديها و في نطاقها يمكن للمشرع الوطني أن يصوغ تشريعاته التي تكون لها القوة

¹ المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

² د.محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص57.

الفعالة للوقوف على حقيقة الإجراءات و مدى سلامتها تجاه الأفراد منذ لحظة الاستيقاف و حتى الحكم بالبراءة أو الإدانة¹.

حيث و إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هناك عدة إعلانات من أهمها :

-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 و لا سيما المادة 25 منه التي نصت على حق كل فرد حرم من حريته في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحكمة و الحق في المحاكمة دون تأخير² ، و ذلك من خلال نصها : " لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات و طبقا للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفا³ ."

فلا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزاماته الشخصية المدنية المجردة و لكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحكمة ، و الحق في محاكمة دون تأخير له ما يبرره ، و إلا يتم إطلاق سراحه ، وله الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه⁴.

- أما عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 ، فقد نص على أن الحياة هبة من الله و هي مكفولة لكل إنسان و على الأفراد و على المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، و لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي ، كما تضمن أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه ، كما لا يجوز القبض على أي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي و لا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية⁵.

¹ لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص58.

² لفنة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص56.

³ المادة 25 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان .

⁴ د. عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق ، ص73.

⁵ لفنة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص58.

ثانيا : المواثيق الدولية

لقد أقرت المواثيق الدولية على الحق في المحاكمة العادلة و الذي لا يتحقق إلا بسرعة الفصل في الدعاوى القضائية وخاصة الجنائية منها ، فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004 في المادة 14 فقرة 5 منه على وجوب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، و يجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه ، كما نص في الفقرة السادسة من ذات المادة على حق الشخص الذي حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك¹.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 في المادة السابعة منه على الحق في محاكمة الشخص خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة و ذلك من خلال نصها التالي² :

" 1- حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق :

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها ، و التي تتضمنها الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و العرف السائد .

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة .

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه .

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة .

¹ المادة 14 فقرة 5-6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

² المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ، و لا عقوبة إلا بنص ، و العقوبة شخصية .¹

كما أكد ميثاق بوغاتا (وهو الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية) الذي أدخلت عليه تعديلات سنة 1967 ، ضمانات قضائية منصوص عليها في المادة الثامنة منه² :

1- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية ، و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة ، غير متحيزة ، كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه ، أو للبحث في حقوقه أو واجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل ، أو أية صفة أخرى .

2- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون و خلال الإجراءات القانونية ، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية³ :

أ- حق المتهم في الإستعانة بمترجم دون مقابل ، إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحاكمة

ب- إخطار المتهم مسبقاً و بالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه .

ج- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ، و حقه في الاتصال بمحاميه بحرية و سرا .

د- حقه – غير القابل للتحويل- في الاستعانة بمحام توفره له الدولة ، مقابل أجر أو بدون أجر ، حسبما ينص عليه القانون المحلي إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون .

هـ - حق الدفاع في استجواب المتهمين الموجودين في المحكمة ، و في استحضار – بصفة شهود- الخبراء و غيرهم ممن يوضحون الوقائع .

¹ د.قادرى عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، 2002 ، ص 134 .

² المادة 8 من ميثاق بوغاتا .

³ د. قادرى عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 127 .

و- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

ز- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة .

3- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً و معمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أي نوع من الإكراه¹ .

4- إذا برئ المتهم ، بحكم غير قابل للاستئناف ، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة لذات السبب .

5- تكون الإجراءات الجنائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة² .

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية

لقد دعت المؤتمرات الدولية سواء تلك التي نضمت من قبل لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة ، أو تلك التي ساهمت في إعدادها المنظمات القانونية إلى توفير ضمانات عدة و التي تعتبر سرعة الإجراءات الجزائية من أهم السبل التي تساهم بشكل مباشر و فعال لحمايتها خاصة تلك التي تكفل للمتهم حقوقه في مواجهة الإجراءات الماسة بحريته كالقبض أو الحجز التعسفي و تمكنه من ممارسة حقوقه عبر مسار الدعوى العمومية .

و من أبرز تلك الحقوق ما جاء التأكيد عليه في مؤتمر نيوزيلند عام 1961 من اعتبار كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً أو أكدت كذلك بعض المؤتمرات على منع تعذيب المتهم و عدم تعريضه لأي نوع من العقوبات أو المعاملات القاسية و الغير إنسانية³ .

كما حضر كذلك المؤتمر الذي انعقد في سنغال عام 1966 من القبض و الاعتقال التعسفي و قد أشار الحضور إلى أن القبض يجب أن يتوفر له شروطه و أسبابه و أن يمارس ضمن

¹ د. قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص127

² د. قادري عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 128.

³ د. محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص61.

حالات محدودة ، و لقد أوصى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي في الفترة من 16/14 ديسمبر 1977 بتوصية قريبة من ذلك في التوصية السادسة باعتبار الحبس (الاعتقال) الاحتياطي إجراء استثنائي كما طالب بالحد من اللجوء إليه ¹.

و ثمة ضمانات أخرى تم تقريرها في مؤتمر سانتياغو عام 1958 ، مفادها أن إصدار أمر القبض أو الحجز له خطورته على حرية الإنسان التي هي أعلى ما في وجوده ، لذلك فإن أغلب المؤتمرات إن لم تكن كلها قد تعرضت لضرورة إنفاذ مهمة إصدار أمر القبض أو الحجز لجهة قضائية و ليس للبوليس ، و أن يكون هذا الأمر مكتوبا . و من رأي المشاركين في مؤتمر سانتياغو فيما يتعلق بالحجز لحين المحاكمة أنه حرمان لحرية المتهم خلال إعداد القضية ضده ² ، و لذلك رأوا أنه يجب أن يقوم على المبادئ الأساسية التالية :

- ألا يعتبر الحجز لحين المحاكمة عقوبة .

- أنه يجب أن يكون تدبيراً استثنائياً اختيارياً يمكن تطبيقه في حالة الجريمة الجنائية الخطيرة .
و يشترط لافتراضه وجود بينة احتمالية ضد المتهم ذات خطورة كافية لإثارة مخاوف مشروعة تبرره .

- الأمر به وفقاً للشروط القانونية ، و بطريقة معينة و خضوعه للضمانات المقتضية ، و أن يصدر أن الأمر بالحجز لحين المحاكمة عن جرائم جنائية من سلطة قضائية و ليس من قبل سلطة بوليسية .

- لا مبرر للإطالة الغير لازمة بسبب بطء التحقيق و أن تكون الفترة معقولة في قصرها ³.

و نظراً لخطورة القبض أو الحجز ، رأت لجنة حقوق الإنسان و كذا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون حجز المتهم أو المشتبه فيه مرخصاً به من قبل سلطة مختصة و عادة ما تكون هذه الأخيرة هي المسؤولة عن إدارة التحقيقات الابتدائية أو المشرفة عليه .

¹ د.محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص61.

² د. عبد الستار سالم الكبسي ، المرجع السابق ، ص97.

³ د.محمد رشاد الشايب ، نفس المرجع ، ص98.

ففي مؤتمر فينا سنة 1960 اقترح بأن الضمانة الفعالة الواجب منحها للمتهم تكمن في وجوب تحديد الأسباب الداعية لاتخاذ قرار الحجز لحين المحاكمة أو لحين استكمال التحقيق من قبل السلطة المختصة ، و أن تكون هذه الأسباب جدية و ضرورية ، لحماية المتهم من العمل التعسفي¹ .

و من أهم المشاكل المستوحاة في هذا الصدد هي كيفية وضع معيار لضمان معقولة فترة الحجز و ضرورات تمديدها ، إذ أضحي من الضروري أن يكون الحجز مرخصا به لمدة محدودة ووجيزة بصورة معقولة و بانتهائها ، مع بقاء ضرورة حفظ المشبه فيه أو المتهم فيمكن أن تمتد تلك الفترة لفترة أخرى مماثلة و لكن متى اتضح أن الأسباب المبررة للحجز قد زالت أو أنه قد تم اتخاذ إجراء الكفالة فلا مبرر له . و هذا النظام له فائدة في إجبار السلطة المختصة في نهاية الفترة الأولى لفحص الحجز و تقديم و تقرير قيام الضرورة في ضوء الظروف المتواجدة حينئذ بالاستمرار في حفظ المشتبه فيه أو المتهم . و لضمان أن الحجز لم يمتد لغير ضرورة فإنه يتعين على السلطة القضائية إعادة النظر في حجز المشتبه فيه أو المتهم تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز نفسه أو وكيله و الأمر بإخلاء سبيله حال انعدام الأسباب الكافية و الداعية لاستمرار الحجز² .

و تهدف هذه الضمانة إلى كشف إساءات البوليس في تلك الظروف و إلى ملاحظة حال المشتبه فيه و سماع شكواه ، و تهدف أيضا إلى تمكين المتهم من العلم بحقوقه و التهم الموجهة إليه و تهيئة الفرصة أمامه للحصول على محامي ، كما أقر الحق للمتهم و لمحاميهِ بالإطلاع على إجراءات التحقيق³ ، و يقتضي أن تكون السلطة التي يجب إحضار المقبوض عليه أمامها غير السلطة التي نفذت عملية القبض سواء كانت سلطة قضائية أم لا، كالنيابة العامة.

و لقد حدد مؤتمر فينا الفترة الزمنية التي يجب خلالها إحضار المقبوض عليه (24-48 ساعة) ، على أن مسألة تحديد الزمن ليست بذى فعالية و ذلك بسبب تفاوت في ظروف و متطلبات كل قضية ، لذلك فإن لجنة حقوق الإنسان في دراستها للأمر اعتبرت الـ 24 ساعة

¹ د. عبد الستار الكبيسي ، المرجع السابق ، ص100.

² د.عبد الستار الكبيسي ، نفس المرجع، ص 102.

³ د/محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص62.

، الحد الأعلى المرغوب فيه يجوز تمديدها لـ 24 ساعة أخرى بناء على تخويل الموظف القضائي أو المدعي العام و مؤسسا على عرض سبب كافي و صالح¹ .

و لضمان مراقبة صحيحة و محكمة لقيود الزمن تعتقد اللجنة أنه إلى جانب الجزاءات العقابية و التأديبية التي يجب أن تفرض ، فالقانون يجب أن يشترط على أنه إذا لم يقدم المقبوض عليه أمام السلطة المختصة خلال المدة المحددة ، فإن حجزه غير قانوني و يجب أن يخلى سبيله ، و إنه لا مرغوب فيه كذلك أن يشار إلى الفترة الزمنية ما بين القبض على الشخص و إحضاره أمام السلطة المختصة ، و يجب أن يقيد ذلك في سجلات الموظف الإجرائية المخصصة لهذا الغرض² .

و بشأن وسائل التظلم القانونية أقرت المؤتمرات الدولية وسائل تظلم و رخصت بموجبها للسلطة أو للمتهم أو المشتبه فيه استعمالها ، فقد أكد مؤتمر باجيو 1958 على مبدأ الأساس في أن لا يحرم الأفراد أبدا من وسائل اختبار شرعية القبض عليهم أو الحجز باللجوء إلى الإجراءات القضائية حتى في الأحوال الطارئة ، و أعلنوا أن هذا المبدأ سيكون في خطر بالغ في فقد الفرد لحريته . كما جعل من مصلحة الشخص المتهم حضور محاميه معه ابتداء من لحظة القبض عليه أو من وقت تكليفه بالحضور³ .

و لقد كرس المؤتمر في المكسيك جهودهم لدراسة هذه الوسائل ، و اتفقوا على ضرورة إقامتها لمواجهة الحاجة الطارئة إنشاء تدابير للحماية السريعة و الفعالة لحقوق و حريات الإنسان الأساسية التي تشكل جانبا كبيرا في الأهمية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تتخلف الوسائل العادية عن منح الحماية الفورية الفعالة⁴ .

و على صعيد آخر فقد أقر مؤتمر ولنجتون توسيع سلطة المحاكم الدنيا و حصر نطاق الإستئنافات في القضايا ذات الخطورة العالمية ، مع إعطاء الأولوية للمتهمين المحبوسين

¹ د. عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 100.

² د/عبد الستار سالم الكبيسي ، نفس المرجع ، ص 101.

³ د/محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 62.

⁴ د.عبد الستار سالم الكبيسي ، نفس المرجع ، ص 102.

احتياطيا تجنباً لتأخير المحاكمات الجنائية شريطة أن لا يكون من شأن الدولة في إجهاض العدالة¹.

المبحث الثاني

ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية

إن مشكلة ببطء الإجراءات تعرقل سير العدالة الجنائية ، لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم . لذلك عمدت أغلب التشريعات إلى تحقيق السرعة في فصل الدعوى مما لا ينطوي على إهدار لحقوق الدفاع ، فأصبح الفصل في الدعوى في خلال مدة معقولة أو المحاكمة السريعة أو الحق في سرعة الإجراءات الجنائية من الحقوق الأساسية للمتهم لكونه يدخل في حقه الدستوري في محاكمة عادلة و محايدة ، فهو حق دستوري أصيل متفرع من حق التقاضي و مرتبط به على نحو لازم ، كما يحقق مصالح لأطراف الدعوى كالمجتمع و الطرف المضرور .

فالشخص في حالة توجيه الاتهام إليه يكون تحت تهديد الملاحقة الجزائية مجبرا على اتخاذ موقف للدفاع عن نفسه ضد هذا الاتهام ، و ينتهي حساب المدة المعقولة للإجراءات المحاكمة بصدور حكم بات في الدعوى الجزائية سواء بالبراءة أو الإدانة ، أي يدخل في حسابها كافة مراحل الدعوى بما في ذلك المدة التي تستغرقها طرق الطعن إلى أن يصبح الحكم نهائيا .

و من خلال ذلك فإن سرعة الفصل لازمة لتحقيق مصالح المتهم ، طالما أن بطء الإجراءات ينتهك الحقوق و الحريات ، خاصة لمن سلبت حريته على ذمة التحقيق ، إضافة إلى مصالح أطراف الدعوى العمومية الأخرى .

و كما أسلفنا الذكر فإن التشريعات الدولية قد نصت على هذا الحق معربة إياه في معقولة المدة، و سايرت ذلك التشريعات الوطنية دون تحديد مدلول السرعة ، مما أدى بنا إلى التساؤل

¹ د. حاتم بكار ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشئة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص38.

عن مفهوم السرعة و تداخل المصطلحات المشابهة لها ؟ و عن مدى أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية .

و هو ما سنتولى بحثه في مطلبين ، ندرج مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية في المطلب الأول ، و أهميتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية

يضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات و النظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية ، فالغرض الأساسي منه هو الكشف السريع عن حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد امن و سلامة المجتمع ، فينظر سبيل البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها ، و ينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية و ينظم الأجهزة القضائية و شبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية¹ حتى تضمن سرعة الإجراءات الجزائية في هذا الصدد بما ينجم و حماية الحريات الأساسية و المصالح الأخرى ، لأن الإجراءات الجزائية إما أن تكون عادية و التي عادة ما توصف بتعقيدها و طولها ، و إما أن تكون موجزة و مختصرة تتصف بالتيسير و بسرعة الفصل .

و لأجل الوقوف على مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية ، سنخصص الفرع الأول لنتناول فيه تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية ، وفي الفرع الثاني تمييزها عما يشابهها من مصطلحات .

الفرع الأول : تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية

لتحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية يجب التعرف أولا على تعريف السرعة لغة ثم نبحت تعريفها في الاصطلاح .

¹ د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 8.

فالسريعة لغة ضد البطء ، نقول منه سرع بالضم سرعا بوزن عبث ، فهو سريع و عجت من سرعته و من سرعه و أسرع في السير و هو في الأصل متعد ، و المسارعة إلى الشيء تعني المبادرة إليه ¹ .

أما عن مفهوم سرعة الإجراءات الجزائية في الجانب الاصطلاحي ، فلا بد من تحديد مدلول الإجراءات الجزائية حتى نتوصل إلى تحديدها تحديدا دقيقا .

و لأجل الوقوف على تعريف الإجراءات الجزائية ، فنشير إلى أنه من الثابت حق الدولة في توقيع العقاب بالجناة جزاء لما اقترفته أيديهم بحق المجتمع . و من ثم فلا يكون توقيع العقاب عليهم تلقائيا أو تعسفيا ، إذ ينبغي أن يتم وفقا لقواعد معينة يحددها القانون .

و هذه القواعد تتمثل في الملاحقة و المحاكمة عبر مراحل معينة ليصدر الحكم بعد ذلك عن سلطة مختصة في موضوع الدعوى الجزائية المقامة ضد الجناة ، و هذه الدعوى هي التي توفر للدولة السبيل المشروع إلى ممارسة حقها في الملاحقة و المحاكمة و العقاب ، فتجعل رد الفعل الإجرامي حيال الجرائم و كل من إصطلع بدور في ارتكابها منصهرا في إطار قضائي بعيدا عن التعسف و الظلم ² .

و عليه فإن القواعد التي تنظم هذه الملاحقة و المحاكمة في إطارها القضائي تسمى في لغة القانون بالإجراءات الجزائية ، و هذه الأخيرة هي التي تبعث الحركة في قانون العقوبات فتضع نصوصه موضع التفعيل مما يستنتج أن قانون الإجراءات الجزائية يفترض بحكم اللزوم و الضرورة وجود قانون العقوبات ، فالهدف منه هو فرض العقوبات المترتبة على الجرائم و فرض هذه العقوبات من دون إجراءات جزائية ، يعني بكل بساطة الاستبداد و التحكم و التضحية بأهم حقوق الأفراد أو حرياتهم العامة ، و لا توجد دولة حضارية لا يوجد بها قانون الإجراءات الجزائية ³ .

و إذا قلنا أن قواعد الإجراءات الجزائية تتوزع بين فئات ثلاث ، فئة تنظم السلطات و المحاكم الجزائية و أعمالها و تعيين اختصاصاتها ، و فئة تتناول تحديد الطرق و الإجراءات

¹ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، باب السين ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 ، ص 203 .

² لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 36 .

³ د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 8 .

الواجب إتباعها في استقصاء الجرائم و ضبطها و جمع الأدلة عليها و ملاحقة مرتكبيها ثم محاكمتهم للفصل في مصير الدعوى ، و فئة ثالثة تنفرد بالأحكام الصادرة عن الدعوى الجزائية تعينا لآثارها و أوجه الطعن فيها ، أمكننا تعريف الإجراءات الجزائية " بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المراجع القضائية المختصة و هيكلها ، و تنظم أوجه نشاطاتها بمناسبة جريمة ارتكبت أو بمناسبة الاعتقاد أن جريمة ما قد ارتكبت بغية تحديد المسؤولين عنها و إنزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم في أي دور منهم على نحو يقين جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم أو بعكس ذلك براءتهم " ¹.

و هناك من عرف الإجراءات الجزائية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في مجال وقوع الجريمة ، و من تم تفصي أسبابها و دوافعها و الكشف عن الفاعلين و مدى مسؤوليتهم الجزائية عنها ، و تحديد إجراءات محاكمتهم و تنفيذ العقوبات أو التدابير بحقهم من أجل توفير كافة الضمانات التي من شأنها تحقيق سير العدالة في المجتمع .²

و من خلال ما سبق ذكره ، يلاحظ أن الإجراءات الجزائية هي تلك الإجراءات الواجب إتباعها عبر جميع مراحل الدعوى العمومية إلى حين الفصل فيها لحماية الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان .

و من تم فالمقصود بسرعة الإجراءات الجزائية ، هو ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن و ذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة و المقررة لضمان احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .³

فنصت أغلب التشريعات الدولية و الدساتير على المدة المعقولة لإنهاء الإجراءات و المحاكمة دون تحديد المدة . و يبدو أن سرعة الإجراءات الجزائية قد تتعارض مع ما يجب أن تكون

¹ د. كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 09.

² د. علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2004، ص 7.

³ Pradel (jean) la célérité de la procédure pénale en droit comparé : Travaux de l'institut de sciences criminelles de

Poitiers , op cit p 11 ، نقلا عن د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 38.

عليه الإجراءات الجزائية من رؤية و تدقيق حفاظا على حقوق المتهم ، إلا إذا كان ذلك لا يمنع من تسريع الإجراءات الجزائية مع المحافظة على ضمانات المتهم في محاكمة عادلة و منصفة¹.

كما أن ذلك لا يتحقق إلا بتوافر السرعة في ملاحقة المجرمين و التحقيق معهم ثم محاكمتهم ، فهي الإجراءات التي تتصف بالملاحقة السريعة و البث الفوري بالدعوى الجزائية مما يؤدي إلى جمع الأدلة بصورة سهلة و أجدى ، حيث تكون الثقة بالقائمين عليها أكبر و في الوقت نفسه تكون و طأتها أشد بكثير على المجرمين ، و هذا يتطلب عدم الإطالة في الدعوى أو المماطلة بها².

أما فيما يخص مرحلة التحقيق تحديدا ، فيمكن تعريف سرعة الإجراءات الجزائية بتلك الإجراءات التي ترمي إلى المحافظة على معالم و آثار الجريمة و غلى سرعة تحديد هوية الفاعل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقابه ، أو حتى لا يتم التعسف بحجز حرسته في حالة ما إذا كان بريئا و يترتب عن ذلك ضرورة استجواب المتهم في مدة معينة يحددها القانون و تجديد مدة الحجز يخضع لضوابط معينة و آجال محددة كذلك ، و عند انتهاء أعمال التحقيق و إحالة الملف للنياابة العامة تضبط الإجراءات الجزائية مدة لإبداء النياابة العامة التماساتها³.

و بذلك انتهجت السياسات التشريعية في الحق في سرعة الإجراءات الجزائية طريقتين :

أولهما : تحديد مدة الإجراء الجنائي ، كتحديد الحبس الاحتياطي ، و تحديد مدة للانتهاء من التحقيق و إحالة القضية إلى المحاكمة .

و الثاني : الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة .

كما أن مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، هامبورغ 1979 ناقش التقارير التي قدمت في المؤتمر التمهيدي الذي عقد بفينا في مارس 1978 و هي تقارير موضوعها " حماية

¹ لفته هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص38.

² د. طه زاكي صافي ، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية - بين القديم و الجديد-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص101

³ د. طه زاكي صافي ، نفس المرجع ، ص 226.

حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " ، و كان موضوع سرعة الإجراءات الجنائية أحد أبرز ما دار النقاش عليه¹ و انتهى إلى التوصيات التالية :

- لا بد من اتخاذ الإجراءات الجنائية بصورة لا تعرقل حق الدفاع في تحضير المرافعة بصورة مناسبة و ذلك بتحديد آجال معينة لكل مرحلة و لا يجوز تعديل هذه الآجال إلا بناء على قانون .
 - في الإمكان معاملة القضايا المعقدة التي تتضمن على متهمين عدة و اتهامات مختلفة بصورة لا تؤدي إلى إطالة المحكمة و ذلك كلما أمكن .
 - من الضروري تنظيم إجراءات مختلفة للقضايا بحسب الخطورة و لكن لا يجوز إتباع إجراءات بديلة تعمل على إسقاط التهم .
 - لا بد من اتخاذ تدابير تنظيمية أو تأديبية في مواجهة الموظف العام ، الذي يحدث عن عمد أو عن طريق الخطأ أي تأخير غير ضروري لكافة المراحل الخاصة بالدعوى الجزائية .
 - لا بد من تعويض كل من لحقه ضرر من جراء التأخير في مراحل الدعوى الجزائية كافة² .
- و بالرغم من أن بعض التشريعات الجزائية للدول لم ترتب آثار قانونية على تجاوز المدة المعقولة لإتمام الإجراءات الجزائية ، إلا أن الفقه قد ناقش ذلك و رتب عليه نتائج قانونية كسقوط حق الدولة في العقاب و من تم براءة المتهم أو تخفيف العقوبة أو التعويض عن الضرر الناتج من إطالة أمد الإجراءات³ تفعيلاً لسرعتها.

¹ د. عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 90.

² لفئة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 39.

³ لفئة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص 41.

الفرع الثاني : تمييز سرعة الإجراءات الجزائية عما يشابهها من مصطلحات

من خلال التعاريف المتوصل إليها من مختلف الآراء ، فإنه تجدر الإشارة إلى أن سرعة الإجراءات الجزائية عبر كافة مراحل الدعوى تعد من الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فالتقاضي حق مصون و مكفول للناس كافة ، و لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى القضاء و سرعة الفصل في القضايا بصفة عامة .

إلا أن السرعة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للمجتمع و خطورة النتائج المترتبة على عدم مراعاتها بالنسبة للمتهم .

فاستنادا إلى هذا الحق الذي يتضمن سرعة الفصل في الدعوى و المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و لاسيما عبارة " حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة " ، فلا يمكن أن نتصور محاكمة عادلة بدونه ، و معقولية المدة تعني استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات الجزائية و في الوقت نفسه عدم جواز إطالة أو تأخير المحاكمة على نحو متجاوز فيه ، و عليه فسرعة الإجراءات الجزائية تختلف اختلافا كبيرا عن التسرع أو التعجل ، لأن المحاكمة المتسرفة تنطوي عنها أضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان و بالتالي لا محل لها في قواعد قانون الإجراءات الجزائية كما قال أحد الفقهاء " إن العدالة ليست في خطر مطلقا إلا عندما تكون متسرفة " ¹.

كما أن مصطلح سرعة الإجراءات الجزائية يختلف عن مصطلح الإجراءات الجزائية الموجزة أو المبسطة ، إذ أن هذه الأخيرة تشمل مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال جرائم معينة إلى انقضاء الدعوى العمومية خلال مدة أقصر من المدة التي يستغرقها الإجراء العادي و من أمثلة ذلك : الصلح الجنائي ، و الأمر الجنائي.

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص2.

و نشير في هذا الصدد إلى الإجراء السريع المطبق في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي مثلا لغرض سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم قليلة الخطورة وكذا المحاكمات الموجزة في القانون الإنجليزي¹ .

فالإجراء الموجز أو المبسط المعمول به في بعض الجرائم كنظام الغرامة الجزافية في مجال المخالفات ، يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى الجزائية بتوفير الوقت و نفقات التقاضي حيث يتخذ مظاهر متعددة منها : إلغاء مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية في الحالة العادية أو اللجوء إلى إحدى بدائل الدعوى الجزائية أو تحديد مدة معينة لإنهاء الإجراء ، و مثال ذلك أن الإجراءات الموجزة في مخالفات الأنظمة البلدية و الصحية و أنظمة السير الفصل في موضوعها دون دعوة المتهم و السير في إجراءات المحاكمة يكون وفقا للقواعد العامة ، و ترهن قوتها بعدم الاعتراض عليها خلال الفترة التي حددها القانون.

و يستند القاضي المنفرد في حكمه إلى ورقة الضبط المنظمة وفق الإجراءات القانونية و يصدره في مهلة عشرة أيام ما لم يكن القانون يوجب مدة أقصر من ذلك .

و إذا كان ليس من اليسير تبرير الإجراءات الموجزة من الناحية النظرية لتجربتها من مبدأ الشفعية و العلنية و المواجهة و حضور المتهم للدفاع عن نفسه ، فإن لهذا النظام تبريراته من الناحية العملية ، لأنه ينحصر في جرائم بسيطة لا تستأهل تطبيق المبادئ المشار إليها حتى لا يغوص القاضي في إجراءات تفصيلية تأخذ منه الجهد و الوقت بدون مبرر ، ثم أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ضئيلة لا تستلزم حضور المتهم الذي يبقى له حق الاعتراض عليها و يبيت فيها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية و تؤدي هذه أيضا إلى تحصيل الغرامات بطرق سهلة و غير مكلفة .

و الإجراءات الموجزة للفصل في بعض المخالفات كالحكم العادي يترتب عليها الفصل في موضوع الدعوى و حيازتها القوة التنفيذية و إنهاؤها إذ لم يعترض عليها طبقا للقانون ، رغم

¹ د. شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص5.

أنها تندرج في حالات محدودة ولا يسبقها محاكمة وفق المفهوم التقليدي ، و قد اعتبرها البعض " مشروع حكم" عند صدورها ، و " حكم" إذا لم يعترض عليها ¹ .

و أخذ القضاء الفرنسي بمبدأ الإجراءات المبسطة في المخالفات في الوقت الذي تزايدت فيه بسبب كثرة اللوائح الإدارية و تطور الصناعة و انتشار استعمال السيارات ، و في ذات الوقت فإن هذه المخالفات لا تعبر عن خطورة الجاني بقدر ما تكشف عن إهمال و عدم اكتراث بالأنظمة الاجتماعية ، لذلك كان تبسيط إجراءات المحاكمة بشأنها- رغم اصطدامه بمبدأ شفوية المرافعات و سماع المتهم قبل الحكم عليه – من حسن سير العدالة إذ يؤدي إلى سرعة الفصل فيها حتى تتفرغ المحاكم للجرائم الأكثر أهمية ، و ييسر للدولة تنفيذ العقوبة بها ، فضلا عن توفير كثير من المصروفات عن كاهل المتهم و تجنيبه مشقة المثول أمام المحكمة ، فإذا شاء بعد ذلك أن يبدي دفاعا كان له ما أراد ، بل أن تبسيط الإجراءات الجزائية ييسر على المتهم البريء و الذي لا يجوز التضحية بضمانات حريته . و لكل ذلك تبنى قانون الإجراءات الجزائي - شأن نظيره الفرنسي- نظام الغرامة الجزائية و غرامة الصلح² ، إذ أصبح يعرف نظام الإجراءات الموجزة التي تنتظرها المحكمة بإجراءات موجزة و مختصرة .

المطلب الثاني: أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية

إن لسرعة الإجراءات الجزائية أهمية بالغة يمد ظلها كافة أطراف الدعوى العمومية سواء المتهم أو المجتمع أو المجني عليه .

فالسرعة تحقق مصالح المجتمع الذي انتهكت الجريمة نظامه ، و المجني عليه الذي مست نيران الجريمة سلامة جسمه و ماله ، و كذا المتهم الذي غالبا ما يكون من أكثر المتضررين من تأخر البث في الدعوى الذي يزيد من مدة الحبس الاحتياطي إن كان موقوفا و بالتالي تفاقم الأضرار المادية و النفسية ، الأمر الذي يستدعي وجوب الإنصاف لحماية

¹ د.علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 343.

² أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الفرنسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010. ص: 112.

الحقوق فالمحاكمة السريعة هي مبدأ موضوعي عام للمحاكمة العادلة ،حيث تساهم في حسن سير العدالة ، و لذلك تعتبر ضمانا أساسية للمحاكمة المنصفة¹ .

و عليه سنقف على أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية ، فنخصص الفرع الأول للتخفيف من البطء في الإجراءات الجزائية ، و فرع ثاني لدراسة المصالح التي تستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : التخفيف من البطء في الإجراءات الجزائية

إن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، تهدف إلى تأمين حقين متعارضين و هما حق الفرد و حق المجتمع ، فالمجتمع يطالب من خلال جهاز النيابة العامة التي تمثله بإنزال العقاب على الجاني ، فإذا وقعت الجريمة فلا بد من إجراءات سريعة و تنفيذ العقوبة عليه لتحقيق أهداف الردع ، و المتهم يطالب بحماية مصلحته عند توجيه الاتهام و تمكينه من الوقت الكافي للدفاع عن نفسه مما يجعل نوعا من التداخل يحول دون سهولة التوفيق بينهما خشية التفريط بحق على سبيل الآخر .

كما أن سرعة الإجراءات الجزائية من الضمانات الأساسية للتقاضي التي نصت عليها مجمل التشريعات و ألحت على معقولية المدة خاصة في الدعاوى الجزائية بجميع مراحلها لما تحققه هذه الأخيرة من مصالح لجميع المتقاضين ، و نظرا لكون الاتجاهات التشريعية المعاصرة و سعت من دائرة السرعة في الإجراءات الجزائية لما تحققه من مصالح فإن هناك عوائق تعترض السرعة و من تم بطء الإجراءات و إطالة أمد التقاضي ، و عليه سنعرض أسباب بطء الإجراءات الجزائية كمايلي :

¹ د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الشروق، 2002، ص49.

أولاً : الأسباب المتعلقة بالمتهم

القاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، فلا يجبر المتهم على المساهمة في إدانة نفسه و له الحق في حرية اختيار طريقة الدفاع عن نفسه ، كما له الحق في الصمت إذا لم يرغب في المساهمة في إظهار الحقيقة¹ .

استناداً إلى قاعدة " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " ، فلا يمكن بأن يتخذ من السكوت دليلاً ضده ، و ما دام الأمر كذلك فبإمكاننا حصر الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الإجراءات بالنسبة للمتهم فيما يلي :

1. تعدد الطلبات و الدفوع المقدمة منه و التي يستعملها بقصد المماثلة و تضييع الوقت و منها طلبات التأجيل المتكررة ، إذ يعتمد المتهم على تقديم تلك الطلبات من أجل تأخير حسم القضية لأسباب يعتقد أنها تساعد على تسوية القضية مع خصومه² . كما أن المتهم يعتمد في كثير من الأحيان إلى الطعن بقرارات قاضي التحقيق سواء كان محقاً في ذلك من عدمه ، كما يعتمد إلى توجيه عريضة طعنه إلى جهة هي ليست مختصة بالنظر في مثل هذه الطعون أملاً في كسب الوقت من خلال إرسال القضية إلى تلك الجهة و بقاءها هناك لمدة قد تطول و من تم إعادتها إلى الجهة المختصة بالنظر في ذلك الطعن، و إن هذا السبب لا يبدو إنكاراً لحق المتهم في ممارسة حقه في الطعن و إنما لممارسته من أجل التأخير في الفصل في الدعوى ذلك أن الطعن هو إعلان يعبر به أحد الأطراف في العلاقة الجزائية عن رغبته في إعادة النظر في القرار الصادر من القاضي و من هنا فإن الحكم أو القرار الفاصل يعد من المقتضيات الأساسية التي يتطلبها المشرع منح الحق في الطعن خاصة و أنه يكاد يكون الخصم الوحيد ذا المصلحة في هذه العلاقة القانونية ، و خاصة أيضاً و إن صفة المتهم تسبغ عملياً في تلك المرحلة الحاسمة³ .

¹ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، الجزء الأول و الثاني، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1981، ص56.

² لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص84.

³ لفظة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص85.

2. كما أن تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه من شأنه ، أن يعطل إجراءات القضية ، و ذلك و إن كانت غالبية التشريعات الجزائية تجيز محاكمة المتهم الذي تبلغ و تغيب بدون عذر مشروع ، حيث تجرى المحاكمة غيابيا ، و هذا ما أخذ به التشريع الجزائري ، و وفقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية¹ . حتى لا يكون الغياب وسيلة للمماطلة و تأخير للفصل في الدعوى ، إلا أن الملاحظ من الناحية العملية أن المحاكم تتأني في إجراء محاكمة المتهم الذي تبلغ بموعد المحاكمة و الذي تغيب عن الحضور بدون معذرة مشروعة و إعادة تبليغه غالبا ما تكون بدون جدوى و هو الأمر الذي يؤدي إلى إصدار أحكام غيابية مع الأمر بالقبض ، قصد القبض على المتهم و إعادة محاكمته من جديد ، و هذا في حال عدم تسلمه التكليف شخصيا ، أما إذا تسلمه فيصدر الحكم حضوريا اعتباريا² .

3. في أحيان كثيرة يعمد المتهم و لأجل إبعاد التهمة عن نفسه إلى إعطاء اسم غير اسمه الحقيقي خاصة إذا تم القبض عليه و هو لا يحمل أدلة إثبات شخصية (كهوية الأحوال المدنية أو أي مستمسك رسمي) ، مما يستلزم كإجراء من إجراءات كشف شخصيته أخذ طبعات أصابعه و إرسالها إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية للوقوف على شخصه إن كان من أرباب السوابق ، و الاستدلال على شخصيته من خلال أناس يعرفونه و من الطبيعي إن تلك الإجراءات تأخذ وقتا ما كانت لتلك الإجراءات أن تستغرقه لو أن المتهم قد أعطى المعلومات الصحيحة عن شخصيته³ .

4. يعمد المتهم في بعض الأحيان إلى الإدعاء بإصابته بعاهة عقلية عند إحضاره أمام قاضي التحقيق لتدوين أقواله أو عند حضوره أمام المحكمة المختصة عند إجراء محاكمته أو أن يقدم وكيله مثل هذا الطلب لغرض عرضه على لجنة طبية لتحديد مسؤوليته الجزائية ، و يتضح بعد ذلك أن المتهم غير مصاب بأية عاهة عقلية ، و أن كل ذلك لمجرد المماطلة لتأخير حسم القضية ، و ذلك أن إجراءات العرض على اللجنة

¹ الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

² لفئة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 85.

³ لفئة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 86.

الطبية المختصة و صدور قرارها يستغرق وقتا ليس بالقليل ، رغم أن المادة 230 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية قد منحت سلطة إحالة المتهم على لجنة طبية لتقدير حالته العقلية إلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إذا تبين لها أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة عقلية¹ ، إلا أن الذي يحصل أن المتهم يقدم مثل هذا الطلب دون أن يربط أية تقارير طبية تثبت إصابته بمثل هذا المرض ، كما أنه في أحيان كثيرة لا يثير هذا الأمر أمام محكمة التحقيق و إنما عند إحالته إلى اللجنة الطبية بمجرد الإدعاء على اعتبار أن ذلك جزء من ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة.

5. إن المتهم و إن ضمننت له قوانين الإجراءات الجزائية حق الصمت ، و عدم الإدلاء بأية أقوال ، إلا أننا نرى أن اتخاذه لهذا الموقف السلبي مع علمه بالجريمة و كيفية ارتكابها و المساهمين فيها مع افتراض أنه لم يكن من المساهمين فيها لا يعدو عن كونه قد ساهم في تأخير الإجراءات الجزائية وصولا إلى الحقيقة و من تم تأخير الفصل فيها على الوجه المطلوب² .

6. إن قانون الإجراءات الجزائية و لا سيما المادة 335 و المادة 439 و ما بعدها توجب على المحكمة تبليغ المتهم و أطراف الدعوى بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة ، و الغرض من ذلك هو لتمكين أطراف القضية من تهيئة دفاعهم ، و رغم المدة المعطاة ، إلا أن المتهم يحضر في اليوم المعين للمحاكمة و يطلب التأجيل لتهيئة دفاعه مما يفوت فرصة حسم القضية في موعدها ، إذ يتوجب عليه أن يحضر أمام المحكمة و هو مستعد لإبداء أوجه دفاعه ، و للمحكمة أن لا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر له في عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون إعطائه إياها بين تاريخ الإعلان و يوم الجلسة فإذا حضر و هو غير مستعد فتبعه ذلك تقع عليه³ .

¹ لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق، ص87.

² لفنة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص88.

³ نفس المؤلف ، نفس المرجع ، ص89.

ثانيا : الأسباب المتعلقة بالمجني عليه

قد يساهم المجني عليه في ببطء الإجراءات الجزائية ، من خلال الحالات التالية :

1. في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الشكوى على شكوى المشتكى فإنه كثيرا ما يترك المشتكين الدعاوى التي تم تحريكها دون مراجعة مما يؤدي إلى تراكم الدعاوى في جرائم بسيطة دون إبداء أي سبب مشروع و لمدة طويلة¹.

2. كثرة الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ، و في أحيان كثيرة أن الطعن لا يبنى على سندات قانونية ، و إنما القصد من ذلك تأخير الإجراءات القانونية خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا ، حيث أن ذلك من شأنه أن يبقي المتهم موقوفا لحين إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة التحقيق المختصة².

3. إن المجني عليه قد يسيء حقه في الالتجاء للقضاء ، فيستخدم هذا الحق بقصد التشهير بخصمه و الكيد له ، أو بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة مما يؤدي ذلك إلى تعدد التبليغات القضائية و إطالة أمد الفصل في الدعوى .

4. لأجل الوقوف على صحة الشكوى و توفر أدلتها ، فإن كثيرا من المحاكم تلجأ إلى استقدام المتهم أو إصدار أمر بالقبض بحقه و تكلف المشتكى بإحضار شهوده ، إلا أن المشتكى يتلأ في إحضار شهوده أما قاضي التحقيق رغبة في بقاء القضية معلقة ابتزازا للخصم على أمل تسوية خلافه معه و من تم التنازل عن الشكوى³.

5. تأخر المجني عليه و مماطلته في الحضور إلى قاضي التحقيق لعرضه على اللجنة الطبية في الحالات التي تحتاج فيها إجراءات التحقيق إلى بيان مدى اكتساب المجني عليه الشفاء التام أو حصول عجز لديه نتيجة الإصابة ، إذ أن لهذا الإجراء دور في تكبيف الواقعة الجنائية .

¹ د.محمدحفي محمود،الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ، ص59 .

² لفئة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص92.

³ لفئة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 93.

6. في الجرائم التي يجيز فيها القانون قبول الصلح بموافقة المحكمة أو بدونها ، فإن المجني عليه يعمد إلى إجراء الصلح خارج المحكمة دون الحضور لإثبات هذا الصلح في الأوراق التحقيقية ، و إن ذلك من شأنه إبقاء القضية معلقة دون حسمها بالسرعة المطلوبة .

7. كما أن هناك جانب مهم في مسألة مساهمة المشتكي أو المجني عليه في إطالة أمد الإجراءات ، و ذلك من خلال لجوءه خلال سير القضية إلى تحريك الشكاوى ضد القضاة في مبررات واهية هادفا من ذلك إلى تأخير حسم الدعوى بسبب انتقال القضية من قاض إلى آخر نتيجة طلب التتحي عن نظرها¹ .

ثالثا : الأسباب المتعلقة بأعوان القضاء و القائمين عليه

قد تلجأ جهات التحقيق في كشف الجرائم إلى الاستعانة بذوي الخبرة للفصل في الأمور الفنية مثل الرجوع إلى الطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة، و بيان أعراض التسميم، و تحديد الإصابات و نوعها و تحديد مدة العجز .

و الاستعانة كذلك بالمخابر العلمية لكشف التزوير (مضاهاة الخطوط) ، و تحديد نسبة الكحول في الدم ، و فحص الأسلحة لمعرفة السلاح المستعمل في الجريمة ، و تحديد بصمات الأصابع ، فنأمر المحكمة بالخبرة و تنتظر التقرير لمواصلة التحقيق، و طالما أن ذلك غير محدد بمدة ، فقد يستغرق وقتا طويلا مما يطيل أمد إجراءات التحقيق ، و عادة ما يكون التأخير في إرسال هذه التقارير لعدم وجود آليات منظمة في كفييات إرسالها² .

و كما هو معلوم أن بعض الجرائم تستوجب الإذن لتحريك الدعوى العمومية فيها من الهيئة المختصة ، وفقا لأحكام المواد 109-110-111 من الدستور³، إلا أن هذا الإذن يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضية .

¹ لفئة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص93.

² لفئة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص104-105.

³ دستور الجزائر ، سنة 1996 .

و من الأسباب التي تساهم في ببطء الإجراءات الجزائية ، كذلك عدم حضور ممثلي الهيكل القانونية و الوزارات و الهيئات و المؤسسات العامة والتي يلحقها الضرر من جراء ارتكاب الجريمة لتدوين أقوالهم سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي أو المحاكمة .

و بالإضافة إلى كل ما سبق ، نذكر أنه من أهم معوقات استكمال التحقيق بالسرعة المطلوبة هو التأخير في تنفيذ أوامر القبض بحق المتهمين و هي مهمة تناط لضباط الشرطة القضائية .

أما عن الأسباب التي يساهم فيها القائمين على التحقيق في ببطء الإجراءات الجزائية فنشير إلى أن معظم التشريعات توجب الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة بمجرد وصول العلم بالجريمة و ضبط المشتبه فيهم و استجوابهم و الحفاظ على آثار الجريمة . إلا أن عدم السرعة في الانتقال إلى الحادث من شأنه أن يضر بمجريات التحقيق كضياع الأدلة التي تساهم في الكشف عن الجريمة و التي قد يعمد من له صلة بالمتهم إلى إخفائها لطمس آثار الجريمة و لذلك فسرعة الانتقال لمكان الحادث مطلوبة من أجل إكمال إجراءات التحقيق¹ .

و بالرغم من أن معظم النظم الإجرائية تستلزم استجواب المتهم خلال مدة معينة (24 ساعة) بعد إلقاء القبض عليه ، و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ، إلا أنه كثيرا ما يتأخر استجواب المتهم لأسابيع أو أشهر خاصة السماع في الموضوع مما يساهم في تأخير الفصل في القضية الذي من شأنه أن يعطي للمتهم الوقت الكافي للتخلص منها² .

الفرع الثاني : المصالح التي تستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية

تحقق سرعة الإجراءات الجزائية مصالح أطراف عدة ، منها المجتمع و المجني عليه و المتهم و نفصل ذلك فيما يلي ذكره :

¹ د.احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص239 وما بعدها .

² لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص99.

أولاً : مصلحة المجتمع

إن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق - في الحد الأدنى - مصلحة المجتمع من زاويتين الأولى هي ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها ، و الثانية فهي تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة - بشأن الجرائم المرتكبة - و حسن سير العدالة .

و المعلوم أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض ثلاثة و هي : الردع العام ، و العدالة و الردع الخاص ، و يتعين الجمع بين هذه الأغراض الثلاثة حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية و هي مكافحة الإجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع¹. ذلك أن غرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه و لا يقلده غيره ، أي منع الجاني من ارتكاب جريمة جديدة (الردع الخاص) ، و صرف الآخرين عن ارتكابها (الردع العام) و على ذلك يكفي في مشروعية العقوبة أن يكون الألم الناشئ من توقيعها أكبر من الفائدة التي يتوقعها الجاني و ذلك دون مغالاة و لا إفراط في القسوة ، لأن العقوبة المعتدلة أجدي في مكافحة الإجرام من العقوبة القاسية².

و من أهم المصالح التي تحققها سرعة الفصل في الدعاوى هي تحقيق الردع العام ، الذي يستوجب السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقاب حال الإدانة³ ، هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات ، و ما يترتب عليها من نفقات باهضة التكاليف تتحملها خزينة الدولة⁴.

فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية للمتهم ، لأجل أن يتحقق الردع العام لباقي أفراد المجتمع من العقاب الذي يقضي به على المتهم ، فلا احد من أفراد المجتمع تسول له نفسه في التفكير على الإقدام على مثل جريمة المتهم ، حتى لا يتعرض لذات العقاب الذي ناله ، و هذا يتطلب سرعة العقاب في حالة إدانة المتهم . هذا

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص32.

² لفتة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص 70.

³ د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص491.

⁴ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص32.

بالإضافة إلى أن تأخير الفصل في الدعوى ينجر عنه فاعلية الردع الخاص بالنسبة للمتهم و إعادة تأهيل المجرم ، لأن التأخير غفي الفصل في الدعوى يضعف من جدوى الردع الخاص ، و من قدرة العقوبة على إعادة تأهيل المتهم و تكييفه مع المجتمع مرة أخرى عقب قضائه العقوبة المحكوم بها¹.

و في هذا الصدد أشار العالم الإيطالي " بيكاريا" إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير " شرح الجرائم و العقوبات" ، الصادر سنة 1764 بقوله : " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة ، كلما كانت عادلة و نافعة بصورة أكبر " ².

و فيما يتعلق بتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية للردع الخاص ، يلاحظ أنه عندما يتم توقيع العقوبة ، في حال ثبوت الإدانة خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع الجريمة ، فإنها تنتج غالبا في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني و بالتالي تؤدي إلى منعه من العود إلى الجريمة مرة أخرى .

و بالعكس فإن التأخير المتجاوز فيه في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، تولد لدى هذا الأخير شعورا بأنه لن يعاقب على جريمته ، و هذا الإحساس بعدم العقاب على جريمته قد يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى ، و عنى ذلك أن البطء في سير الدعوى الجنائية يزيد من حالات العود إلى الإجرام ، الأمر الذي يضر بمصلحة المجتمع³.

إن الهدف من سرعة الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن من خلال إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم أو براءته منها ، و لكن هذه الحقيقة تتأثر من فوات الوقت و عدم الاحتكام إلى عنصر الزمن ، إذ أن كثيرا من أدلة الإثبات الجنائية قد تضيع معالمها بسبب عدم ملاحظتها بالسرعة المطلوبة ، كما هو الحال في الكشف السريع على محال الحادث و ضبط المبررات الإجرامية ، كما أن الشهادة هي الأخرى تتأثر بعامل الزمن ، لأن الشاهد يستدعي أحيانا للشهادة بعد مضي فترة من الزمن للإدلاء بشهادته عن الحادثة التي شاهدها و أدركها فتتأثر ذاكرته خلال هذه المدة بعوامل النسيان و التحريف ، لذلك فإن الشهادة

¹ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 491.

² لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 71.

³ د. شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص 33.

تبتعد عن الوضوح و الشمول كلما زادت فترة الزمن ، مما يضيع على المجتمع فرصة كشف الحقيقة و اقتصاص حقه من الجاني¹.

كما أن الأدلة المادية ، لن تبقى و تستمر بمرور الزمن فكلما كان الانتقال إلى مكان الحادث سريعا كلما كان احتمال العثور عليها أقوى ، و لذلك فمهما كانت المعاينة دقيقة و أقوى و شاملة فلا يغني ذلك عن وجوب الإسراع في اتخاذ الإجراءات².

ثانيا : مصلحة المتهم

إن اخطر ما يستهدفه بطء الإجراءات الجزائية هو المساس بحرية المتهم و حقوقه الأساسية و ذلك من خلال وضعه موضع الاتهام ، فمصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية تحد من الآلام التي يتعرض لها من خلال مس شرفه و اعتباره وسط المجتمع و خاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة بسبب مركزه القانوني ، إضافة إلى المساس بأصل براءة المتهم و التي تتطلب سرعة الإجراءات ، لأن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام³.

و قد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها : إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة ، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا ، بما يثير قلق المتهم و يعوق بالضرورة مباشرته للحقوق و الحريات التي كفلها الدستور ، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه و يقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده و يرجع معها احتمال اختفاءهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمتهم حتى مع وجودهم و هو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا و متصلا ، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعا مفتقرا إلى الدليل ، كما أكدت في حكم آخر لها بأن الحق في محاكمة منصفة بين ما يشمل عليه الحق في محكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق

¹ لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص72.

² لفنة هامل العجيلي، نفس المرجع ، ص72.

³ د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص491.

الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ ، معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم ، و يعوق بالضرورة مباشرته للحقوق و الحريات التي كفلها الدستور¹.

كما أن مفهوم حق المتهم في محاكمة منصفة هو إمكانية مقاضاته بشأن التهم الموجهة إليه أمام محكمة مستقلة و محايدة ووفقا لإجراءات علنية يفسح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل جهة تعلقو الجهة المصدرة للحكم محل المراجعة.

و مصلحة المتهم في أن يحاكم عما أسند إليه أمام هيئة مستقلة هو من الحقوق التي يجب أن تراعى فيها كافة الضمانات التي يقرها قانون الدولة ، و يلقي على عاتق الدولة التزام تهيئة السبل التي تحفظ له ذلك².

فحماية مصالح المتهم تحقق في ذات الوقت مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة و استيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون ، حفاظا على كيانه و دعما لاستقراره ضمانا لسير الحياة الاجتماعية على استقامة ، و من هنا تبدو عناصره وثيقة الصلة بالنظام العام ، يترتب البطلان على مخالفة مقتضاها بل قد يترتب على ذلك معاقبة مقترف المخالفة إذا شكلت فعلا جرميا ، و تعويض المتضرر من آثارها³.

كما أن المتهم الذي يحبس احتياطيا على ذمة القضية ، و يمتد حبسه الاحتياطي لمدة طويلة دون أن تتم إحالته للمحاكمة الجنائية بسبب استمرار التحقيقات في القضية ينتابه شعور حتما بأن العدالة بطيئة ، و من هنا فإن طول جلسات المحاكمة الجنائية يعطيه الإحساس ببطء التقاضي و أن العدالة بطيئة⁴. و من تم فسرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجتمع كما أسلفنا الذكر ، خاصة في المسارعة لكشف الحقيقة و من ناحية تحقق ضمانة أساسية

¹ لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص73.

² لفنة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص74.

³ د. أمال إبراهيم عثمان ، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة ، الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي في القاهرة ، 1973 ، ص34 ، نقلا عن لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص74.

⁴ د. احمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص439.

تقررها معظم التشريعات خاصة في الحالات التي يكون المتهم فيها مقبوضا عليه حيث توجب استجوابه فور إحضاره أمام جهات التحقيق في مدة معينة و إلا أخلي سبيله¹ .

و في الوقت نفسه تدعم السرعة أصل البراءة الذي يتمتع به المتهم باعتبار أن قصر مدة المحاكمة تحد من الأضرار المادية و الأدبية التي تصيب المتهم البريء نتيجة توجيه الاتهام إليه . كما تدعم حق الدفاع ، لأن أدلة النفي كسائر الأدلة يمكن أن تتلاشى نتيجة بطء الإجراءات . و في حالة ثبوت الإدانة فهي تحقق غرض العقوبة في التأهيل و الإصلاح ، لأن هذه الأخيرة تكفل استفادة المحكوم عليه من برنامج المعاملة العقابية الملائم لإصلاحه في أسرع وقت ممكن² .

ثالثا : مصلحة المجني عليه

يعرف الفقه المجني عليه بأنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ، و دفع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه ، و بناءا على هذا التعريف فإنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر من ارتكاب الجريمة ، و غنما يجب أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية³ .

و من المتفق عليه أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجني عليه من عدة نواحي أهمها سرعة الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة ، و ذلك في التشريعات التي تسمح برفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، تبعا للدعوى الجنائية .

و من ناحية ثانية فإن سرعة الإجراءات الجزائية من شأنها أن تشبع لدى المجني عليه الشعور بتحقيق العدالة ، خاصة و أن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها⁴ .

¹ د. عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 446.

² د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 37.

³ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دعاوى الناشئة عن الجريمة - الاستدلال- التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثالثة ، سنة 1996 ، ص 127.

⁴ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 70.

و لأهمية سرعة الإجراءات الجزائية في حصول المجني عليه على حقه ، فقد أخذت التشريعات الجنائية بوسائل من شأنها حصول المجني عليه على حقه ، و في تخفيف العبء على كاهل المحاكم ، و يمحو الأحقاد و الضغائن بين الأطراف التي تسببها الجريمة و تلك التي تنتج عن إجراءات المحاكمة و بالتالي يزيل الرغبة في الثأر أو الانتقام التي تكون متوافرة لدى المجني عليه ، و يأتي في مقدمة تلك الجرائم نظام الصلح الجنائي .

و يمكن القول أن حق المجني عليه في سرعة الإجراءات الجزائية ينسق مع الاتجاهات التشريعية المعاصرة في إعطائه الحق في الدعوى الجزائية و بكافة مراحلها ، و لم يعد الأمر مقتصرًا كما هو سائد في القرن التاسع عشر على اعتبار طرفي الدعوى الجزائية هما ممثل المجتمع (النيابة العامة) ، و المتهم بارتكاب الجريمة ، و لم يكن للمجني عليه أي دور في الدعوى الجنائية .

و بناء على ذلك فإن الإقرار للمجني عليه بحقوق في الدعوى الجنائية يصبح أمراً لازماً في السياسة الجنائية الجديدة ، و تكون تلك الحقوق دعامة أساسية لا غنى عنها في النظام الجنائي بأسره .

أضف إلى ذلك أن إقرار المجني عليه في الدعوى الجنائية يعني إعمال و تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون بحسبانه مبدأ دستوري لا تخلو الدساتير المقارنة من النص عليه¹ .

¹ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص80.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق ذكره نخلص القول أن سرعة الإجراءات الجزائية هي ضرورة لإنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن و دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة و المقررة لضمان احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

كما أن مفهوم السرعة يختلف عن التسرع ، ذلك أن مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية يعني سرعة الفصل في القضايا الجزائية فيما يترتب على التسرع أضرار بالغة .

و لقد كفلت معظم النظم الإجرائية و التشريعات الدولية سرعة الإجراءات الجزائية باعتباره من الضمانات الأساسية ، وأولت اهتمام الفقه لدراستها ، إذ نجده يستعمل مصطلحات مشابهة كمصطلح الإجراءات الجزائية الموجزة ، و الإجراءات الجزائية البسيطة و تيسير الإجراءات الجزائية ، و مهما اختلفت التسميات تبقى الغاية هي تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية للتخفيف من بقاء الإجراءات الذي يضر بأطراف الدعوى العمومية .

كما لاحظنا أن السرعة ترعى من مصالحها جميع أطراف الدعوى ، فتحقق مصلحة المجتمع من زاويتين ، الأولى ضمان فعالية ووظيفة العقوبة في تحقيق أغراضها ، و الثانية الكشف السريع للجرائم الجزائية المرتكبة و حسن سير العدالة ، أما مصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية فتتجلى في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضع الاتهام الذي يمس شرفه و اعتباره ، بالإضافة إلى أصل البراءة التي توجب عدم الإطالة و التجاوز المبالغ فيه في الإجراءات و التي قد تؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفنذ أدلة الاتهام ، و أخيرا مصلحة المضرور التي تبدو واضحة من السرعة أهمها سرعة الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة .

الفصل الثاني

أساليب ضمان سرعة الإجراءات الجزائية

لقد أدى تطور الحياة و سعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع ، و هذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر ، مما دعا بالمنظومة الاجتماعية و تحت ضغط الحاجة إلى البحث عن الأساليب التي تجيز و تحقق فض المنازعات و حسمها بأفضل السبل .

و بناء على هذه الفكرة ظهرت وسائل بديلة لحل المنازعات كنتاج لعدم فاعلية الجهاز القضائي الجزائي التقليدي في حسم القضايا الجزائية ، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية تقتض المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام و التحقيق و المحاكمة ، فهذه الأساليب البديلة المختلفة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في زيادة فعالية العدالة الجزائية في إنجاز القضايا ، و إن كان من أهم أهداف الأساليب البديلة هو إصلاح الجاني و تعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرائم إلى جانب القطاع الجنائي و حده ، و نقصد بذلك المجتمع و مؤسسات المجتمع المدني ، و كذلك من أهداف هذه الأساليب هو البحث عن أسباب النزاع و بذل الجهود للقضاء على مسبباته في المستقبل ، و من تم تخفيف العبء على كاهل أجهزة العدالة الجزائية .

و الأساليب البديلة في واقع الأمر هي مقارنة عملية لفض النزاعات الجزائية التي تتميز بقلّة شكلياتها و محدودية الخصومة فيها و غلبة الجانب التعاقدية عليها ، و بذلك فهي تتشكل اليوم من جملة من الإجراءات المستحدثة المتميزة و المختلفة عن الإجراءات الجزائية التقليدية و المكتملة لها في نفس الوقت ، و تلك هي الأساليب التي أقرتها معظم التشريعات الجزائية لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية ، و هو الأمر الذي ييلور التساؤل عن الأساليب المباشرة و الغير مباشرة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية .

و عليه سنتناول في المبحث الأول الأساليب المباشرة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية فيما نخصص المبحث الثاني للأساليب الغير مباشرة .

المبحث الأول

الأساليب المباشرة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية

من المعلوم أن الدعوى العمومية تنقضي بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه و الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة¹. كما أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم و الموضوع و السبب ، و إذا صدر حكم في الدعوى فلا تملك المحكمة إعادة النظر فيها مرة أخرى إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا ، أي أنه يعتبر عنوانا للحقيقة ، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع و نفس الأشخاص ، و الحكم الجزائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده الدعوى و الواقعة موضوع هذه الأخيرة ، و متى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل و ضد ذات المتهم المحكوم عليه².

لكن قد يحدث أن تنقضي سلطة المجتمع في العقاب على الجريمة دون صدور حكم بات فيها و يكون ذلك إما بالتجاء المجتمع في اقتضاء حقه في الرد على الجريمة إلى أسباب أخرى بديلة عن الدعوى الجزائية تنقضي بها سلطته في العقاب فلا يكون هناك ثمة محل لرفع الدعوى الجزائية بعد أن انقضت سلطة المجتمع . و إما أن يستعمل المجتمع حقه في تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها إلى القضاء و لكن هذه الدعوى تنقضي بأسباب تعرض قبل صدور حكم بات فيها . و من البديهي أن إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة يعني إنهاء الإجراءات كلها سواء أكانت استدلالا أو تحقيقا و تفادي المحاكمة و يقوم ذلك على محاكمة معينة ، هي أنه بالرغم من وقوع الجريمة يستغنى عن ملاحقة مرتكبها و عن استصدار حكم ضده إما لعدم ثبوت إدانته و إما لأنه رغم ثبوتها يكتفي معه بما أتخذ قبله من ضبط و مساءلة في محضر فيقال بأن ذلك يكفي لاعتبار خطورته الإجرامية المستفادة عن ارتكاب الجريمة بالذات قد أزالها ذلك الضبط و هذه المساءلة ، و لم يعد لازما لإزالتها تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة

¹ المادة 6 من القانون رقم: 22/06 ، المؤرخ في : 2006/12/20 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² د. عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص 124.

الجزائية ، و إما لأن استحقاقه للإدانة واضح إلى حد لا يلزم بعده ما تتمخض عنه المحاكمة من زيادة في الإيضاح ¹ .

و تبعا لما سلف ذكره سوف نخصص المطلب الأول للأساليب المقررة قانونا لضمان سرعة الإجراءات الجزائية ، فيما نخصص المطلب الثاني لأساليب تفعيل سرعة الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول : الأساليب المقررة قانونا لضمان سرعة الإجراءات الجزائية

عمدت معظم التشريعات الجزائية إلى تفعيل أساليب عدة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية ، من خلال العمل على التخفيف من حجم القضايا المعروضة على القضاء خاصة أمام تنامي و تطور الظاهرة الإجرامية في المجتمع .

و الأخذ بهذه الأساليب يمثل اتجاها حديثا في التشريعات الإجرائية الجزائية المعاصرة من خلال العمل على تبسيط الإجراءات الجزائية و سرعتها في مجال جرائم معينة ، مما أدى إلى ظهور ما يطلق عليه " العدالة الرضائية أو التفاوضية " ² في المواد الجزائية ، و من أهم الأساليب المباشرة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية ، الصلح الجزائي و الأمر الجزائي و عليه سنخصص الفرع الأول لدراسة الصلح الجزائي ، لنبحث في فرع ثاني الأمر الجزائي .

الفرع الأول : الصلح الجزائي

لتحقيق سرعة الفصل في القضايا الجزائية أخذت التشريعات الإجرائية الجزائية الحديثة بنظام الصلح في مجال جرائم معينة و ضمن شروط محددة ، إذ يعتبر هذا الأخير من أهم أساليب تبسيط الإجراءات الجزائية و سرعتها ، و من شأنه تخفيف العبء على القضاء و التيسير على المتهمين و ضمان تعويض المجني عليه .

¹ د.محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003 ، ص190.

² د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 79.

و الصلح في معناه اللغوي يدل على السلم و هو اسم بمعنى المصالحة التي هي خلاف
المخاصمة و أصله بمعنى الإصلاح الذي يعني استقامة الحال¹.

أما اصطلاحاً فالصلح يعني تسوية النزاع بطريقة ودية ، و عرفه بعض الفقه بأنه تلاقي
إرادة المتهم و المجني عليه ، و هو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى
الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة ، و عرفه جانب آخر من الفقه بأنه عقد رضائي
بين طرفي الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى ، بموجبه تتنازل
الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون
كتعويض أو تنازله عن المضبوطات².

و عرفه آخرون بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق
التراضي عن الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها ، و عرفته محكمة النقض المصرية بأنه
نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح
و يحدث أثره بقوة القانون³.

كما أن مفهوم الصلح كمصطلح قانوني في المجال الجزائي يقودنا إلى الكلام عن تأصيله
فمصدر الالتزام في القانون ناشئ إما عن العمل القانوني (التصرف القانوني) أو الواقعة
القانونية ، و المهم في العمل القانوني أثره القانوني أي إرادة الشخص المنفردة أو مع إرادة
غيره إلى إحداث الأثر المذكور فإن العمل يكون قانونياً⁴.

و المصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائي أحكام الفصل الخامس من الباب
السابع من القانون المدني ، و قد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالاتي
" عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما
على وجه التبادل عن حقه " ⁵.

¹ علي حيدر ، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام ، الكتاب الثاني عشر ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، بيروت ، ص 2.

² د. أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 2.

³ د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999 ، ص 131.

⁴ د. لفته هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 129.

⁵ المادة 459 من القانون المدني .

و الأصل أن الصلح جائز في المنازعات الغير جزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه ، و لقد عرف هذا النظام تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري ، فلم يقتصر على النزاعات المدنية البحتة ، بل تعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية¹ ، و النزاعات الإدارية ، و نزاعات الأسرة²، فضلا عن حوادث المرور³.

و جاء القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، فكرس الصلح كطريق بديل لحل كافة النزاعات ذات الطابع المدني و الإداري ، حيث أجازت المادة 970 من ذات القانون للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ، كما أجازت المادة 990 منه للخصوم التصالح في القضايا المدنية سواء تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة⁴.

و إذا كانت قاعدة التصالح تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الحقوق المدنية للمجني عليه ، إذ يجوز له أن يتنازل عنها ، فإنها لا تسري على العقاب على الجريمة لأن هذا الأمر يهم المجتمع بأسره و لا يهم فردا بعينه .

و بهذا فإن الصلح الجزائي عمل قانوني ينشأ عن إرادتي المجني عليه و المتهم ، و هما طرفا الدعوى الجزائية ، فلا يتصور أن ينشأ عن إرادة أحدهما دون الآخر فهو قوام إرادتهما معا ، كما أنهما بذلك يهدفان إلى إنهاء النزاع بينهما و المتمثل في الدعوى الجزائية و هو الأمر القانوني الذي أشارت إليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت لازمة للمتابعة ، و بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " ⁵.

¹ المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 04/90 المؤرخ في: 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

² المادة 49 من قانون الأسرة .

³ المادة 16 من القانون رقم 31/88 ، المؤرخ في: 1988/07/19 المعدل و المتمم للأمر رقم: 15/74 ، المؤرخ في: 1974/01/30 ، المتعلق

بالزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار .

⁴ المواد 970-990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

⁵ المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

فالعديد من التشريعات أخذت بنظام المصالحة كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى الجزائية و أهمها التشريع الجزائري ، حيث رخص المصالحة في المسائل الجزائية من خلال نصه صراحة على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، فأصدر عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم و هي الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي .

فأجاز المشرع المصالحة صراحة في الجرائم الجمركية ، لاسيما في المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية¹ .

كما أجاز المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار ، لاسيما في المادة 60 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية² .

و أجاز المصالحة أيضا في جرائم الصرف ، لاسيما في المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في فقرتها الثانية³ .

و علاوة على الجرائم المالية و الاقتصادية السالفة الذكر ، أجاز المشرع الجزائري المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم و هي المخالفات التنظيمية التي تنص عليها القوانين الخاصة ، لا سيما قانون المرور و هي عموما جرائم قليلة الأهمية و ذات خطورة محدودة و تأخذ المصالحة في هذا النوع من المخالفات شكلا مميزا ، حيث تظهر بشكل غرامة جزافية و نظرا لكون المصالحة في المواد الجزائية إجراء استثنائيا فقد حرصت مختلف القوانين التي أجازتها على حصرها في جرائم معينة و قيدت آثارها .

أولا : الجرائم التي يجوز الصلح فيها

و من هذه الجرائم نذكر :

¹ المادة 02/265 من القانون رقم : 25/91 ، المؤرخ في : 18/12/1991 المتضمن قانون الجمارك .
² المادة 60 من القانون رقم : 02/04 ، المؤرخ في : 23/06/2004 ، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
³ المادة 9 من الأمر رقم : 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

1- جرائم الصرف : أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 03/10 ، و جعلها تخضع لقيود موضوعية ، فرضتها المادة 9 مكرر-1- المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات¹ :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري .

-إذا كان المخالف عائدا .

-إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة .

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود² .

و إلى جانب ذلك وضع المشرع قيودا إجرائية في مجال جنح الصرف و المتمثلة في أن يقدم المخالف طلبا للإدارة و أن توافق هذه الأخيرة من خلال لجانها على طلبه ، و ذلك في الحالات التي يجيزها القانون³ .

ب- جرائم المنافسة و الأسعار :

أجيزت المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار بموجب القانون رقم 02/04 ، و لا سيما المادة 60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري ، و بذلك يكون المشرع قد جعل المصالحة تقتصر على نوع معين من الجرائم دون الآخر⁴ . و اشترط توافر شرطين لإجراء المصالحة هما :

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة و هو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة نقل عن ثلاثة ملايين دينار .

- و شرط يتعلق بمرتكب الجريمة و هو أن لا يكون حالة العود .

¹ المادة 9مكرر-1- من الأمر رقم 03/10 ، المؤرخ في :26/08/2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

² د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص101.

³ د. أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص122.

⁴ المادة :60 من القانون رقم :02/04 ، المؤرخ في : 23/06/2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

أما من الناحية الإجرائية فما يستشف من نص المادة 61 في فقرتها الثالثة ، أن المصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين اللذين حرروا المحضر بحيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا ، كما أن الإدارة غير ملزمة باقتراح الصلح ، و غير ملزمة كذلك بقبول المصالحة المعرضة عليها من مرتكب المخالفة إن بادر إليها وفقا للمادة 60 من نفس الأمر ، و هذا ما يسمى بشرط اقتراح المصالحة، إضافة إلى رد مرتكب المخالفة الذي يقف أمام ثلاث خيارات : إما الموافقة على الاقتراح و إما المعارضة و إما عدم الموافقة على المصالحة و أخيرا قرار السلطة المختصة ، و يكون إما بالموافقة على المصالحة ، و إما برفضها¹ .

ج-المخالفات التنظيمية :

تأخذ المصالحة في مواد المخالفات التنظيمية صورتان : غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية (مخالفات القانون العام البسيطة) ، و الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من ق.إ.ج (مخالفات قانون المرور)² .

د-الجرائم الجمركية :

أخذ المشرع الجزائري بنظام المصالحة في المادة الجمركية ، بموجب القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك³ ، و إن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ، فقد أورد المشرع استثناءين ، الأول في المادة 265 من قانون الجمارك و الثاني في المادة 21 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب⁴ .

هـ-في بعض الجرائم الأخرى :

قيد المشرع الجزائري المتابعة الجزائية في بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى من الطرف المضروب كما هو الأمر في جريمة الزنا و السرقات و النصب و خيانة الأمانة التي

¹ د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص123.

² المواد 381-392 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ قانون رقم 10/98 ، المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك .

⁴ المادة 21 من القانون رقم 06/05 ، المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة ، حسب المواد 339-373 و المادة 377 من قانون العقوبات¹، و أن التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية ، و لا يمكن اعتبار هذه الحالات المحددة على سبيل الحصر و التي يؤدي التنازل فيها عن الشكوى إلى وضع حد للمتابعة الجزائية بأنها مصالحة لأن المشرع هنا اخذ بعين الاعتبار بالروابط الأسرية فجعل تحريك الدعوى العمومية مقيد بتقديم شكوى من الطرف المضرور ، إضافة إلى أنه و إن كان سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إلا أن المشرع نص في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة الجزائية من جهة و بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة من جهة أخرى².

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة و التي تتعلق بالسرققات و النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأصول إضراراً بفروعهم و الفروع إضراراً بأصولهم ، و أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر حسب أحكام المواد : 368-373-377 من ق.ع ، و في مثل هذا الحال لا يمكن اعتبارها مصالحة لأن الدعوى العمومية تبقى قائمة و القاضي يثبت الإدانة على مرتكب الجريمة إلا أنه يعفى من العقاب حفاظا على الروابط الأسرية³.

ثانيا : آثار الصلح

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، و لو كانت أمام المحكمة العليا⁴ ، سواء كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر أو من قبل النيابة العامة⁵.

و تختلف النتائج المترتبة عن المصالحة بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى ، فإذا انعقدت المصالحة في المرحلة الإدارية التي غالبا ما تنعقد قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم

¹ المواد 339-369-373 و المادة : 377 من قانون العقوبات.

² المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

³ المواد 368-373-377 من قانون العقوبات.

⁴ د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 2001، ص 324.

⁵ د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 137.

المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل الأعوان المكلفين بذلك ، أو عناصر الشرطة القضائية ، و قد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز أو محضر تحقيق ابتدائي ، فيترتب على المصالحة في هذه المرحلة حفظ القضية على مستوى الإدارة .

أما إذا انعقدت المصالحة في المرحلة القضائية أي بعد إخطار السلطات القضائية فتختلف الآثار القانونية المترتبة على المصالحة باختلاف المحطة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات .

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانقضاء المصالحة ، فيحفظ الملف على مستوى النيابة .

أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف ، فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق و أما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب .

فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بالألا وجه للمتابعة ، بسبب انعقاد المصالحة ، و إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة .

و إذا كانت القضية أمام جهات الحكم ، يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة¹ .

الفرع الثاني : الأمر الجزائي

و لأن الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب المرافعة الشفوية ، إلا أن بعض النظم القانونية رأت في الحالات البسيطة من الإجرام التجاوز عن هذا المبدأ في حدود معينة ، و أجازت تقرير العقوبة دون أن تسبقها مرافعة أمام المحكمة و ذلك عن طريق إصدار ما يسمى بالأمر الجزائي .

¹ د. احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 226-227.

فهو نظام إجرائي خاص الغرض منه هو مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها ووضع حد لانقضاء الدعوى الناشئة عنها بصورة مبسطة و يسيرة لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية ضمانا لسرعة الإجراءات الجزائية¹ .

و نظرا لأهمية هذا النظام اعتمده ألمانيا للتقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء لما يحققه من سرعة في فصل الدعوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية² و تبسيط إجراءاتها .

كما أخذ المشرع المصري بنظام الأمر الجزائي من خلال نصه على ذلك في المادة 323 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، إلا أنه فرق بين الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم و ذلك الذي تصدره النيابة العامة³ .

و المشرع الجزائري هو الآخر أخذ بنظام الأمر الجزائي بعد أن أدخله بموجب القانون رقم 78/01 ، في المادة 392 مكرر⁴ ، إذ جاء في الفقرة الأولى منها " يبيث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة...." ⁵ .

و يقصد بالأمر الجزائي القرار الصادر عن محكمة الجناح بالإدانة و العقوبة أو الإفراج من دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية ، أي من دون تحديد جلسة للمحاكمة ، و من دون حضور المتهم و بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة . و لا يجوز للمحكمة إصداره إلا إذا وجدت من تدقيقها لأوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلب التعويض أو برد المال لم يقدم و إن الفعل ثابت على المتهم⁶ .

¹ د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الأمر الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي - ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص7.

² Paradel (jean) . la rapidité de l instance pénale.op. cit. p 271

³ المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 174 لسنة 1998.

⁴ المادة 392 مكرر من القانون رقم 78/01 ، المؤرخ في : 1978/01/28 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

⁶ لفتة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص141.

و يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية ، التي من اختصاصها نظر الدعوى أو عضو النيابة العامة المختص في جرائم معينة و ذلك بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ، و دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة¹ .

و تنقضي الدعوى الجزائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا و إن الأمر الجزائي بهذا المفهوم يمثل خروجاً على القواعد العادية للمحاكمة ذلك أن الأصل أن يجري حضور المتهم أمام المحكمة المختصة ، و يتم الاستماع إلى إفادته بعد الاستماع إلى أقوال المشتكي و الشهود ، ثم توجه التهمة إليه وفقاً للتكييف القانوني للواقعة الجرمية المنسوبة إليه ، إلا أن المشرع قد استبعد كل ذلك من أجل التيسير على القضاء و الخصوم توفيراً للجهد و الوقت و المال ، كون الجرائم التي تمثل نطاق الأمر الجزائي هي جرائم بسيطة و لا تمثل خطورة على المجتمع .

و هناك من يرى أن الأمر الجزائي هو عمل قضائي جزائي تتحدد طبيعته القانونية بحسب المرحلة التي صدر فيها و الحالة التي يواجهها ففي بعض أحوال صدوره يصدق عليه الوصف بكونه عمل إداري قضائي أو أمر قضائي جزائي أو قرار قضائي جزائي أو حكم جزائي ، وهو يعتبر نوع من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات موجزة و سريعة ، إن شاء الخصوم ارتضوها ، و غن شاءوا اعترضوا عليها و متى أصبح الأمر نهائياً واجب النفاذ ، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية² .

أولاً : طبيعة الأمر الجزائي

يستند نظام الأمر الجزائي إلى فكرة تبسيط و اختصار الإجراءات في القضايا البسيطة من أجل توفير الجهد و العناية على القضاة و توفير الوقت الكافي لهم للفصل في القضايا المهمة و توفير النفقات التي تتطلبها إجراءات الدعوى الجزائية³ ، و لم يستقر الفقه في تحديد طبيعته فذهب جانب من الفقه إلى أن الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي ليس بحكم و إنما هو مشروع لحكم ، يصبح حكماً بعدم الاعتراض عليه من الخصوم و ينتج جميع آثاره التي

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص181.

² د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، المرجع السابق ، ص179.

³ لفته هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 142.

ينتجها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه¹ ، و هذا الذي سايره المشرع الجزائري في نص المادة 392 مكرر في فقرتها الثالثة و الرابعة من ق. إ.ج ، إذ نصت الفقرة الثالثة : " و لا يكون الأمر الجزائري قابلا لأي طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية " . و نصت في الفقرة الرابعة : " و تؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف 10 أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفع الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف 10 أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف 10 أيام من رفعها إليه "2 .

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الأمر الجزائري هو صورة من صور المصالحة التي تعرضها الدولة على الخصوم تترتب عنها آثار قانونية تختلف باختلاف إرادة الخصوم من حيث قبولها أو رفضها ، ففي حالة القبول يترتب عن الأمر الجزائري انقضاء الدعوى العمومية باعتباره صورة من صور المصالحة³ .

و عليه يمكن القول أن الأمر الجزائري في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة بتعبير آخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة⁴ ووفقا لشروط معينة .

ثانيا : شروط الأمر الجزائري

أشار المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و لاسيما نص المادة 392 مكرر منه ، إلى نظام الأمر الجزائري ، حيث نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات من طرف وكيل النيابة العامة ، في المواد 381-393 من نفس القانون الواردة في الفصل الثاني

¹ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص1173.

² المادة 392 مكرر /3-4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

³ د.مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق، ص 140.

⁴ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 181.

من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان " في الحكم في مواد المخالفات " ¹، و لذلك يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي هو نوع من الصلح أقره المشرع لتحقيق السرعة في الإجراءات و تبسيطها ، و فقا لشروط إجرائية و أخرى موضوعية .

1-الشروط الإجرائية (الشكلية) للأمر الجزائي :

بالرجوع إلى نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في نصها : " يبيث القاضي في ظرف 10 أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ، و يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف و لقبه و تاريخ و محل ولادته و عنوان سكنه ، و الوصف القانوني ، و تاريخ و مكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه ، و بيان النصوص المطبقة ، و مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات ، و لا يلزم القاضي بتعديل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من هذا القانون.

و لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ السند التنفيذي الصادر عن الإدارة المذكورة" ² .

و من خلال نص المادة المذكور سلفا ، فإن الشروط الإجرائية للأمر الجزائي تكمن فيما يلي :

- وفقا لمبدأ الملائمة الذي يخول للنيابة العامة اختيار الإجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الأوراق بشأنها ، تقوم هذه الأخيرة بتقديم طلب إصدار أمر جزائي إلى قاضي الحكم و هي غير ملزمة عند تقديم هذا الطلب بإعلام المتهم أو باقي الخصوم بالحضور ، فالقاضي يصدر هذا الأمر بناء على الإطلاع على الأوراق بدون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، و يفصل القاضي في هذا الأمر في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى بالبراءة أو بعقوبة الغرامة حال الإدانة

¹ المواد 392 مكرر-381-393 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- و يتضمن الأمر الجزائي الحكم بغرامة لا يمكن أن تقل في جميع الحالات عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ، و حدد المشرع الجزائري في المادة 392 مكرر السالفة الذكر ، البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي و هي كالآتي :

- هوية المخالف " اسم ولقب و عنوان المخالف " .

- الوصف القانوني و تاريخ و مكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه

-النصوص المطبقة على المخالف .

- مبلغ الغرامة مع مصاريف الغرامة ، ولا يلتزم القاضي بتسبيب الأمر الجزائي و هذا ما يستشف من نص المادة 392 مكرر و ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية¹ .

- و لا يجوز للمخالف الذي صدر في حقه الأمر الجزائي أن يطعن فيه ، فالأمر الجزائي غير قابل لأي طعن ، غير أنه يجوز له الاعتراض عليه و ذلك بتقديم شكوى للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستيلام خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف الإدارة المالية ، و يترتب عن إيداع هذه الشكوى وقف التنفيذ و تحال هذه الشكوى على القاضي خلال 10 أيام ليبت فيها بالقبول أو بالرفض ، و في حالة الرفض يصبح الأمر الجزائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه .

2- الشروط الموضوعية للأمر الجزائي :

ألزم المشرع لإصدار الأمر الجزائي شروطا تتعلق بالجريمة المرتكبة و العقوبة المقررة لها و أخرى تتعلق بصدوره بناء على طلب النيابة العامة² ، و إذا اعتبرنا أن الأمر الجزائي هو نوع من المصالحة الجزائية ، فإن شروطه الموضوعية هي نفسها الشروط الواجب توفرها في المصالحة الجزائية التي نظمها المشرع في حالتين :

¹ تنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " تتولى الإدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة .

و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه و يكون الأداء واجبا بمجرد ضرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به " ² د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 185.

أ-مخالفات القانون البسيطة : من خلال نص المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المشرع جعل من المصالحة طريق لفض النزاعات الجزائية و ذلك من خلال نصه على تسوية مخالفات القانون العام البسيطة عن طريق غرامة، و عليه يستثنى من تطبيق غرامة المصالحة الحالات التالية :

-الحالة التي يكون فيها المخالف عائدا ، أو كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي ، أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء .

-الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة .

-الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها بالحبس فقط ، أو بالحبس أو الغرامة معا .

-الحالات التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد غرامة المصالحة¹.

ب-مخالفات قانون المرور : يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود وفقا لأحكام المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى ، كما أن القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، و لاسيما المادة 118 منه ، اخذ بنظام الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور كما يبدو ذلك في نصها " يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج أن يدفع في غضون 15 يوما التي تلي معاينة المخالفة ، غرامة جزافية " .

و من أحكام هذه المادة يلاحظ أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات قانون المرور باستثناء المخالفتين المنصوص عليهما في المادتين 47 و 82 من نفس القانون المتعلقتين

¹ المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

بمخالفة تجاوز السرعة المسموح بها قانونا ، و مخالفة القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها¹ .

كما أن المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية ، أوردت استثناء على هذه القاعدة يتمثل في:

-إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص و الأموال
-و في حالة ارتكاب عدة مخالفات في آن واحد لا تقبل واحدة منهما على الأقل تطبيق إجراء الغرامة الجزافية² .

ثالثا : الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي

تختلف الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي من حيث قبول الأمر و الاعتراض عليه ، و أهم الآثار المترتبة ما يلي :

1-الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي

يستفاد من أحكام المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة أنه " إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجزائي في الميعاد الذي حدده القانون أصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ ، و لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي من قبل الإدارة المذكورة " ، و لا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا للمادة 597 و ما بعدها من ق. إ.ج ، و من تم فإنه في حالة عدم اعتراض المخالف على الأمر الجزائي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية يصبح الأمر الجزائي حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و ينفذ طبقا للقانون و تنقضي بذلك الدعوى العمومية.

¹ المواد 82-47-118 من القانون رقم 14/01 ، المؤرخ في : 2001/08/19 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .
² المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- الآثار المترتبة على الاعتراض على الأمر الجزائي

إن المشرع الجزائري أجاز للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي من خلال إقراره على إمكانية الشكوى أو الاعتراض عليه ، و يبدو ذلك في نص الفقرة الرابعة من المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : " و تؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ، ثم تحال في ظرف 10 أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف 10 أيام من تاريخ رفعها إليه " .

و من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز للمخالف أن يعترض على الأمر الجزائي بتقديم شكواه للإدارة المالية برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستيلام في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي ، و يترتب عن الشكوى إيقاف التنفيذ ، و لقد أعطى المشرع مهلة 10 أيام للإدارة المالية لعرض الشكوى على القاضي مصدر الأمر الجزائي ليفصل فيها خلال 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى إليه ، إما بقبول الشكوى و إلغاء الأمر الجزائي أو برفضها و إبقائه على الأمر ، و في هذه الحالة الأخيرة يصبح الأمر الجزائي نهائيا منتجا لكل آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به ، و ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، و تنقضي الدعوى العمومية ، إذ لا يمكن أن ترفع الدعوى العمومية ثانية على ذات الواقعة و نفس الأطراف¹ .

المطلب الثاني : وسائل تفعيل سرعة الإجراءات الجزائية

لقد كفل القانون لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه حق اللجوء إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء ، و الانتصاف لنفسه ممن ظلمه و سلبه حقه² . سواء مس هذا الاعتداء شخصه أو شرفه أو اعتباره فمبادرتة إلى الجهات التحقيقية لتسجيل شكواه ، مطالبا مسألة الجاني و إنزال العقاب بحقه من شأنه أن يثقل كاهل الجهاز القضائي و من تم كان لا بد من إيجاد أساليب تحقق الإسراع في حسم القضايا المودعة لديه و تحد من مشكلة البطء في جميع مراحل الإجراءات الجزائية من لحظة تقديم الشكوى إلى حين صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة

¹ المواد 392 مكرر -597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² د. عبد الغني بسيوني ، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص31.

و هذه الأساليب تقتضي تبسيط الإجراءات التي تساهم في سرعة الفصل في الدعاوى و زيادة فاعلية النظام القضائي في ذلك .

و لذلك رأينا أن نخصص الفرع الأول لزيادة فاعلية النظام القضائي ، و الفرع الثاني لتبسيط الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : زيادة فاعلية النظام القضائي

أقرت معظم النظم الإجرائية أساليب جمة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية لمواجهة مشكلة البطء المتجاوز فيه لحسم الدعاوى الجزائية خاصة أمام تطور الظاهرة الإجرامية و انتشارها بحجم هائل الأمر الذي أرهق كاهل المحاكم الجزائية ، و هذه الأساليب تهدف إلى العمل على زيادة قدرة النظام الجنائي من خلال :

أولا : زيادة عدد القضاة

من أمثلة الوسائل التي لجأت إليها بعض الدول لتدعيم قدرة السلطات المختصة بالفصل في الدعاوى الجزائية ، زيادة عدد القضاة في مواجهة الزيادة الكبيرة في عدد القضايا الجزائية فكثير من التشريعات في الدول التي عانت من زيادة الظاهرة الإجرامية لجأت إلى التخفيف من ضغط القضايا المعروضة في محاكمها إلى زيادة عدد القضاة ليتناسب مع تلك الزيادة المضطردة فيها .

و يمكن ملاحظة هذه الزيادة من خلال مقارنة عدد القضاة في سنوات سابقة عن العدد الذي أصبح عليه فيما بعد في بعض دول العالم¹ .

فمثلا أشارت الدراسات في إنجلترا إلى أنه في سنة 1948 كان هناك ما يقارب تسعة عشر ألف قاض في محاكم الصلح للفصل في حوالي سبعمائة وسبعين ألف قضية ، و ارتفع عدد القضاة في تلك المحاكم في سنة 1994 ليصبح ثلاثين ألف للفصل في حوالي مليوني قضية .

¹ لفنة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص113.

و في محكمة التاج التي تفصل في القضايا الخطيرة ، كان عدد القضاة الدائمين في سنة 1986 حوالي 268 قاضيا ، و عدد القضاة المنتدبين لنصف الوقت حوالي 368 قاضيا و ذلك للفصل في حوالي سبعة و ستين ألف قضية ، و في سنة 1994 أصبح عدد القضاة الدائمين حوالي 491 قاضيا و عدد القضاة المنتدبين هو 813 قاضيا . و ذلك للفصل في حوالي خمسة و تسعين ألف قضية ، إلى جانب اختصاص هؤلاء القضاة بالنظر في الدعاوى المدنية ، و مع ذلك لوحظ أن الزيادة في نسبة الظاهرة الإجرامية تتجاوز بكثير الزيادة في عدد القضاة ، إذ تشير الإحصائيات الجزائرية في إنجلترا إلى أن عدد الجرائم في سنة 1950 كان حوالي خمسمائة ألف جريمة و ارتفع في سنة 1996 إلى 205 مليون جريمة¹ .

و تختلف النظم القانونية المعاصرة في الطريقة التي تتبعها لاختيار القضاة ، إلا أن هناك طريقتين مختلفتين الأولى اختيار القضاة بالانتخاب ، و الثانية هي اختيار القضاة بالتعيين و تتبع الطريقة الأولى في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي و المملكة المتحدة ، أما في الجزائر فالطريقة المتبعة وفقا لقانون التنظيم القضائي 11/04 هي طريقة التعيين

ثانيا : الحد من عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة الجزائرية

من الوسائل التي لجأت إليها بعض التشريعات لخفض عدد القضايا الجزائرية ما أطلق عليه تعبير الحد من العقاب و يتخذ في الغالب صورة إخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات و إخضاعها لجزاءات إدارية .

و من أمثلة ذلك ما أقره المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 للحد من العقاب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، حيث منح سلطة توقيع الجزاء على هذا الفعل إلى البنوك و هو جزاء مالي ، كما أنه لم يقرر إلغاء الجرائم المتعلقة بالشيك بدون رصيد بصورة كاملة و إنما أبقى على التجريم في هذا المجال في حالات معينة منها : جريمة

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 81.

الساحب الذي يسحب أو يجمد الرصيد بعد إصدار الشيك و جريمة المستفيد الذي يقبل أو يظهر شيكا مع العلم أنه لا يقابله رصيد.

و لا يتأتى الحد من عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الجزائية إلا بطريقتين هما سياسة الحد من العقاب و عدم تحريك الدعوى الجزائية بناء على اعتبارات الملائمة .

1-سياسة الحد من العقاب :

إن سياسة الحد من العقاب تعني أن المشرع يتدخل و يرفع صفة الجريمة عن بعض الأفعال فتصبح غير معاقب عليها جزائيا ، و من أمثلة هذه الصورة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، هو أنه قد ألغى بعض الجرائم التي كانت واردة في القانون القديم و منها : التشرذ و التسول ، و قيل أن هذه المشاكل يجب أن تهتم بها السلطات المحلية و القومية و تجد لها الحل الملائمة بعيدا عن قانون العقوبات . كما اخرج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات و أخضعها لجزاءات إدارية كما هو الحال للبنوك في جرائم الشيك ، و كذا بالنسبة لجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحرية المنافسة إذ خول مجلس المنافسة للفصل في الممارسات التي ترتكب من قبل بعض المشروعات الاقتصادية بقصد إعاقة حرية المنافسة¹ .

و تماشيا مع سياسة الحد من العقاب و حتى يظل قانون العقوبات في حدوده المعقولة أخرج المشرع الألماني المخالفات من عداد الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، و حولها إلى مخالفات إدارية و قد بدأت هذه السياسة في ألمانيا سنة 1968 و كانت تتعلق بمخالفات المرور تم امتدت إلى جميع أنواع المخالفات منذ سنة 1975 و على ذلك فإن الجرائم في قانون العقوبات الألماني تنقسم حسب جسامتها إلى نوعين فقط هما : الجنایات و الجنح ، أما المخالفات فأصبحت جرائم إدارية و بالتالي تتولى السلطة الإدارية توقيع غرامة إدارية على مرتكبيها على أن المشرع الألماني جعل المحكوم عليه في هذه الحالة حق الطعن في الحكم الصادر ضده في المخالفة أمام القاضي الجنائي .

¹ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق، ص116.

أما المشرع الجزائري فقد نهج هو الآخر سياسة الحد من التجريم و العقاب و ذلك بإخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم ، و جعلها مباحة ، فهو بهذه السياسة أخرج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات و أخضعها لجزاءات إدارية¹، و تتخذ سياسة الحد من العقاب ثلاث صور :

أ- عن طريق إخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات ، كما أشرنا و إخراجها من دائرة التجريم و إخضاعها لجزاءات إدارية و يظهر ذلك من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري رقم 02/05 ، المؤرخ في 2005/02/06 ، في المواد 226 مكرر -2- ، 526 مكرر 2-3-4-6 ، و التي مست إجراءات المتابعة و الجزاء في جرائم الشيك و التي استوجبت القيام ببعض الإجراءات الأولية قبل مباشرة المتابعات القضائية ، و عدم احترام هذه الإجراءات يفضي إلى عدم قبول الدعوى العمومية² و من تم يلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج سياسة الحد من العقاب من خلال توجيهه إلى إخراج جرائم الشيك من قانون العقوبات إلى القانون التجاري .

ب- وضع قيود على نص التجريم من خلال نص المادة 39 من قانون العقوبات التي تنفي الطابع الجزائي عن أفعال محددة بهذا النص و جعلها مباحة من خلال نصها : " لا جريمة "³

ج- عن طريق العفو الشامل الذي يفترض أن يصدر بموجب قانون يخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم في مدة معينة و في ظروف معينة ، أي أن تطبيق قانون العفو الشامل عادة ما يكون مؤقتا ، ينتهي تطبيقه بانتهاء المدة و الظروف التي كانت سببا في إصداره ، و العفو الشامل في الجزائر يصدره البرلمان وفقا لأحكام الدستور في المادة 122 من البند السابع حيث جاء فيها⁴ " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات

¹ د. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 108.

² د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر ، 2007 ، ص 345 و ما بعدها

³ المادة 39 من قانون العقوبات .

⁴ المادة 122 من الدستور الجزائري.

الآتية :.....قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات و الجرح و العقوبات المختلفة المطابقة لها ، و العفو الشامل"¹.

2-عدم تحريك الدعوى الجزائية بناءا على اعتبارات الملائمة

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات ، فلا تحرك الدعوى العمومية بعدم تقديمها طلب فتح تحقيق فيها ، أو بعدم رفعها أمام محكمة الجرح أو المخالفات فتأمر حينها بحفظ الأوراق² تطبيقا لخاصية الملائمة التي تتمتع بها النيابة بين التحريك و الحفظ و فقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية³.

و ليس ثمة مشكلة إذا ثبت للنياية العامة تخلف عنصر من عناصر الجريمة فلها أن تحفظ الأوراق دون أن تبدأ في التحقيق ، و لكن هناك جدل في الحالة التي تتوافر فيها أدلة قوية على الاتهام و هنا سلكت التشريعات مذهبين أساسيين : الأول يقوم على فكرة الملائمة و الثاني يستند إلى فكرة الشرعية .

و أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الأول كما أسلفنا الذكر ، إذ نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يقوم وكيل الجمهوريةأو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة " ، و هذا يعني أن النيابة العامة ليست ملزمة كقاعدة عامة لتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء فلها حفظ الأوراق لعدم الأهمية أو للصلح بين الجاني و المجني عليه أو لغير ذلك من الأسباب⁴.

أما فكرة الشرعية فتستوجب و جب تحريك الدعوى العمومية أيا كان مصدر هذا الإخطار ، ما دام أن الإدعاء جدي في ظاهره ، فلا يكون للنياية العامة سلطة تقدير ملائمة السير في إجراءات الدعوى⁵.

¹ د. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص108 و ما بعدها .

² مبروك حورية ، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق ، رسالة ما جيبستير ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، 2002 ، ص61 و ما بعدها .

³ د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص300.

⁴ لفتة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص118 .

⁵ لفتة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص118.

فمقرر الحفظ يصدر بناء على أسباب قانونية تحول دون السير في الدعوى العمومية أو بناء على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع و مدى ثبوتها ، فتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة : " و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة".

يتضح من خلال هذا النص ، أن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب التي يبني عليها قرار حفظ الأوراق ، و إنما اكتفى فقط بالنص عليه فقط دون تحديد أسبابه ، في حين نجده ينص على أسباب الأمر بالأمر وجه للمتابعة في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، اصدر أمر بالأمر وجه للمتابعة المتهم " ، و تنص المادة 195 من نفس القانون : " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أصدرت أمر بالأمر وجه للمتابعة". و هو ما يدعو إلى أعمال قواعد التفسير و القياس في قانون الإجراءات الجزائية ، بتطبيق الأحكام المقررة للأمر بالأمر وجه للمتابعة في قرار الحفظ¹.

الفرع الثاني : تبسيط الإجراءات الجزائية

من أهم الأسباب التي ترمي إلى تفعيل سرعة الإجراءات الجزائية كذلك تبسيط الإجراءات الجزائية لتحقيق السرعة في إنجاز الإجراءات و إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة ، و من أهم هذه الأساليب ، نظام المحاكمة الموجزة ، و جواز الاستغناء عن مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي في الجنح و المخالفات .

أولا : نظام المحاكمة الموجزة

يقصد بالدعوى الموجزة ، الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيلات و لا توجه تهمة إلى المتهم فيها .

¹ المواد 36-163-195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و يكمن السبب في نظر دعاوى المخالفات و الجرح البسيطة بصورة موجزة في كثرة هذه الدعاوى و بساطتها و ضرورة حسمها بأسرع وقت ممكن .

كما عرف القانون الإنجليزي نظام المحاكمة الموجزة بالنسبة للجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة¹ ، بتلك المحاكمة التي تجري بواسطة محاكم قضاة الصلح وفقا لإجراءات مختصرة (بالنظر إلى الإجراءات الشكلية بشأن الجرائم الخطيرة الواجبة الإتياع أمام محكمة التاج) و بدون حضور محلفين إلى جانب القاضي .

و قد خضع تطبيق المحاكمة الموجزة في إنجلترا تطورا ملحوظا ، ففي البداية كانت أية جريمة تستوجب المحاكمة الإتهامية (أي أمام القاضي بحضور محلفين) ، و لكن في القرن السادس عشر تم الأخذ بنظام قضاة الصلح ، و كان هؤلاء القضاة يعملون كمحققين فاحصين لتحضير الدعوى و إحالتها إلى محكمة التاج ، و سمح لقضاة الصلح أيضا بالفصل في الجرائم البسيطة ، و ابتداء من القرن التاسع عشر تم التوسيع في تطبيق نظام المحاكمة الموجزة أمام قضاة الصلح بسبب المزايا العديدة التي ينطوي عليها سواء من حيث سرعة الإجراءات أو تقليل النفقات . بل قد أصبح هذا النظام و الذي يعد استثناء فيما مضى يمثل الوسيلة العادية للفصل في العديد من الجرائم ، إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أنه في سنة 1991 على سبيل المثال تم إحالة حوالي مائة ألف شخص للمحاكمة الإتهامية أمام محكمة التاج ، بينما تم الفصل في حوالي مليوني جريمة عن طريق المحاكمة الموجزة أمام محاكم الصلح ، و كان من بين هذه الجرائم 489000 جريمة يجوز بشأنها المحاكمة الإتهامية أمام محكمة التاج لو أن الدفاع رفض المحاكمة الموجزة² .

و يلاحظ أنه من حيث الإجراءات الجزائية تنقسم الجرائم في القانون الإنجليزي إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول هي جرائم إتهامية فقط ، وهذه ينبغي الفصل فيها عن طريق المحاكمة الإتهامية أمام محكمة التاج ، و النوع الثاني هي جرائم موجزة ، و يفصل فيها عن طريق المحاكمة الموجزة أمام محاكم الصلح ، أما النوع الثالث فهي جرائم إتهامية تجوز المحاكمة الموجزة بشأنها أمام محاكم الصلح إذا وافق الدفاع على ذلك ، و لوحظ أن بعض الجرائم

¹ Hunerfed (peter) . la célérité dans la procédure pénale en Allemagne /op/ cit. R.I.D.P :1995 .P 398 et 399

² د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 92.

تندرج ضمن هذا النوع الأخير أصبحت تخضع للمحاكمات الموجزة ، كما أن بعض الجرائم الإتهامية (من النوع الأول) أصبحت تخضع لنظام النوع الثالث من الجرائم ، أي التي يجوز بشأنها المحاكمة الموجزة¹.

و نظام المحاكمة الموجزة في إنجلترا يتيح للقاضي الفصل في الجريمة خلال جلسة واحدة ، و في حالة اعتراض الدفاع عن الواقعة المنسوبة إلى المتهم ، فيمكن أن يستغرق الفصل في الدعوى ثلاث جلسات يتم في الأولى مرافعة الدفاع بصدد عدم الإدئاب ، و قد تنتهي هذه الجلسة بأن تقرر المحكمة التأجيل لجلسة أخرى لسماع الشهود ، تم جلسة النطق بالحكم ، و في حالة الإدانة قد تحتاج المحكمة لبعض الوقت ، و بالتالي تؤجل للنطق بالحكم من أجل الحصول على تقرير في حول شخصية المتهم².

كما خضعت الاتجاهات الحديثة إجراءات موجزة تطبق على مخالفات الأنظمة البلدية و الصحية ، و أنظمة السير فعند مخالفة هذه الأنظمة سواء كانت تستوجب عقوبة تكميلية أو جنحية ، يجب إتمام الإجراءات التالية :

1-يرسل محضر الضبط الذي يثبت المخالفة إلى القاضي المنفرد الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا دون دعوة المدعى عليه .

2-يقوم القاضي المنفرد بإصدار حكمه في مهلة عشرة أيام ما لم يوجب القانون مدة أقصر .

3-تعتبر الوقائع التي يثبتها محضر الضبط صحيحة ، إلا إذا تبين أن ثمة مخالفة للأصول في تنظيمه .

4-يتوجب على القاضي المنفرد أن يصف الوقائع و يحدد المادة القانونية المطبقة عليها و ينزل العقوبة بالمدعى عليه ، إلا إذا تبين له :

-أن الفعل المدعى به لا يؤلف جرما أو معفى كليا من العقاب .

-أنه غير صالح للنظر في المخالفة .

¹ د. أحمد عوض بلال ، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، 1992-1993، ص144 و ما بعدها
² Spencer (john rason) :op .cit.R.I.D.P.1995.P417-418.

-سقوط الدعوى العمومية لأحد أسباب سقوطها .

5-عندما يقرر القاضي المنفرد عدم صلاحيته ، فيقوم بإحالة الملف إداريا إلى القاضي المنفرد المختص .

6-يعتبر القرار الذي يصدره القاضي المنفرد في إحدى المخالفات المذكورة نافذا – ما لم يتم المحكوم عليه – بالاعتراض على الحكم وفقا للأصول العادية و ذلك خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه الحكم .

7-يحق للنائب العام أن يعترض على القرار في مهلة 10 أيام من تاريخ صدوره وفقا للأصول العادية .

8-إذا قضي برد الاعتراض شكلا ، فيحكم بزيادة العقوبة المحكوم بها بمقدار نصفها كحد أقصى .

9-لا تطبق الأصول الموجزة – المذكورة أعلاه – إذا كان في الدعوى مدعي شخصي .

10-يصبح الحكم نهائيا ، في إحدى الحالات التالية :

-بسبب انقضاء مدة الاعتراض

-أو لرجوع المعترض عن اعتراضه .

-أو بسبب رد الاعتراض¹ .

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام المحاكمة الموجزة في جرائم معينة كما أسلفنا الذكر و هي الجرائم قليلة الخطورة و الأهمية مثل : مخالفات المرور .

ثانيا : جواز الاستغناء عن مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي في الجرح و المخالفات

¹ د.طه زاكي صافي ، المرجع السابق ، ص409-410.

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على أنه "يناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"¹ .

و كأن القانون يعهد إلى ضباط الشرطة القضائية وظيفتين ، الأولى ذات طابع إداري تتمثل في البحث عن الجرائم و مرتكبيها ، و إن كانت لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة ، و الثانية ذات طابع قضائي و تتمثل في جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق ، لأن المقصود منها هو إعداد عناصر التحقيق و المحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل ، و أغلب إجراءات ضباط الشرطة القضائية تجمع بين الطابعين معا ، إذ أنه لا توجد حدود فاصلة بينهما² .

و أهم إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية هي الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و معاينتها و إثبات الحالة و تحرير المحاضر و سماع أقوال المشتبه فيهم .

فقد أوجبت المادة المذكورة أعلاه أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محاضر ، و هذا يعني أن الاستدلالات التي يقومون بها تعتمد كأساس للإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي أي الاستغناء عن هذه المرحلة في الحالة التي تكون فيها هذه الاستدلالات التي جمعت كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة .

و الحقيقة أن ذلك يساعد على حسم كثير من الجرائم البسيطة و التي لا تستلزم أن تمر في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة أو قاضي التحقيق و الذي من شأنه الإسراع بحسم كثير من القضايا في فترة زمنية وجيزة³ .

و من خلال ما سبق ذكره يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الاستغناء عن مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي في الجنح و المخالفات من خلال المواد 333-334-394-395 من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 124.

³ لفظة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص 126.

المبحث الثاني

الأساليب غير المباشرة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية

ولدت مشكلة بطء الإجراءات الجزائية أزمة خطيرة على مسرح العدالة الجزائية خصوصا أمام التزايد المستمر للقضايا و تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة فأصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي ، حيث كاد أن يعجز عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجزائية خاصة أمام تطور الظاهرة الإجرامية ، و هذا ما دفع بالنظم الإجرائية الحديثة إلى البحث عن طرق بديلة للابتعاد عن السياسة التقليدية .

فقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث على السبل التي تعمل على إنهاء الدعوى العمومية إلى جانب نظام المصالحة و الأمر الجزائي ، و اللذان غالبا ما يكونان في المرحلة الإدارية إذ يعتبران من الأساليب المباشرة لإنهاء الدعوى العمومية ، فكان لا بد من إيجاد أساليب أخرى تعمل على ذلك في المرحلة القضائية ، و لهذا ستمحور مجال الدراسة في هذا المبحث حول ملائمة المدد القانونية في مطلب ، و تجاوز بعض قواعد الاختصاص في مطلب ثان .

المطلب الأول: ملائمة المدد القانونية

من المستقر عليه في الفكر الجنائي أن تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له ، فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة لتطبيق قانون العقوبات ، و تحريك الدعوى العمومية يكون إما بطلبات من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية أو إجراء إقامة الدعوى أمام محكمة الجناح بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها ، طبقا

للمواد 333-334-394-395 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو عن طريق إجراءات التلبس طبقا للمادتين 59-338 من نفس القانون .¹

إذا لم تكن للمتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء الجزائي ، الأمر الذي يتطلب معه اللجوء إلى الحبس الاحتياطي و الغوص في مجريات التحقيق ، كما أن الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها موضوع التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد و سلطة الدولة في العقاب². و هو إجراء بغض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ، و من حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم ، و لكن المصلحة العامة في الدعوى الجزائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي ، طوال فترة التحقيق .

و من تم كان لازما علينا أن نشير إلى ملائمة مدد التوقيف القانونية الخاصة بإجراءات الحبس الاحتياطي و إجراءات التحقيق ، و هو ما سنتعرض إليه في فرعين ، نخصص الفرع الأول لملائمة مدد التوقيف ، فيما نخصص الفرع الثاني لمدد ضبط الرسائل و مراقبة المحادثات و تسجيلها .

الفرع الأول : ملائمة مدد التوقيف

كانت الغاية التقليدية من الحبس الاحتياطي هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق و تمكنه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محلا لذلك و الحيلولة دون تمكنه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه و بوجه عام مساعدة المحقق على كشف الحقيقة .

و تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف من هذا الإجراء كي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز ، و ذلك للحيلولة دون عودة المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو لوقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام من التأثير بسبب جسامة الجريمة بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الحكم عليه دون هروبه .

¹ المواد 67-333-334-338-394-395 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² Garraud traite théorique et pratique d instruction criminelle et procédure pénale ; t3.1912 .p128..

أولا : تعريف الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجزائري في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه ، و ذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، و من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية ، فيعرف الحبس بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته¹ و يعرف أيضا بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفقا لضوابط يقررها القانون ، كما يعرف بأنه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع .

و يلاحظ من هذه التعاريف أنها تتفق في الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت و هي إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون و هو ما يتفق مضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائي يأمر به قاضي التحقيق و لمدة محددة².

ثانيا : الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

اعتبرت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي في نصها " الحبس المؤقت إجراء استثنائي " ³.

و الحبس أحد أهم الإجراءات و أخطرها على الحقوق و الحريات الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ، و يبدو خطره في وضع المتهم رهن مؤسسة عقابية و هو في الأصل بريء ، طالما لم يحدد القضاء إدانته بعد ، و تبدو خطورته أكثر في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، قبل تعديله بالقوانين 05/86⁴ ، و القانون رقم 24/90⁵ ، و القانون رقم 08/01⁶ ، حيث كانت سلطة قاضي التحقيق شبه مطلقة من حيث مدته ، إذ

¹ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص623.

² د. عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص379.

³ المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

⁴ القانون رقم 05/86 ، المؤرخ في 1986/03/04 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

⁵ القانون رقم 24/90 ، المؤرخ في 1990/08/18 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

⁶ القانون رقم 08/01 ، المؤرخ في 2001/6/26 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

خولت له سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت في كل مرة يرى فيها ضرورة لحبس المتهم أو تمديد حبسه ، بحيث أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على وجوب توافر مبررات الحبس المؤقت التي استحدثت بموجب القانون رقم 24/90 بتعديله المادة 123 كما لم يقيد قاضي التحقيق بعدد مرات تمديد الحبس إلا بعد صدور القانون رقم 05/86 بتعديله لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إضافة المادة 125 مكرر ، ثم تعديل هذه الأخيرة بإضافة المادة 125 مكرر -1- بموجب القانون رقم 08/01 و هو ما تداركه المشرع الجزائري بالتعديلات السالفة الذكر ، مدعما الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت¹.

ثالثا : تحديد مدة الحبس المؤقت

إن طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها هي التي تحدد مدة الحبس المؤقت ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة ، حددها المشرع بعشرين يوما أو أربعة أشهر بحسب الأحوال ، و تتقرر هذه المدة بحسب نوع و جسامة الجريمة فتحدد بعشرين يوما أو أربعة أشهر كما نبينه في الحالات التالية :

1-الحبس المؤقت لمدة عشرين يوما :

تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما ، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام"².

و عليه عملا بحكم المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين يوما غير قابلة للتجديد ، يخلى سبيله بعد انقضائها تلقائيا ، و هو حبس لا يجوز إلا في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنتين متى توافر شرطان :

¹ د. عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص181-182.

² المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أ-أن يكون المتهم المراد حبسه مستوطنا بالجزائر أي من المقيمين بها .

ب-أن لا يكون المتهم قد حكم عليه سابقا ، من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاثة أشهر نافذة أي بغير إيقاف التنفيذ .

و عليه فإن الغير مقيم و السابق الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة حبس لأكثر من ثلاثة أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام أو جناية ، يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبسه أربعة أشهر و تطبيق الأحكام المقررة في المواد: 125 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

2-الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر :

تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح " ، إلا إذا كان المراد حبسه من المحكوم عليهم سابقا بعقوبة الحبس بسبب جناية أو جنحة بعقوبة حبس مدتها تزيد عن ثلاثة أشهر نافذة ، و بغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بشأنها – المراد حبسه بسببها- جناية أو جنحة يقرر القانون لها عقوبة الحبس ، و هي عقوبة لا تقل عن شهرين طبقا للمادتين 5-27 من قانون العقوبات ، إذ يكفي في هذه الحالة أن يكون المراد حبسه متهما بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس ، أو أن المتهم من غير المقيمين في الجزائر ، مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس .

و تنص المادة 125 مكرر-1- المضافة بالقانون رقم 08/01 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر" ، و يستخلص من هذه المواد(124-125-125 مكرر-1- من ق.إ.ج)، أن الأصل لا يجوز حبس المتهم على ذمة التحقيق أكثر من أربعة أشهر ، إلا أنه يجوز تمديدها في الأحوال التالية²:

¹ د. عبد الله أوهاببية ، المرجع السابق ، ص390.

² د.عبد الله أوهاببية ، نفس المرجع ، ص 391.

أ-في مادة الجنح:

يميز القانون في هذه الحالة بين نوعين من الجنح :

- الجنح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات أو أقل يخلى سبيل المتهم بعد انقضاء الحبس و لا يجوز تمديده إطلاقا .
- الجنح التي تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاث سنوات يجوز تمديد الحبس مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

ب-في مواد الجنايات :

- تنص المادة 01/125 الفقرة الأولى " مدة الحبس في مادة الجنايات 04 أشهر ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة " ¹.
- ثلاث تمديدات في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت (20 سنة) أو بالحبس المؤبد أو الإعدام ، و كل تمديد لا يتجاوز أربعة أشهر (المادة 125ف1 من قانون الإجراءات الجزائية) ، و تضيف نفس المادة أن قاضي التحقيق متى انتهت هذه المدة القانونية يستطيع أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد آخر قبل انتهاء المدة القصوى بشهر بطلب مسبب يرسل مع ملف الدعوى للنيابة العامة التي تهيء القضية خلال خمسة أيام وتقدمها لغرفة الاتهام ، و هذه الأخيرة تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و يبلغ النائب العام الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة و تراعى مدة 48 ساعة تاريخ الإرسال و تاريخ الجلسة .

¹ المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- خمسة تمديدات في الجرائم الإرهابية و التخريبية و التي حصرها المشرع في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر-14- المضافة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 11/95.

- إحدى عشر تمديدا في الجرائم العابرة للحدود (المادة 125 مكرر) ، و يمكن لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125 ف1 طلب تمديد الحبس من غرفة الاتهام في أجل شهر و يمكن تجديد الطلب مرتين على أن لا تتجاوز المدة 12 شهرا .

و نلاحظ أن القانون رقم 08/01 قلص ضمانات المتهم و حقوقه في الحبس المؤقت خاصة الضمانات التي كرسها القانون رقم 05/86 و الذي جعل الحد الأقصى للحبس 16 شهر في حين أن التعديل الأخير يجعل من مدة الحبس كحد أقصى تساوي 60 شهرا .

و إذا ما رجعنا إلى الناحية العملية قبل التعديل 08/01 عندما كان الحد الأقصى 16 شهرا كان يحدث التجاوز للمدة القانونية للحبس المؤقت و بالخصوص إذا صدر الأمر من غرفة الاتهام تحت غطاء التحقيق التكميلي أو عند انتهاء مدة الحبس أو إحالة القضية لمحكمة الجنايات قبل انعقاد دورتها حيث لم يعالج المشرع الجزائري هذا الفراغ القانوني و لم يتناوله التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

و يبقى هذا الفراغ القانوني يغطيه الاجتهاد القضائي الذي يخول لغرفة التهام إصدار أمر الحبس أو بالأحرى تمديد الحبس حتى لو تجاوز الحد الأقصى له .

و عموما فتحديد مدة الحبس الاحتياطي و حجم تمديده وضحه المشرع و لم يتركه لتقدير جهات التحقيق حفاظا على حقوق المتهم و حتى لا يتعسف قاضي التحقيق من استعمال هذا الإجراء بصفة مبالغ فيها ، و إن كان الواقع العملي قد انحرف عن ما هو موجود في معجم قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : ملائمة مدد ضبط الرسائل و مراقبة المحادثات و تسجيلها

لقد كفلت الدساتير و القوانين في دول العالم حرية الاتصالات و المراسلات ، فهي مكفولة قانونا فلا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها إلا بضرورة قانونية أو أمنية ، و يرى بعض الشراح أنه في حالة ما إذا كانت ضرورات الأمن و العدالة يقتضي مراقبة المكالمات الهاتفية و الإطلاع على الرسائل و الطرود التي تخص المتهم في الجريمة أو بقية ذوي العلاقة فلا يوجد ما يمنع ذلك ، طالما أن الدستور بوصفه أسمى القوانين أجاز إقضاء أسرار المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية متى كانت ضرورات العدالة و الأمن تقتضي ذلك ، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود الجرائم الخطيرة، و ليس بصفة مطلقة صيانة لحريات الأفراد¹ .

و بالرجوع إلى نص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، يلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر تحديدا لضبط الرسائل و الخطابات و التصنت ، إذ نصت على أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية و اللاسلكية أو بإجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة من ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على 03 أشهر "، و في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة² .

و يشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزائي بعد إطلاعه على الأوراق ، و في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوما ، و يجوز للقاضي الجزائي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة ، كما أن من شأن هذه الإجراءات أن تسرع في مراحل التحقيق الابتدائي بدفع سلطة التحقيق إلى إنهاء تلك الإجراءات³ .

¹ لفتة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص180.

² د. رمزي ريباد عوض ، المرجع السابق ، ص39.

³ لفتة هامل العجيلي ، نفس المرجع، ص181.

و هذه الأحكام هي التي كفلها الدستور المصري في أحكام المادة 45 منه (حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، و للمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التيلوفونية و غيرها من وسائل الاتصال حرمة و سريتها مكفولة ، و لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة وفقا للقانون)¹.

فالمحادثات الهاتفية تعتبر أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يخلد المتحدث إلى غيره ، سواء بطريق مباشر أو بواسطة الأسلاك الهاتفية و لهذه الأحاديث و المكالمات مجال لتبادل الأسرار و بسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنيف الغير و في مآمن من فضول استراق السمع ، و لا شك أن الإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية و المكالمات الهاتفية ضمان هام لممارسة خلال هاتين الوسيطتين ، فحرمة الأحاديث الشخصية و المكالمات الهاتفية مستمدة من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها و تتضمن حرمتها حماية ضد جميع وسائل التصنت و الاستماع و النشر .

فلا يجوز مطلقا تسجيل الأحاديث الشخصية و المكالمات الهاتفية أو مراقبتها بأنه وسيلة و من أية جهة كانت سواء من قبل سلطات الدولة ، حيث تمكنها مصادر قوتها و إمكانيتها من ذلك كوسيلة للضغط السياسي أو الابتزاز أو من قبل سلطات الضبط القضائي أو التحقيق الجزائي للكشف عن الحقيقة² .

و بهذا اخذ المشرع الجزائري ، حيث نص في الدستور على وجوب حماية حرمة الحياة الخاصة ، و على عدم اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و ساير ذلك أحكام المواد 65 مكرر-5- المضافة بالقانون رقم 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في نصها " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي :

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص232.

² د.كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص470.

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

-يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق تلك الأماكن .

-تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

-في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبة المباشرة¹ .

كما ضبط المشرع مدة محددة لضبط اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، بحيث أورد في المادة 65 مكرر-7- المضافة بالقانون رقم 22/06 " وجوب تضمن الإذن المكتوب لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنات كانت أو غيرها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها .

و يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ."

و أكد المشرع على مدة ضبط الرسائل و المحادثات ، كما يظهر من نص المادة 65 مكرر-9- التي نصت " على أنه يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن

¹ المادة 65 مكرر -5- من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها¹

المطلب الثاني: تجاوز بعض قواعد الاختصاص

الاختصاص هو أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ إجراء و الفصل في قضايا معينة ، فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء فكان تشكيلها مطابقا للقانون و استوفى أعضائها شروط صلاحيتهم للجلوس للقضاء تعين البحث عن نطاق ممارسة تلك الولاية و هو ما يكون بتحديد اختصاص تلك المحكمة ، و مخالفة قواعد الولاية يترتب عليها انعدام الحكم أو الإجراء ، لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية ، كقواعد ولاية القضاء من النظام العام لأنها تتصل بمصلحة عامة ، هي حسن إدارة العدالة الجزائية فلا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها و لذلك فمخالفة قواعد الاختصاص فالمواد الجزائية يجوز التمسك بالبطلان الناجم عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

إلا أن المشرع و خروجاً عن المبادئ العامة أجاز تجاوز بعض قواعد الاختصاص تحقيقاً لاعتبارات حسن سير العدالة و هذا ما سنتناوله في فرعين ، الأول نخصه لامتداد الاختصاص و شمول اختصاص محكمة الجنايات ، و الثاني للفصل في الدعوى المدنية التبعية و كذا الفصل في المسائل الأولية العارضة (الأولية)

الفرع الأول : امتداد الاختصاص و شمول اختصاص محكمة الجنايات

أولاً : امتداد الاختصاص :

إن الارتباط بين الجرائم يفترض ارتكاب أكثر من جريمة و يكون كل منها داخل في اختصاص محكمة مختلفة العامة في اختصاص كمحاكم الجنائية بحيث يمتد اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن إحدى تلك الجرائم بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجرائم الأخرى التي لا تدخل أصلاً في اختصاصها ، و ذلك من أجل مصلحة

¹ المادة 65 مكرر -9- من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

العدالة الجزائية و التيسير على القضاء و الخصوم و لتفادي ما يمكن أن يحدث من تعارض في الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة التي تفصل في الجرائم المرتبطة¹.

و قد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الحالة إذ نص على إحالة الجرائم المتعددة المرتبطة سواء كانت ارتباطا بسيطا أو ارتباطا لا يقبل التجزئة بدعوى واحدة على المحكمة المختصة² ، و في هذه الحالة تعد المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت في نطاق اختصاصها إحدى هذه الجرائم ، إلا إذا كانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة أعلى درجة ، فيجب إحالتها جميعا إلى تلك المحكمة .

فإذا تبين لمحكمة الجرح أن الجريمة التي تجري محاكمة المجرم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة و يتبع ذلك الإحالة من محكمة الجنايات إلى محكمة جنابات غيرها . سواء أكان الارتباط بين الجرائم لا يقبل التجزئة أو في حالات الارتباط البسيط الذي نص عليها القانون ، فيجب ضم الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم المرتبطة و إحالتها في دعاوى واحدة .

و تكون أفضلية الاختصاص للمحكمة التي ترفع إليها أولا إذا كانت المحاكم من درجة واحدة³.

أما المشرع المصري فمنح الاختصاص للمحاكم العادية ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية و بعضها الآخر من اختصاص المحاكم الإستئنافية وفقا لأحكام المادة 183 من القانون الإجراءات المصري⁴.

أما في التشريع الجزائري ففي حالة تعدد الجرائم المسندة إلى نفس المتهم من جنابات و جنح و مخالفات ، و الذي يستوجب معه تعدد المحاكم المختصة للفصل في كالم منها رغم وحدة المتهم أو وقوعها تنفيذا لنشاط إجرامي واحد ، و قد يتعدد المتهمون اللذين اشتركوا في

¹ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 236.

² المادة 132 فقرة أ ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

³ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 176.

⁴ لفظة هامل العجيلي ، نفس المرجع ، ص 177.

ارتكاب جريمة واحدة و لكن بعضهم يخرج عن الاختصاص الشخصي للمحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص و يتعين محاكمته أمام محكمة أخرى ، إلا أن حسن إدارة العدالة يقتضي أن يتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة تحسن تقدير ظروف و مسؤولية كل من المتهمين ، و يحول دون أي تعارض بين الأحكام ، و يكفل عدالة أسرع و أقل تكلفة ، و لذلك يمد القانون اختصاص المحكمة إلى جرائم أو متهمين لا تختص بهم طبقا للقواعد العامة فتصدر الحكم فيها جميعا ، و تعدد الجرائم يكون معنويا أو ماديا.

فإذا كان التعدد معنويا فإن الجاني يرتكب فعلا أو سلوكا إجراميا واحدا و لكنه يحتمل عدة أوصاف قانونية ، أي يخضع لأكثر من نص قانوني واحد ، و حينئذ يتعين أن يوصف الفعل بالوصف الأشد منها (المادة 32 من قانون العقوبات) و من تم تختص بالدعوى محكمة الوصف الأشد دون غيرها .

أما التعدد المادي فهو نوعان : تعدد مع ارتباط لا يقبل التجزئة و تعدد مع ارتباط بسيط

1-التعدد مع ارتباط لا يقبل التجزئة ، و يتحقق عندما تقع عدة جرائم يعاقب على كل منها على حدة سواء تعدد المتهمون أم لا ، و لكن توجد بين هذه الجرائم رابطة وثيقة تجعل وجود بعضها غير مفهوم دون وجود البعض الآخر ، فقد تربطهما وحدة الغرض أو رابطة السببية أو تكون إحدى الجرائم عنصرا مكونا للجريمة الأخرى أو ظرفا مشددا لها ، و لم يوضح قانون الإجراءات الجزائي و لا الفرنسي هذا النوع من التعدد بينما قرره القانون المصري و حدده بوحدة الغرض الذي يجمع بين هذه الجرائم ، و كونها مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة (المادة 32ف2 من قانون العقوبات المصري)¹ و من أمثله التزوير من أجل استعمال المحرر المزور أو النصب ، و ارتكابهما فعلا ، و تبديد سلاح ناري و تسليمه لا يحمل ترخيصا بحمله ، و ضرب شخصين ضربا يفضي إلى موت أحدهما و إحداث عاهة بالآخر و القتل الخطأ و الإصابة الخطأ الناجمين عن حادث واحد ، و تقليد أو تزيف مفاتيح مصطنعة و استخدامها في السرقة ، و لا يلزم أن تقع هذه الجرائم في وقت أو مكان واحد ما

¹ د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 362.

دامت قد جمعتهما هذه الرابطة¹ ، فإذا كانت بعض هذه الجرائم من اختصاص جهات قضائية مختلفة تتبع جميعا القضاء العادي و جب ضمنها جميعا لنظرها بمعرفة جهة منها سواء كانت من قضاة التحقيق أو الحكم (المادة 329ف3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)² و هي الجهة المختصة بالجريمة ذات الوصف الأشد فتختص محكمة الجنايات بجنحة النصب التي سهلتها جناية التزوير و إذا كانت جهات القضاء المختلفة من درجة واحدة فاقترصر الاختلاف بين الجرائم على مكان وقوعها مثلا ، و جب الاعتداء بالاعتبارات المتعلقة بحسن إدارة العدالة الجزائية ويكون الاختصاص بها جميعا للجهة الأقر على تحري الحقيقة في الدعوى لسهولة جمع الأدلة أمامها مثلا .

أما إذا كانت إحدى تلك الجرائم من اختصاص القضاء العادي و الأخرى من اختصاص القضاء الاستثنائي اختصت بها جميعا جهة القضاء العادي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

و تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود سلطة و تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، أي المحالة إليها الدعوى العمومية عن الجرائم المرتبطة ، و لا رقابة لقضاء النقض عليها إلا إذا كان ما ساقته في مدونات الحكم لا يتفق قانونا مع ما انتهت عليه من قيام الارتباط . و يجمع الفقه و القضاء على انه يعد من قبيل الارتباط الذي لا يقبل التجزئة تعدد المساهمين في جريمة واحدة و هو ما يطلق عليه البعض الارتباط الشخصي كأن يساهم في الجريمة حدث مع بالغين³ .

و يلاحظ أن محاكمة المساهمين جميعا أمام محكمة واحدة تفترض معرفتهم و إمكان محاكمتهم فلا يتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إذا لم يعرف بعض هؤلاء المساهمين و يتعين مباشرة الدعوى العمومية ضد الباقيين . و إذا عرف المجهولون أثناء المحاكمة فإنهم

¹ د. مامون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص541.

² المادة 3/329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

³ د. احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص363.

يحالون إلى ذات القضاء ، أما إذا لم يعرفوا إلا بعد الحكم في الدعوى فإنهم يحالون إلى القضاء المختص طبقا للقواعد العامة¹.

2- الارتباط البسيط و يعني أن يوجد بين الجرائم المتعددة رابطة و لكنها لا تصل في قوتها ووضوحها إلى حد عدم التجزئة وقد نصت المادة 188 من ق.إ.ج على حالات الارتباط المذكورة² و من أمثلتها : أن تقع الجرائم في مكان و وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين و لو لم يكن بينهم تدبير إجرامي سابق ، كسرقات تقع أثناء الفتنة أو المظاهرات أو تقع تلك الجرائم إثر تدبير إجرامي سابق بين المتهمين و لو في أماكن أو أوقات متفرقة ، أو إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب ، أو عندما تكون الأشياء المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

و يلاحظ أن هذه الحالات للارتباط البسيط قد وردت على سبيل المثال لا الحصر فيمكن أن يقوم الارتباط في غيرها كأن تقع عدة جرائم على مجني عليه واحد ، و إذا تعددت جهات القضاء المختصة بالجرائم المرتبطة على هذا النحو جاز للجهة القضائية أن تضم الدعاوى العمومية الناشئة عنها و تفصل في كل منها على حدى ، كما يجوز لها أن تتصدى للدعاوى التي تختص بها و تحيل الدعاوى الأخرى إلى الجهة القضائية المختصة طبقا للقواعد العامة³.

ثانيا : شمول اختصاص محكمة الجنايات :

يقصد بالاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات ، سلطة هذه الأخيرة في نظر الخصومة التي طرحت أمامها و لو كانت لا تختص فيها أصلا ، طبقا لقواعد الاختصاص ، فإذا ما تبين للمحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يشكل جناية و إنما جنحة أو مخالفة ، فإنها تبقى يدها على الدعوى و تحكم بها ، و مراعاة لقواعد الاختصاص النوعي ، كانت تقتضي بضرورة

¹ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 176.

² المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

³ د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 364.

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعيا و لكن المشرع حول لها ذلك الاختصاص و الذي يعتبر خروجاً على قواعد الاختصاص النوعي .

و معنى ذلك أن قواعد الاختصاص من النظام العام ، و من تم يتعين عدم مخالفتها فليس لمحكمة الجناح و المخالفات أن تفصل في جريمة تخرج من اختصاصها ، و يتعين عليها حينئذ أن تقضي بعدم اختصاصها و إحالتها على النيابة العامة للتصرف فيها ، وفقا لأحكام المادة من قانون الإجراءات الجزائية¹ .

و لكن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمة الجنايات فليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، و ذلك ما نصت عليه المادة: 251 من قانون الإجراءات الجزائية² و عليه يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها و إن كانت لا تختص بها طبقا لقواعد الاختصاص ، و ذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك كما هو الحال بالنسبة لأقسام الأحداث التي تختص وحدها في الفصل في الجناح و الجنايات المنسوبة للحدث و لو ساهم معه في الجريمة متهمون بالغون حسب ما أوردت ذلك المادة : 465 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لذلك قيل أن قرار إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات مكسب للاختصاص ، بينما يعد قرار الإحالة إلى المحاكم الأخرى بيانا لا يلزمها بالفصل فيها إذا لم تكن مختصة بها .

و عملا بهذا المبدأ ، فإذا وجدت محكمة الجنايات أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست جنائية قتل و إنما جنحة قتل خطأ ، و جب عليها أن تفصل فيها بالرغم من ذلك ، أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فيستوجب أن تفصل فيها محكمة الجنايات حتى و لو قضت بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب ، استنادا إلى أحكام المادتين 316-361 من قانون الإجراءات الجزائية³ .

¹ المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
² المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
³ المواد 316-361 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و ما يبرر شمول اختصاص محكمة الجنايات، القدر الذي يتمتع به المتهم من ضمانات في المحاكمة فضلا عن تفادي إطالة الإجراءات و كثرة النفقات بإعادة عرض الدعوى على المحكمة المختصة أصلا¹.

الفرع الثاني : الفصل في الدعوى المدنية التبعية و الفصل في المسائل الأولية (العارضة)

أجاز المشرع الخروج عن القواعد العامة للاختصاص من خلال تجاوز بعض قواعدها و نذكر منها :

أولا : الفصل في الدعوى المدنية التبعية

تنشأ من وقوع الجريمة دعويين ، دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة أو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا يضمن حق الجماعة ، و أخرى مدنية يرفعها المتضرر من جريمة يطالب فيها بتعويضه عما تسبب له من الجريمة جبرا للضرر .

فالأصل في الدعوى المدنية أن ترفع أمام القضاء المدني ، إلا أن طبيعتها الخاصة المتمثلة في تبعيتها للدعوى العمومية ، جعلت المشرع يحدد شروط قبولها أمام القضاء الجزائي استثناءا من الأصل .

و يقصد بالدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة المرتكبة ، و عليه فالدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و الدعاوى الناشئة عن فعل إجرامي و التي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر ، فهي لا تلحق الدعوى الجزائية لتبعيتها للفعل الإجرامي كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا و دعوى الحرمان من الإرث الناشئة عن جريمة القتل ، و دعوى النفقة الناتجة عن جريمة إهمال الأسرة ، و عليه فإن القضاء الجزائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بنظر المسائل

¹ د. احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص361.

المدنية المتعلقة منها بمطالبة من لحقه ضرر من الجريمة سواء كان مادي أو معنوي بالتعويض ووسيلته في الحصول على ذلك هو الدعوى المدنية التبعية¹ .

فالدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات و المصير ، حيث تخضع لقواعد الإجراءات الجزائية ، أما تبعيتها من حيث المصير فهو الفصل في الدعويين بحكم واحد ، إذ تنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ، تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من طرف المدعي المدني ضد المتهم ، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ، و تسمع أقوال النيابة أو أطراف الدعوى² " .

و هذا يعني أن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية ، حيث فصله للدعوى العمومية و هو الأمر الذي أخذت به معظم التشريعات ، إلا أنها قيدت ذلك بشرطين : أولهما ألا تنتظر الدعوى إلا تبعا للدعوى الجزائية ، باعتبار أن الجريمة هي مصدر هاذين الدعويين و ثانيهما ألا تنتظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية إذا كان الفصل فيها يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ، و ذلك كتحقيق لاعتبارات البث في القضايا المدنية و في القدرة على الحكم وفقا لظروف الدعوى و عدم تضارب الأحكام الصادرة في دعاوى تنشأ من مصدر واحد .

و هذه الاعتبارات جميعا هي التي يحققها نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من قبل المحكمة الجزائية ، التي تنتظر المحكمة الجزائية عن تلك الجريمة³ .

ثانيا : الفصل في المسائل الأولية (العارضة)

تعرف المسائل الأولية بأنها المسائل العارضة التي تختص المحكمة الجزائية بالفصل فيها حتى تستطيع الفصل في الدعوى الجزائية⁴ ، فنصت المادة 330 من ق.إ.ج " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك . " فإذا أثير النزاع بشأن عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة

¹ د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 141 و ما بعدها .

² المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

³ لفظة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 168.

⁴ د.شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 238.

، أو كون المجني عليه أصل للجاني في جريمة قتل الأصول ، أو اعتبار الورقة التجارية شيك ، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، أو كون الجاني موظف عمومي في جريمة الرشوة أو اعتبار الحجز المتوقع على الأشياء المحجوزة كأن لم يكن فإن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في هذه المسائل الغير جزائية – رغم أنها لا تختص بها إذا عرضت عليها مستقلة – وذلك تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ، و لذلك فلا يجوز لتلك المحكمة أن توقف نظر الدعوى العمومية إلى أن يفصل في مثل هذه المنازعات الغير جزائية من الجهة المختصة ، و غلا كانت متخلية عن اختصاصها و تكفل هذه القاعدة حسن سير العدالة الجزائية و سرعة البث في الدعاوى العمومية ، فالقاضي الجزائي يختص بالفصل في كل المسائل اللازمة للحكم في الدعوى العمومية ، و منها هذه المسائل التي يثيرها الخصوم كدفعون ينبغي عليه أن يتصدى لها ، و زيادة على ذلك فالقاضي الجزائي يجلس للفصل في الدعاوى المدنية فلا باس من تخويله سلطة الفصل في هذه المسائل الواضحة و القليلة الأهمية متى كانت متعلقة بتلك الدعاوى ، كما أن إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل فيها من القضاء المختص يسمح للمتهم بعرقلة سير الدعوى على أن المحكمة الجزائية تطبق قواعد و طرق الإثبات المقررة في القوانين المنظمة لتلك المسائل دون تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، و من ذلك التزام قواعد الإثبات في القانون المدني بالنسبة لإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة¹ .

و تختلف هذه الدفوع أو المسائل عن بعض المسائل الأخرى التي قد تبدو و مماثلة لها مع أنها في الحقيقة تتعلق بصميم الركن المادي للجريمة ، كإثبات عقد الربا في جريمة الإقراض بالربا الفاحش ، و تسليم المنقول تحت تأثير الاحتيال في جريمة النصب ، و لذلك يختص القضاء الجزائي بها ، و يتم إثباتها طبقاً لمبادئ الإثبات أمام القضاء الجزائي .

و قاعدة المسائل العارضة تستند إلى مبدأ أن " قاضي الدعوى هو قاضي الدفع " أو "قاضي الأصل هو قاضي الفرع " ، و هي تعبر عن حرص المشرع على تحقيق سرعة الفصل في الدعوى الجزائية ، خاصة و أن هذه المسائل تتعلق بتوافر بعض أركان الجريمة و لوحظ من ناحية أن اللجوء في بحثها إلى القاضي المختص أصلاً بها يؤدي إلى تأخير

¹ د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص55.

الفصل في الدعوى الجزائية ، و من ناحية أخرى فإن القاضي الجزائري هو صاحب الاختصاص في التحقق من توافر أركان الجريمة كافة .

و قاعدة اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في المسائل الأولية تعتبر وجوبية وبالتالي لا يجوز لهذه المحكمة أن توقف الدعوى الجزائية حتى تفصل محكمة أخرى في المسألة الأولية ، و إن فعلت ذلك كان حكمها مخالفا للقانون¹.

و أوردت المادة 330 من ق.إ.ج استثناء عن القاعدة العامة المذكورة سلفا فيكون الاستثناء بنص يوجب الفصل في هذه المسائل أو الدفع من جهة قضائية أخرى بسبب أهميتها و تحقيقا لحسن سير العدالة الجزائية ، و يتحقق ذلك بالنسبة للمسائل أو الدفع الأولية ، فيجب على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية حتى تفصل جهة قضائية أخرى جزائية أو مدنية أو إدارية أو تجارية في هذه المسائل ، و من أمثلتها ما يتعلق بالفعل موضوع الوشاية الكاذبة المعاقب عليها الدعوى العمومية بشأن تلك الجريمة أن توقف الفصل فيها حتى يفصل في الدعوى العمومية عن الفعل موضوع الوشاية إذا كانت قد رفعت إلى القضاء .

و تفيد المحكمة الجزائية بالحكم الصادر من الجهة القضائية الأخرى في هذه الحالات استثناء من قاعدة اختصاص المحكمة الجزائية بالبت في كافة الدفع المتعلقة بالدعوى العمومية يستوجب عدم التوسع في تفسيره و لذلك يقيدده المشرع بعدة قيود :

فلا تلتزم المحكمة كقاعدة عامة بوقف الفصل في الدعوى العمومية إلا إذا كان المتهم قد ابدى الدفع الأولي و الذي لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع قبل أي دفاع في الموضوع ، إلا أنه ليس ضروريا أن يطلب إيقاف الدعوى حتى البت في المسألة الأولية ، و إنما يكفي أن يتمسك بها كذلك يتعين أن يكون الدفع جديا أي يستند على وقائع أو أسانيد تجعله بادي القبول إذ تصلح أساسا لما يدعيه المتهم (المادة 331 من ق.إ.ج)²، فإذا تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر و هدفه مجرد تأخير الفصل في الدعوى العمومية جاز لها أن تلتفت عنه و أخيرا ينبغي أن تكون هذه المسألة من شأنها أن تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة ووصف

¹ د.شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص240.

² المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الجريمة ، فتنصل بركن من أركان الجريمة أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده و إلا انتفت علة الإيقاف ، أما إذا كان من شأن المسألة الأولية مجرد تعبير وصف الجريمة و تخفيف العقوبة كان على القاضي أن يتصدى لها بنفسه تطبيقاً للقاعدة العامة من أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع . فإذا تخلفت هذه الشروط كلها أو بعضها استمرت المحكمة في المرافعات ، أما إذا توافرت جميعها وجب على المحكمة أن توقف الدعوى و تمنح المتهم مهلة يتعين عليه فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، فإذا لم تفعل وفصلت في الدعوى بعد التصدي للمسألة الأولية أو دون التعرض لها كان حكمها باطلاً ، لمخالفته قاعدة أساسية تتعلق باختصاص المحكمة أو بحقوق الدفاع و هي في الحالتين تمس النظام العام .

و إذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ، و لم يقدم إلى المحكمة ما يثبت ذلك صرفت المحكمة النظر عن الدفع ، و اعتبرته كأن لم يكن حتى لا يتسنى للمتهم أن يعطل الفصل في الدعوى العمومية ، أما إذا أقام الدعوى فعلاً ، و جب على المحكمة أن تمد إيقاف نظر الدعوى حتى الفصل في المسألة الأولية بحكم بات ، و يكون لهذا الحكم حجية على الدعوى العمومية¹ .

¹ د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص368.

خلاصة الفصل الثاني

فمن خلال بحثنا في موضوع أساليب ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية يستخلص أن معظم النظم الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري سعت إلى تفعيل السرعة في الإجراءات الجزائية ، و أقرت لها أساليب متعددة لضمانها و من منطلقها في ذلك التخفيف من زحم القضايا المعروضة أمام القضاء نتيجة تطور و تزايد الظاهرة الإجرامية في المجتمع المعاصر

فمن أهم الأساليب المباشرة التي تضمن سرعة الإجراءات الجزائية نظام الصلح الجزائري الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال النص عليه صراحة في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك من خلال المادة 256 من قانون الجمارك و المادة 60 من القانون رقم 02/04 المتضمن تحديد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

كما أن نظام الأمر الجزائري يعتبر كذلك من الأساليب المباشرة التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية ، و أخذ به التشريع الجزائري بعد أن ادخله بموجب القانون رقم 01/78 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر و نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات في المواد 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية .

و إلى جانب ذلك هناك وسائل غير مباشرة تساهم في سرعة الإجراءات و منها ضبط مدة التوقيف للنظر و ملاءمتها حيث اعتبره التشريع الجزائري إجراء استثنائي يأمر به قاضي التحقيق و لمدة محددة و قرر ذلك في المواد 124-125-01/125، مكرر إضافة إلى ضبط الرسائل و مراقبة المحادثات و تسجيلها التي نظمها المشرع و ضبط آجالها بموجب أحكام المواد 65 مكرر -5- و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

و دائما في إطار ضمان سرعة الإجراءات الجزائية بأساليب غير مباشرة أجاز المشرع الخروج من القواعد العامة للاختصاص فمدد اختصاص المحكمة إلى جرائم أو متهمين حال تعددهما لا تختص بهم طبقا للقواعد العامة ، و شمل محكمة الجنايات لتفصل في قضايا ليست من اختصاصها وفقا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يمكنها أن تقرر عدم اختصاصها كما أجاز الفصل في الدعوى المدنية و التبعية كما يبدو ذلك من أحكام المادة 357 و المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية و المسائل العارضة وفقا للمادتين 330-331 من نفس القانون ، و هي في مجملها أساليب اتخذتها المشرع وسيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية لتبسيط الإجراءات و معالجة البطء و التراكم الحاصل في القضايا الجزائية .

خاتمة

يعتبر الحق في محاكمة سريعة من أهم الضمانات التي كفلتها مختلف النظم الإجرائية بما فيها النظام الإجرائي الجزائري ، و حرصت على ضمانها التشريعات الدولية حيث كان للمشرع الدولي نشاط ملحوظ و متزايد للاهتمام بهذه المبادئ .

و المحاكمة العادلة باعتبارها ضمانا من ضمانات حق التقاضي بالنسبة لجميع أطراف الدعوى العمومية وخاصة المتهم ، ليست كافية لأن تكفل حق الدفاع . بل يجب أن تكونه تلك المحاكمة تحتكم إلى مدة معقولة في سير إجراءاتها لتحقيق العدالة ، ذلك أنه مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا .

فالعدالة هي مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني و هي المعيار الدال على الاحترام المكفول لأدمية الإنسان و إنسانيته بحسبانها أسمى و أجل ألقابه، فحقوق الإنسان تستأثر كما كرستها المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية باهتمام المواطن و الدولة على السواء باعتبارها هدفا أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة و السلام فلا يهدر حق و لا تنقض حريته و إذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانها ضمن دراسة القانون العام و الحريات العامة إلا أن جزءا منها مهما يعتبر بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجزائري و ما يتضمنه من إجراءات .

ثم إن السرعة و إن كانت ضمانا أقرتها الدساتير و النظم الإجرائية إلا أنها تضمن أهم ضمانات و هي حرية الأفراد إضافة إلى المصالح الأخرى التي تحققها من الردع و سرعة الكشف عن الجرائم بالنسبة للمجتمع ، و سرعة الحصول على حق التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة بالنسبة للمجني عليه .

كما أن مفهومها يختلف عن التسرع و العجالة لما ينطوي عن التسرع من أضرار بحقوق الإنسان ، و لم يكن من الممكن التوصل إلى ما سمته الاتفاقية الأوروبية بحماية الحقوق و الحريات الأساسية لعام 1950 بالمدة المعقولة لإتمام الإجراءات الجزائية و التي اعتبرت

المدة التي تبدأ من لحظة الاتهام و تنتهي بانتهاء إجراء المحاكمة أي تلك المدة التي لا يمكن تحديدها بأجل معين إلا أنها وضعت ثلاث ضوابط لتقديرها و المتمثلة بتعدد الواقعة و سلوك المتهم و موقف السلطات القضائية .

و التشريع الجزائري كما لاحظنا أنه ذكر السرعة في العديد من المواطن فحث عليها مثلا في مرحلة التحريات الأولية على سرعة الانتقال لمكان الجريمة- سرعة إخطار الشهود حتى لا ينسى الشاهد بعض الوقائع لطول المدة -سرعة ضبط المتهم حتى لا يفكر في الهروب و طمس معالم الجريمة - سرعة إنجاز التحقيق الولي دون الإخلال بعناصره - و ضبط مددا لذلك .

و في مرحلة التحقيق ضبط مدة الحبس المؤقت في القسم السابع من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان " في الحبس المؤقت و الإفراج " كما حرص على تفعيل السرعة في الإجراءات الجزائية المتبعة أمام غرفة الاتهام في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان " في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي " .

و لم يقف المشرع الجزائري عاجزا عن معالجة مشكلة البطء في الإجراءات الجزائية و تزايد الظاهرة الإجرامية و تراكم عدد القضايا الذي أصبح يتجاوز مقدرة النظام القضائي على الفصل فيه ، و ذلك بإتباع أساليب مباشرة و أخرى غير مباشرة لضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة إذ أخذ بنظام الصلح في جرائم معينة منها كالجرائم الجرمية و جرائم المنافسة و الأسعار و جرائم الصرف و بعض الجرائم الأخرى حفاظا على الروابط العائلية كما أخط بنظام الأمر الجزائي الذي يرمي إلى إنهاء الدعوى العمومية دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية التي تستوجب تحديد جلسة المحاكمة ، و حضور المتهم و إجراء تحقيق و سماع المرافعات و غيرها من الإجراءات .

كما عمد كذلك إلى اعتماد أساليب غير مباشرة من خلال ضبط المدد القانونية كما يبدو ذلك من خلال تحديد مدة الحبس الاحتياطي و مدد ضبط الرسائل و مراقبة المحادثات و تسجيلها و ضبط إجراءاتها من جهة من خلال الترخيص بتجاوز بعض قواعد الاختصاص حيث أجاز المشرع الخروج على مبادئ الاختصاص المقررة قانونا تحقيق لاعتبارات حسن

سير العدالة فأورد استثناءات أهمها : شمول اختصاص محكمة الجنايات بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر عدم اختصاصها (المادة 251 من ق. إ.ج) عكس محكمة الجناح و المخالفات

و امتداد الاختصاص الذي يخول اختصاص الفصل لمحكمة واحدة في حالة تعدد الجرائم المسندة إلى متهم الذي يعد اختصاص المحاكم الخاصة بالفصل و كذا حالة تعدد المتهمين المشتركين في ارتكاب الجريمة و خروج بعضهم عن الاختصاص الشخصي للمحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص، و من خلال جواز الفصل كذلك في المسائل العارضة و الدعوى المدنية التبعية حال ارتباطها بالدعوى الجزائية ، و هي كلها أساليب أخذ بها المشرع الجزائري لمعالجة التراكم الحاصل في القضايا الجزائية الذي ينبثق منه بطء العدالة الجزائية لتفعيل دور السرعة في الإجراءات الجزائية و من تم احترام الضمانات الأساسية للأفراد .

و بالرغم من أن مجمل النظم الإجرائية المقارنة بما فيها النظام الإجرائي الجزائري أخذت من السرعة كوسيلة لحماية المصالح المتعارضة لكونها السبيل الأنجع في ذلك ، إلا أننا نعرض بعض الاقتراحات التي يكمن من شأنها أن تدعم سرعة الإجراءات الجزائية و نوجزها فيما يلي :

- توسيع مجال المصالحة الجزائية ، خاصة في نطاق قانون العقوبات ، ليشمل كافة الجرائم القليلة الخطورة .

- مضاعفة العمل بنظام الأمر الجزائي ، خاصة في مجال المخالفات و الجناح البسيطة لما له من أهمية في تحقيق سرعة الإجراءات .

- اعتماد مبدأ تخصص القضاة بالنظر في منازعات نوع واحد من فروع القضاء المختلفة كالقانون المدني أو الجزائي أو التجاري أو الأحوال الشخصية ، لأن ذلك من شأنه أن يسهل على القاضي فهم كل ما يثور من مشاكل داخل كل فرع بعينه ، كما أن للتخصص تأثيره في دقة تطبيق القانون .

- تأكيد النيابة العامة على سرعة الإنجاز و تفادي بطء الإجراءات الذي يتخلل أعمال الضبطية القضائية التي لم يحدد لها المشرع آجال محددة ، و خاصة في الجرائم الخطيرة .
- مراجعة مدة التوقيف للنظر و تجديده مع مراعاة درجة الخطورة .
- ضبط آجال محددة لمرحلة جمع الاستدلالات ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1-المعاجم :

1- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ،
الطبعة الأولى ، 1983 .

2-المؤلفات :

1- د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات
الجزائية ،دار النهضة العربية ، 1995.

2- د.أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، الجزء
الأول و الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1981.

3- د.أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ،دار الشروق ،
2002.

4- د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الفرنسي ، الجزء
الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

5- د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة
الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.

6- د. أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال
بطلانه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.

7- د.أحمد عوض بلال ، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي
، دار النهضة العربية ، 1992-1993.

- 8- د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
- 9- د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر ، 2007.
- 10- د.توفيق الشاوي ،فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1954.
- 11- د.حاتم بكار ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997.
- 12- د. رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 13- د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
- 14- د. طه زاكي صافي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية – بين القديم و الحديث- ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2003.
- 15- د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة -دار الثقافة ، 2005.
- 16- د. عبد الله أوهاببية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.
- 17- د. عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.

- 18- د. علي حيدر ،درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام ، الكتاب الثاني عشر ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، بيروت .
- 19- د. عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999.
- 20- د.عبد الغني بسيوني ، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
- 21- د. علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2004.
- 22- د.كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها -، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .
- 23- د.محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- 24- د. محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
- 25- د. محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته- دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2002.
- 26- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية –الدعوى الناشئة عن الجريمة –الاستدلال و التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثالثة، 1996.
- 27- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

- 28- د.محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003.
- 29- د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 2001.
- 30- د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الأمر الجزائي –دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- 31- د.مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
- 32- لفظة هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2012.
- 33- د. صالح عبد الزهرة حسون ، أحكام التفتيش و آثاره في القانون العراقي ، مطبعة الأديب البغدادي ، 1979.
- 34- د. فتحي عبد الرضا الجوارى ، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، بغداد ، 1986.
- 35- د. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات و الآليات-، دار هومة ، 2002.
- 36- د.أحمد حامد البدرى ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، 2002.

37- د. سمير عالية و هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2010.

3-الرسائل الجامعية :

1- جديدي طلال ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون – كلية الحقوق - ، 2011-2012.

2- مبروك حورية ، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2002.

3-

4-النصوص الرسمية :

أ-المواثيق الدولية والإقليمية :

-ميثاق الأمم المتحدة .

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-اتفاقية حقوق الطفل .

-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان .

-ميثاق بوغاتا .

ب-الدهاتير :

-الدستور الجزائري لسنة 1996.

ج- النصوص التشريعية :

-قانون رقم 14/01 ، المؤرخ في : 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

-الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 22/06 ، المؤرخ في : 2006/12/20.

-القانون المدني الجزائري .

-قانون رقم 04/90 ، المؤرخ في :1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

- قانون الأسرة الجزائري .

-قانون رقم 31/88 ، المؤرخ في :1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار .

-قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-قانون رقم 25/91 ، المؤرخ في :1991/12/18 ، المتضمن قانون الجمارك .

-قانون رقم 02/04 ، المؤرخ في : 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

-الأمر رقم 22/26 ، المؤرخ في :1997/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و
التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، المعدل و المتمم
بالأمر رقم 01/03 ، المؤرخ في :2003/02/19.

-قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : باللغة الفرنسية

-Pradel (jean) la célérité de la procédure pénale en droit
comparé;travaux de l institut de sciences criminelles de poitiers
;op.cit.

-Hunerfeld (peter). La célérité dans la procédure en allemagne
.op/cit.R.I.D.P.1995.

-Sencer (john rason). Op.cit.R.I.D.P .1995.

-Garraud traite theorique et procédure pénale .t3.1912

-Congress .of.the international association of democratic low yers
.brussels.22-25 may 1956.

- قائمة المختصرات :

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع : قانون العقوبات .

ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجزائية المصري .

ص : صفحة .

ف : فقرة .

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
7	الفصل الأول: تأصيل السرعة في الإجراءات الجزائية
9	المبحث الأول : السرعة في النظم الإجرائية المقارنة و التشريعات الدولية
9	المطلب الأول :السرعة في النظم الجزائية المقارنة
10	الفرع الأول : في النظم الأنجلوساكسونية – الأمريكية -
13	الفرع الثاني: في النظم اللاتينية - الفرنسية -
18	الفرع الثالث : في بعض التشريعات العربية
26	المطلب الثاني : السرعة في التشريعات الدولية
27	الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية
31	الفرع الثاني :الإعلانات و المواثيق
37	الفرع الثالث : المؤتمرات الدولية
41	المبحث الثاني : ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية
42	المطلب الأول : مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية
42	الفرع الأول : تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية
47	الفرع الثاني : تمييز السرعة عما يشابهها من مصطلحات
49	المطلب الثاني : أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية
50	الفرع الأول : التخفيف من البطء في الإجراءات
56	الفرع الثاني : المصالح التي تستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية
63	خلاصة الفصل الأول

64	الفصل الثاني : أساليب ضمان سرعة الإجراءات الجزائية
65	المبحث الأول : الأساليب المباشرة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية
66	المطلب الأول : الأساليب المقررة قانونا لضمان سرعة الإجراءات الجزائية
66	الفرع الأول : الصلح الجزائي
73	الفرع الثاني : الأمر الجزائي
81	المطلب الثاني : وسائل تفعيل سرعة الإجراءات الجزائية
82	الفرع الأول : زيادة فاعلية النظام القضائي
87	الفرع الثاني : تبسيط الإجراءات الجزائية
92	المبحث الثاني : الأساليب غير المباشرة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية
92	المطلب الأول : ملائمة المدد القانونية
93	الفرع الأول : ملائمة مدد التوقيف
99	الفرع الثاني : ملائمة مدد ضبط الرسائل و مراقبة المحادثات و تسجيلها
101	المطلب الثاني : تجاوز بعض قواعد الاختصاص
102	الفرع الأول : امتداد الاختصاص و شمول اختصاص محكمة الجنايات
108	الفرع الثاني : الفصل في الدعوى المدنية التبعية والفصل في المسائل الأولية (العارضة)
113	خلاصة الفصل الثاني
115	خاتمة
119	قائمة المراجع
127	الفهرس

